

سلسلة المقررات التعليمية ١٠

الخلاف والمناظرة

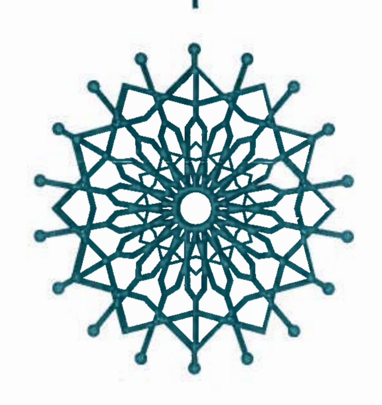
كتاب تعليمي متوافق مع مفردات المقرر في الكليات الشرعية ومدعم بالأنشطة والقراءات الإثرائية

إعداد

شركة إثراء المتون

تمويل الإعداد العلمي





الخلاف والمناظرة

كتاب تعليمي متوافق مع توصيف
المقرر في الكليات الشرعية ومدعم
بالأنشطة والقراءات الإثرائية

ح شركة إثراء المتون المحدودة، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إثراء المتون

الخلاف والمناظرة . / شركة إثراء المتون .- الرياض، ١٤٤٤هـ

٢١٢ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩-٤٩-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الاختلاف أ. العنوان

ديوي ٢١٩,٣ ١٤٤٤/٤٥٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٤٥٣

ردمك: ٩-٤٩-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية – الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ + هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ +

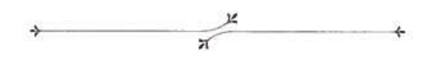
بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA



الخلاف والمناظرة

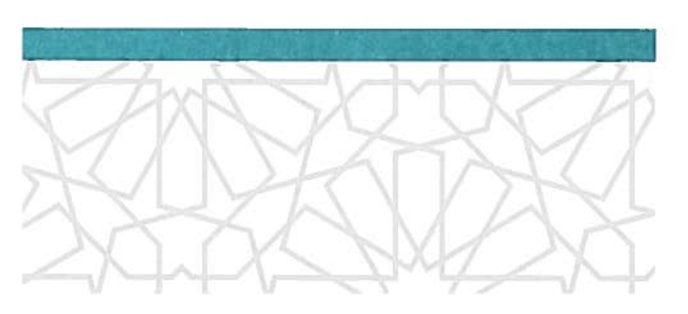
كتاب تعليمي متوافق مع توصيف المقرر

في الكليات الشرعية ومدعم بالأنشطة والقراءات الإثرائية



إعداد

شركة إثراء المتون



فريق العمل الرئيس

الإعداد العلمي

أ.د. سعيد بن متعب القحطاني

د. مازن بن عبد الله العقل

د. المثنى بن عبد العزيز الجرباء

المراجعة العلمية

د. محمد بن غرم العمري

د. عامر بن عيسى اللهو

د. حسن بن حامد العصيمي

إدارة المشروع

عبد الله بن حسن المنهالي

المشرف على المشروع

أ.د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل


بسم الله الرحمن الرحيم



عروض تقديمية
(Power Point)



خرائط ذهنية

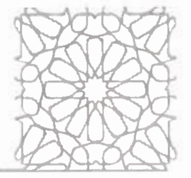


رصد ملحوظات المستفيدين
عن طريق النموذج

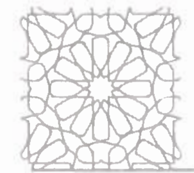


رصد ملحوظات المستفيدين
عن طريق الواتساب





مقدمة إثراء المتون



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله العليم القدير، الخالق اللَّطيف الخبير، الذي يسنُّ المناهجَ والشَّرائع ويبيِّن الطَّرائق، وينصب الأعلام الطَّوالع لكشف الحقائق، أحمده ثناءً عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا وشكرًا له على نِعَمِه البواسق، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ربُّ المغارب والمشارق، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله المؤيَّد بالمعجزات الخوارق، الموضِّح لسبيل الحقِّ في الجلائل والدَّقائق، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صلاةً وتسليمًا باقِيَيْنِ ما بقيت الخلائق، **أمَّا بعد:**

فإنَّ مِن أعظم النِّعَم نعمة نشر العلم وخدمته، والسَّعي في تطوير سبل تعليمه وتقريبه؛ وقد يسَّر الله لشركة «**إثراء المتون**» المساهمة في هذا الشأن من خلال سلسلة مقرراتٍ جامعيةٍ لتكون مناسبةً للتَّدريس في البيئة الأكاديميَّة، ومتوافقةً مع معايير الاعتماد الأكاديميِّ، ومتماشيةً مع التَّوصيفات المعتمدة في الأقسام العلميَّة.

وتتميَّز هذه السلسة بأربعة أمورٍ:

الأوَّل: المحتوى التَّعليميُّ المطوَّر الذي يهدف إلى الجمع بين يُسر المادَّة العلميَّة وعمقها وأصالتها.

الثَّاني: الوسائل التَّعليميَّة المساندة للأستاذ على الشَّرح والبيان، وللطُّلاب على استيعاب المادَّة العلميَّة وترغيبهم فيها؛ وقد توخَّينا في ذلك الجمع بين الجمال الفنِّيِّ، والدِّقَّة العلميَّة، والالتزام بالمعايير التَّربويَّة.

الثَّالث: الأنشطة المهاريَّة التي تقدح زناد الفكر، وتوسِّع مدارك النَّظر، وتصقل الملكات العلميَّة.

الرَّابع: البيئة الإلكترونيَّة التي تفتح آفاقًا جديدةً، وتتيح لأهل العلم الوصول إلى مصادر المعرفة بيسرٍ وسهولةٍ، وتعزِّز التَّواصل العلميَّ بين المختصِّين؛ وذلك من خلال منصَّة إثراء (ithraa.io) والتي نرجو أن تكون بيئةً تعليميَّةً إلكترونيَّةً محفِّزةً.

ويُعد مقرر «الخلاف والمناظرة» الإصدار «العاشر» من سلسلة هذه المقرَّرات التَّعليميَّة، وقد هدفت شركة «إثراء المتون» من خلاله إلى خدمته وَفْق منهجيَّتنا المتَّبعة في تطوير المقرَّرات التَّعليميَّة.

■ المنهجية العامة في إعداد المحتوى العلمي:

سعت شركة «**إثراء المتون**» على اتِّباع منهجيَّةٍ دقيقةٍ في إصداراتها العلميَّة، مراعيةً أعلى المعايير العلميِّة والتَّربويَّة، وقد التزمنا في إعداد هذا المقرر المنهجيَّة التَّالية:

١- جمع المادَّة العلميَّة الموثوقة التي تستوعب جميع المفردات والمعايير الصَّادرة من هيئة الاعتماد الأكاديميِّ والكلِّيَّات الشَّرعيَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

٢- ملاءمة أجزاء المقرَّر ومحتوياته مع الأهداف التَّفصيليَّة التي وضعتها الكلِّيَّات لمقرَّر «الخلاف والمناظرة»؛ ليكون الكتاب محقِّقًا لهذه الأهداف في مختلف الكلِّيَّات التي يدرَّس فيها الخلاف والمناظرة.

٣- مناسبة المقرَّر للتَّدريس الجامعيِّ في مختلف الكلِّيَّات؛ من حيث عدد صفحاته، والسَّاعات المخصَّصة لتدريسه.

٤- صياغة الكتاب بأسلوبٍ يجمع بين العمق والأصالة والوضوح؛ حتَّى يستفيد الطَّالب منه الاستفادة المرجوَّة.

٥- حُسن التَّصرُّف في المادَّة العلميَّة، والجدَّة في الطَّرح، وتحرِّي الدِّقَّة، والاختيار بين النُّصوص والمعلومات حين اختلافها، مع الاستفادة من الكتب التراثيَّة والمعاصرة في التَّحضير والإعداد للمقرَّر سواءً في أصل المادَّة العلميَّة أو الحواشي أو الإثراءات أو الأنشطة.

٦- الاهتمام بضرب الأمثلة وتنوُّعِها، وسلاسة تقسيمات الموضوعات.

■ مميزات الكتاب:

بالإضافة إلى الميزات المنهجيَّة العامَّة المتَّبعة في إعداد المحتوى العلميِّ لهذا الكتاب، فقد شمل جملةً من المميِّزات الخاصَّة التَّالية:

١- تنوُّع فريق العمل؛ مِن حيث الرُّتبة العلميَّة، وجامعة التَّدريس، واختلاف المهام؛ وقد تضمَّن فريق العمل: الإعداد، والمراجعة، والإشراف، والبحث، وإعداد الأنشطة العلميَّة المهاريَّة والأهداف التَّربويَّة، والصِّياغة؛ فكان بحقٍّ عملًا جماعيًّا، تكاتفت فيه الجهود، واجتمعت عليه العقول.



٢- تعداد عناصر كلِّ مَعْلَمٍ، وأبرز أهدافه قبل الشُّروع فيه؛ ليتهيَّأ القارئ له، ويتصوَّر محتوياته إجمالًا، ولِيَعْلَم الأستاذ والطَّالب ما ينبغي الحرص عليه من الغايات التي يحقِّقها المَعْلَم.

٣- إضافة جملةٍ من القراءات الإثرائيَّة الأصيلة خلال دروس المقرَّر مدمجةً في صورة (QR) رغبةً في تقليل حجم الكتاب ومادَّته؛ وقد هدفنا من هذه الإثراءات إلى زيادة تعمُّق الطَّالب في المادَّة العلميَّة، واعتياده على الاطِّلاع على نصوص العلماء؛ وقد بلغ عددها أكثر من (٨٠) إثراءً.

٤- إعداد أنشطةٍ استهلاليَّةٍ في بداية كلِّ مَعْلَمٍ، يُشوِّق الطَّالب لمحتوى الموضوع، ويُسهم في بناء تصوُّرٍ أوليٍّ لما هو مُقبلٌ على قراءته.

٥- بناء أنشطةٍ مهاريَّةٍ ختاميَّةٍ، تساعد على تنمية مهارات التَّفكير العليا، وتُحفِّز على التَّعلُّم الذَّاتيِّ عند الطَّالب، وقد بلغ عدد الأنشطة أكثر من (٥٥) نشاطًا.

٦- تحكيم المقرَّر عدَّة مرَّاتٍ من نخبةٍ من الأساتذة الجامعيِّين المختصِّين والباحثين، وتطويره في جميع المراحل التي مرَّ بها.

أبرز الصُّعوبات:

كان مِن المأمول صدور هذا الكتاب قبل مدَّةٍ بعيدةٍ، لكن حال دون ذلك عدَّة أمورٍ مجتمعةٍ، من بينها:

١- طبيعة المقرَّر الذي يجمع بين قِسمَين مختَلِفَين، وموضوعَيْن متغايِرَين، هما «الخلاف» و«المناظرة»؛ ولكلٍّ من هذين القسمين خصائصه وسماته وأسلوبه ومراجعه وطريقته؛ لذا فيُعدُّ هذا المقرَّر بمثابة كتابة مقرَّرَين في الحقيقة.

٢- كثرة المراجع التي اقتضت جردًا واسعًا للأبحاث والمؤلَّفات القديمة والمعاصرة في شتَّى دروس وموضوعات المقرَّر بقسمَيه الخلاف والمناظرة.

٣- تعدُّد وجوه الخلاف العلميِّ في المراجع، والتي اقتضت مزيدًا من التَّمحيص والتَّفتيش للخروج بأفضل صيغةٍ وجودةٍ علميَّةٍ في تقرير القضايا الخلافيَّة التَّفصيليَّة.

٤- تداخل بعض الفنون في بعضٍ، ولا سيَّما في قسم «المناظرة» الذي تتداخل مسائله وموضوعاته مع علم الجدل وعلم أصول الفقه والمنطق، ممَّا اقتضى الاستفادة قدر الطَّاقة من المصادر على تنوُّع فنونها، خاصَّةً ممَّا له صلةٌ بموضوعات المقرَّر ومفرداته.

٥- الحاجة للاختصار وعدم إثقال الكتاب؛ حتَّى يكون مناسبًا لعدد السَّاعات التَّدريسيَّة.



وبعد، فهذا الكتاب مقرَّرٌ تعليميٌّ للطَّلبة الجامعيِّين في الكلِّيَّات الشَّرعيَّة، ومن طبيعة المقرَّرات التَّعليميَّة التَّحديث والتَّطوير؛ لذا تحرص «شركة إثراء المتون» على تحديث مقرَّراتها باستمرارٍ، ورافدها الأهمُّ في ذلك ملحوظات القرَّاء والمستفيدين مِن أساتذةٍ وطلَّابٍ، فنلتمس من قرَّائنا الكرام إمدادنا بملحوظاتهم وتصويباتهم عبر وسائل التَّواصل المثبتة في أوَّل الكتاب.

وفي ختام هذه المقدِّمة: نحمد الله على إتمام هذا العمل، والشُّكر بعد شكر الله موصولٌ لكلِّ من ساهم معنا في إخراجه؛ سواءً أكان ذلك بمقترحٍ، أو توجيهٍ، أو تصحيحٍ، أو كتابةٍ، أو بحثٍ، أو تحريرٍ، أو تحكيمٍ، أو مراجعةٍ، أو متابعةٍ، أو تنسيقٍ؛ فنشكر للجميع جهودهم، ونقدِّر لهم صبرهم.

ونتقدم بالشكر الجزيل لمؤسَّسة عبد الله الرَّاجحي الخيريَّة على رعايتهم الإعداد العلمي لهذا الكتاب، ونسأل الله أن ينفع بجهود القائمين عليها وأن يبارك في أعمالهم.

والحمد لله أوَّلًا وآخِرًا.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.



القسم الأوَّل: الخلاف

المَعــــلَم الأوَّل: حقيقة الخلاف وأنواعه.

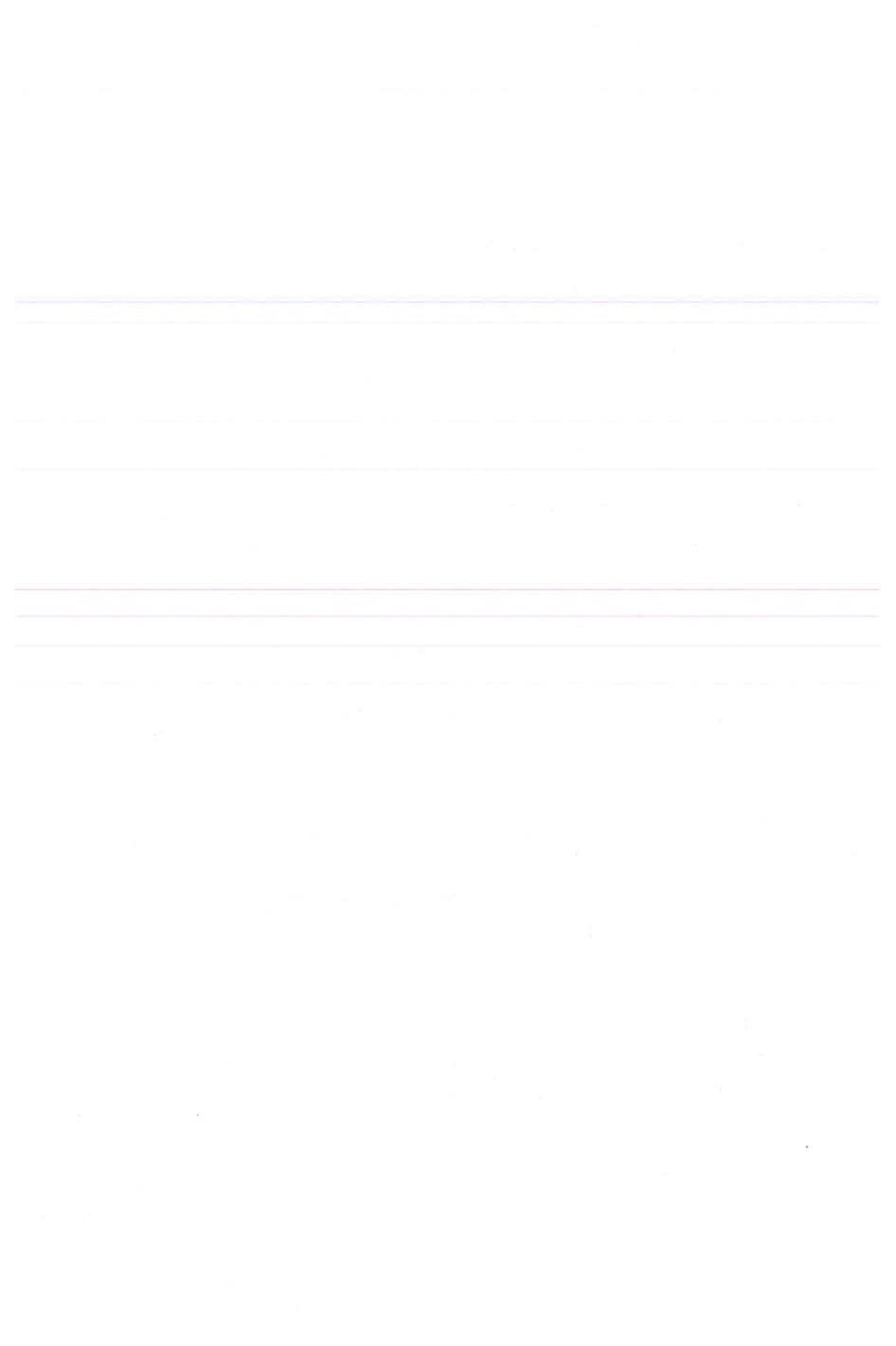
المَعلَم الثَّـــاني: الحكمة من الخلاف وحكمه.

المَعلَم الثَّـــالث: أسباب الخلاف بين العلماء.

المَعلَم الرَّابـــع: مراعاة الخلاف والخروج منه.

المَعلَم الخامس: مراحل بحث المسألة الخلافيَّة.

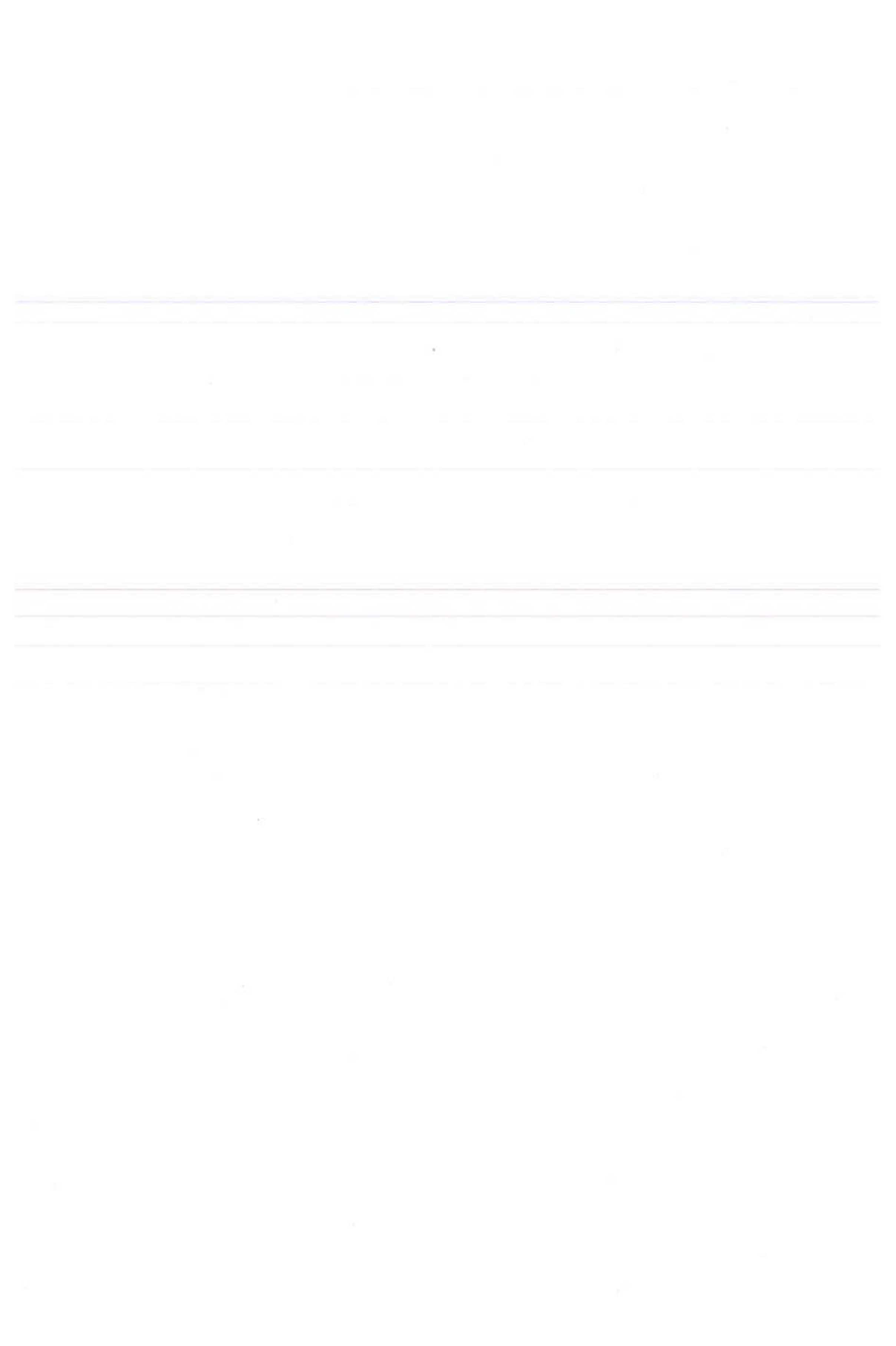
المَعلَم السَّادس: آداب الخلاف ونماذجها.



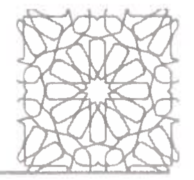
المَعلَم الأوَّل:

حقيقة الخلاف وأنواعه

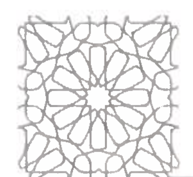
- **حقيقة الخلاف:**
  - تعريف الخلاف لغةً واصطلاحًا.
  - المصطلحات ذات العلاقة بالخلاف.
- **أنواع الخلاف:**
  - باعتبار مادته وموضوعه.
  - باعتبار حقيقته وعلاقة الأقوال ببعضها.
  - باعتبار أثره.
  - باعتبار بقائه.
  - باعتبار مرتبته.
  - باعتبار درجته.
  - باعتبار حكمه.







أهداف المَعلَم



بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يشرحَ معنى الخلاف لغةً واصطلاحًا.

٢. يذكرَ تعريفَ الخلاف باعتباره عِلمًا يُدرَّس.

٣. يميِّزَ بين مصطلح الخلاف وما يشبهه من مصطلحاتٍ.

٤. يربطَ بين مصطلح الخلاف والمصطلحات القريبة منه.

٥. يذكرَ أنواع الخلاف بالاعتبارات المختلفة.

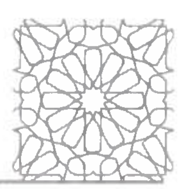
٦. يفرِّقَ بين أنواع الخلاف.

٧. يمثِّلَ على أنواع الخلاف.

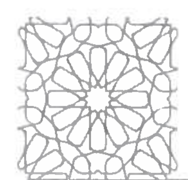
٨. يحدِّدَ مراتب الخلاف.







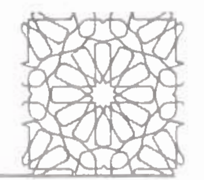
نشاطٌ استهلالي



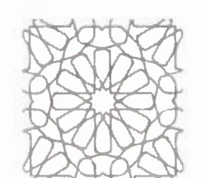
صِلْ كلَّ تقسيمٍ في العمود الأوَّل بالأنواع المتفرِّعة منه في العمود الثَّاني، ثمَّ قارن إجابتك بإجابة زميلك:

العمود الأول	العمود الثاني
أنواع الخلاف باعتبار مادَّته وموضوعه	خلافٌ لفظيٌّ
	خلافٌ في الأصول
أنواع الخلاف باعتبار درجته	خلافُ تضادٍّ
	خلافٌ قويٌّ
أنواع الخلاف باعتبار أثره	خلافٌ عارضٌ
	خلافُ تنوُّعٍ
أنواع الخلاف باعتبار حقيقته	خلافٌ في الفروع
	خلافٌ معنويٌّ
	خلافٌ ضعيفٌ





أولا: حقيقة الخلاف وعلاقته بالمصطلحات المشابهة



وقوع الخلاف بين النَّاس أمرٌ قدريٌّ، وما دام النَّاس يفكِّرون فإنَّهم يختلفون؛ «إذْ كان الاختلاف مركوزًا في فِطَرنا مطبوعًا في خِلَقِنا، وكان لا يُمكن ارتفاعه وزواله إلَّا بارتفاع هذه الخِلْقة، ونقْلِنا إلى جِبلَّةٍ غير هذه الجِبلَّة»[1]؛ ولأن الخلاف أمرٌ واقعٌ بين علماء هذه الأمة كان متعينًا فَهْم حقيقته، وبيان أنواعه، والتَّمييز بين القدر السَّائغ منه وغير السَّائغ، والوقوف على آدابه، إلى غير ذلك من المسائل المهمَّة التي يعتني بها هذا المقرَّر.

ولتحديد المصطلحات وبيان حقائق المفاهيم وربطها بما يشابهها أثرٌ كبيرٌ في تصورها تصورًا صحيحًا، وتمييزها عن غيرها ممَّا قد يشتبه بها من المصطلحات، والتَّعرف على ما يندرج تحتها من أقسامٍ وأحكامٍ؛ لذا فإنَّ تأسيس التَّعامل الصَّحيح مع (الخلاف) ينطلق من تحرير معناه، ومعرفة ما يتقاطع معه من مصطلحاتٍ ذات صلةٍ.

تعريف الخلاف لغةً واصطلاحًا:

أ- (الخلاف) لغةً:

الخلاف: المضادَّة، مصدر خالَف، يقال: خالفته مخالفةً وخلافًا، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كلُّ واحدٍ إلى خلافِ ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدُّ الاتِّفاق[2].

ب- (الخلاف) اصطلاحًا:

عَرَّف العلماء مصطلح (الخلاف) بتعريفاتٍ متعدِّدةٍ ما بين مُضيِّقٍ وموسِّعٍ، منها تعريفه بأنه:

- «الذَّهاب إلى أحد النَّقيضَين مِن كلِّ واحدٍ من الخصمين»[3].
- «منازعةٌ تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حقٍّ أو إبطال باطلٍ»[4].

---

(١) «الإنصاف» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (ص٢٧).

(٢) ينظر مادة (خلف) في: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٢٤١)، «المصباح المنير» للفيومي (ص١٧٨).

(٣) «الجدل» لابن عقيل (ص٢٤١).

(٤) «التعريفات» للجرجاني (ص١٠١).





- «تقابلٌ بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرَّأي فيه»[١].
- «ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»[٢].

وحقيقة الخلاف تتَّسِع لتشمل الخلاف في المسائل التي تتناقض الأقوال الواردة فيها أو تتنوَّع دون تناقضٍ، والمسائل التي قَصَد أصحابها الوصول للحقِّ أو مجرَّد الإلزام والإفحام؛ لذا يُعَرِّف الخلاف وَفْق هذا بأنَّه: **(تعدُّد الآراء في المسألة العلميَّة الواحدة).**

تعريف الاختلاف وعلاقته بالخلاف:

(الاختلاف) مصدر اختلف، وهو ضدُّ الاتِّفاق[٣]، وأصل مادَّة الخلاف والاختلاف واحدٌ، فالاختلاف على صيغة (افتعالٍ) من (الخلاف)[٤]؛ لذا يقول الرَّاغب ﷺ في «المفردات» (ص٢٩٤): «والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلُّ واحدٍ طريقًا غيرَ طريق الآخر في حاله أو قوله»[٥]، فمعناهما في اللُّغة ضدُّ الاتِّفاق.

وأمَّا في الاصطلاح فالشَّائع الذي عليه غالب العلماء أنَّهما بمعنًى واحدٍ، وإن كان بعض الحنفيَّة يرى اختلافًا بينهما في العرف العلميِّ المستعمل في التآليف؛ إذْ أطلقوا (الاختلاف) على القول المبنيِّ على دليلٍ، و(الخلاف) على القول الذي لم يُبْنَ على دليلٍ أو قول مرجوحٍ[٦].



ج- الخلاف باعتباره لقبًا على علمٍ (علم الخلافيات):



ويعرّف الخلاف باعتباره لقبًا على علم بأنه: «عِلْمٌ يُعرَف به كيفيَّة إيراد الحجج الشَّرعيَّة في المسائل الفقهيَّة، ودَفْع الشُّبَه وقوادح الأدلَّة الخلافيَّة؛ لرعاية الرَّأي الفقهيِّ وإلزام الخصم»[٧].

ولتوضيح المراد من علم الخلاف، نذكر طرفًا من مقدِّماته[٨]:

(١) «التوقيف» للمناوي (ص٤١).

(٢) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص١٥٧)، ونحوه تعريف ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٤٦).

(٣) ينظر مادة (خلف) في: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٢٤٠)، «القاموس المحيط» للفيروزابادي (ص٨٠٨).

(٤) ينظر: «التوقيف» للمناوي (ص٤١).

(٥) وينظر: «بصائر ذوي التمييز» للفيروزابادي (٢/ ٥٦٢)، وتعريف الفيومي السابق، حيث جمع بين الخلاف والاختلاف.

(٦) ينظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٠٣)، «الكليات» للكفوي (ص٦١)، «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ١١٦).

(٧) ينظر: «أبجد العلوم» للقِنَّوجي (ص٣٩٢)، «المدخل» لابن بدران (ص٤٥٠)، «كشف الظنون» (١/ ٧٢١)، «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ٢٦٢).

(٨) ينظر: «أبجد العلوم» للقِنَّوجي (ص٣٩٢).





○ فائدته وثمرته: دفع الشُّكوك والاعتراضات عن الرَّأي الفقهيِّ، وإيرادها على القول المخالف.

○ استمداده: يستمدُّ قواعدَه من علم البحث والمناظرة، ويستفيد مادّته مِن عِلمَي الفقه وأصوله.

○ نسبته إلى غيره: علم الخلاف نوعٌ خاصٌّ من علم المناظرة؛ إذْ يختصُّ بالجانب الفقهيِّ منه، فهو «الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعيَّة، كأبي حنيفة والشَّافعيِّ ﷺ، وأمثالِهما»[(١)].

والمراد من (الخلاف) في هذا القسم من الكتاب معناهُ الاصطلاحيُّ السَّابق وهو: **(تعدُّد الآراء في المسألة العلميَّة الواحدة)**؛ من حيث التَّأصيل على وجه العموم لأنواع الآراء الفقهيَّة، وأسباب تعدُّدها، وحكمها بتمييز ما يسوغ منها وما لا يسوغ، وحكم الخروج من الخلاف النَّاشئ بسبب تعدُّدها أو مراعاة بعضها، والآداب التي ينبغي مراعاتها بين المختلفين من أصحاب الآراء المتعدِّدة، إلى غير ذلك من الأمور التي تمثِّل مدخلًا لفَهم طبيعة الخلاف الفقهيِّ والأصوليِّ.



المصطلحات والألفاظ ذات العلاقة بالخلاف:

أ- النِّزاع:

هو الخلاف والخصومة، يقال: نازعته في كذا منازعةً ونزاعًا: خاصمتُه، وتنازعا فيه وتنازع القوم: اختلفوا؛ لذا يعبِّر بعض العلماء عن النِّزاع بالخلاف، ويُعبِّر بعضهم عن الخلاف بالنزاع باعتبار ما يؤول إليه الخلاف من المنازَعة، فيقال: اختلف العلماء أو تنازعوا في المسألة الفلانيَّة على قولين -مثلًا-، ومن التَّعبير عن محلِّ الخلاف بموطن النِّزاع[(٢)].

ب- الخصومة:

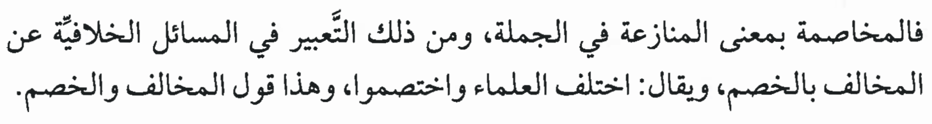
هي اسمٌ من التَّخاصم والاختصام، وخصمته إذا غلبتَه في الخصام، وهي المنازَعة والجدل والغلبة بالحجَّة[(٣)]، وأصلها: أن يتعلَّق كلُّ واحدٍ بخصم الآخَر، أي: جانبه[(٤)]؛

(١) «مفتاح السعادة» لطاشكبري زاده (٢/ ٥٥٦).

(٢) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص٦١٦) مادة (نزع)، «التوقيف» للمناوي (ص١٥٨).

(٣) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٨٠، ١٨٢) مادة (خصم)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٠) مادة (نزع).

(٤) ينظر مادة (خصم) في: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص٢٩١)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ١٨٧)، «المفردات» للراغب (ص٢٨٤).



فالمخاصمة بمعنى المنازعة في الجملة، ومن ذلك التَّعبير في المسائل الخلافيَّة عن المخالف بالخصم، ويقال: اختلف العلماء واختصموا، وهذا قول المخالف والخصم.

ج- الجدل:

○ الجدل لغةً: استحكامُ الشَّيء في استرسالٍ يكون فيه، وجدلت الحبل أجْدِلُه جَدْلًا: إذا شَدَدْتَ فَتْلَه وفَتَلْتَه فَتْلًا مُحْكَمًا؛ ومنه إطلاق الجدل على الخصومة لاستحكامها، وكثرة ما يقع من الاسترسال في مراجعة الكلام فيها، ولأنَّ كلَّ واحدٍ مِن المتجادِلَين يحرص على أن يفتل الآخر عن رأيه[1].

○ واصطلاحًا: للجدل عدَّة اعتباراتٍ من جهة الاصطلاح:

◄ اعتبار الهيئة الصَّادرة، وصفة الطَّرفين: فإنَّ الجدل يُراد به: تفاوضٌ بين متنازعين للإلزام؛ سواء كان فيه تحقيق حقٍّ، أو إبطال باطلٍ[2].

◄ في اصطلاح المناطقة: فهو عندهم نوعٌ من الأقيسة والصِّناعات المذكورة في المنطق، وهي: البرهان والجدل والخطابة والشِّعر والسَّفسطة؛ فالجدل نوعٌ من موادِّ الأقيسة، والمراد منه: أنَّه قياسٌ مؤلَّف مِن مقدِّماتٍ مشهورةٍ أو مسلَّمةٍ، والغرض منه دفع قول الخصم[3].

◄ اعتباره عَلَمًا على عِلمٍ معيَّن: فهو: **(علمٌ يُتوصَّل به إلى تصحيح ما يدَّعيه، وإبطال نقيضه)**[4]، هذا بمعناه العام، ولكنَّه اختص بالمباحثة في مادَّةٍ معيَّنةٍ هي أصول الفقه، فيكون في الاصطلاح الخاص مشتهرًا بالجدل الأصولي بالتحديد دون غيره «فالجدل إذن أصول فقهٍ خاصٌّ»[5].

---

(١) ينظر مادة (جدل) في: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٥٣)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٣٣)، «المفردات» للراغب (ص١٨٩)، «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٠٣).

(٢) ينظر: «المنتخل» للغزالي (ص٣٠٥)، «الحدود» لابن فُورَك (ص١٥٨)، «العدة» لأبي يعلى (١/ ١٨٤)، «الكافية» للجويني (ص٢١)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥٥١)، «المنهاج» للباجي (ص١١)، «التعريفات» للجرجاني (ص٧٤).

(٣) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٧٤).

(٤) ينظر: «الكاشف» للرازي (ص٢٩)، «عَلَم الجَذَل» للطوفي (ص٤)، ويعرف بأنه: (علمٌ باحثٌ عن الطرق التي يُقتدر بها على إبرام أي وضع أريد، وهدم أي وضع كان). «مفتاح السعادة» (١/ ٢٨١)، «كشف الظنون» (١/ ٥٨٠).

(٥) «عَلَم الجَذَل» للطوفي (ص٤)، وينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١/ ٢٦).



○ العلاقة بين الخلاف والجدل:

تختلف العلاقة بين الخلاف والجدل حسب المراد من كلٍّ منهما[١]:

◂ فإذا أريد بهما المعنى الاصطلاحي دون اللقب العلمي، فالخلاف يعني: تعدُّد الآراء مطلقًا، وأمَّا الجدل فيعني تعدُّد الآراء المقترن بذِكر الأدلة بغرض الإلزام؛ فيكون الجدل أخصَّ من الخلاف، لأنَّه خلافٌ مع زيادة المنازعة بغرض الإلزام؛ فـ«لا يكون الجدل مع الاتفاق»[٢].

◂ وإذا أريد المقارنة بين علمي الخلاف والجدل، فبينهما تباينٌ؛ إذ إنَّ علوم النَّظر ثلاثةٌ[٣]:

١ - علم المناظرة، وتسمَّى آداب البحث، وهو علمٌ عامٌّ لا يختصُّ بفنٍّ، وسيأتي بيانه.

٢ - علم الخلافيَّات، ويختصُّ بالبحث الفقهيِّ، وسبق الكلام عنه.

٣ - علم الجدل، ويختصُّ بالبحث الأصوليِّ، كما مرَّ قريبًا.

د- الافتراق:

○ الافتراق لغةً: ضدُّ الاجتماع، والفَرْق خلاف الجمع، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣][٤].

○ والفرق بين الاختلاف والافتراق: أنَّ الافتراق من أشدِّ أنواع الاختلاف؛ فإنَّ الاختلاف قد يصل إلى حدِّ الافتراق وقد لا يصل؛ لذا فإنَّ الافتراق اختلافٌ وزيادةٌ، وعلى ذلك فكلُّ افتراقٍ اختلافٌ، وليس كلُّ اختلافٍ افتراقًا، فإنَّ من الخلاف ما لا يوجب تَرْك الاجتماع؛ إذ لا يجوز الافتراق في المسائل التي يسوغ الاختلاف فيها[٥].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق «المنهاج» للباجي (ص٦م)، ومقدمة تحقيق «المنتخل» للغزالي (ص٧٧)، «الجدل عند الأصوليين» (ص١٥٩).

(٢) «الجدل» لابن عقيل (ص١).

(٣) ينظر: «الجدل» لابن عقيل (ص١)، «ترتيب العلوم» للمرعشي (ص١٤٣).

(٤) «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٢٩٩)، «تاج العروس» للزبيدي (٢٩/ ٢٩٥).

(٥) تفسير «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٥/ ٥٣- ٥٤).



هـ- التَّضادُّ:

○ **التَّضادُّ لغةً**: الخلاف، فهما بمعنًى واحدٍ.

○ **واصطلاحًا**: كون المعنيين بحيث يمتنع لذاتيهما اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ من جهةٍ واحدةٍ، والمعنيان يسمَّيان بالمتضادَّين والضِّدَّين، فالضِّدَّان هما الأمران الوجوديَّان الممتنع اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ، والخلافان أعمُّ[1].

○ **الفرق بين الاختلاف والتَّضادِّ**: أنَّ الخلاف أعمُّ من التَّضادِّ اصطلاحًا؛ لأنَّ الخلاف -كما سيأتي- ينقسم إلى خلافِ تنوُّعٍ وخلافِ تضادٍّ، قال الرَّاغب ﷺ في «المفردات» (ص١٥٦): «الخلاف أعمُّ من الضدِّ؛ لأنَّ كلَّ ضدَّيْن مختلفان، وليس كلُّ مختلفين ضدَّين»[2].

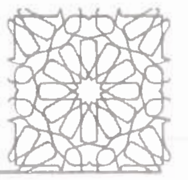
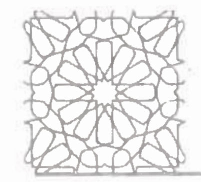


(١) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٤٦٦)، وينظر: «الكليات» للكفوي (ص٣١١)، «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٦٧).

(٢) وينظر: «لسان العرب» (٢/ ١٢٤١) مادة (خلف)، و(٣/ ٢٦٣) مادة (ضدد)، «التعريفات» للجرجاني (ص١٧٩)، «الكليات» للكفوي (ص٣١١، ٤٢٦).





ثانيا: أنواع الخلاف

الخلاف الفقهيُّ له اعتباراتٌ كثيرةٌ تؤثِّر في تقسيماته، وتعداد أنواعه، وتمييز المقبول المشروع من المردود الممنوع؛ والخلاف تتمايز أنواعه وتختلف تقسيماته حسب أنواع المختلِفين، وأنواع الفنون والعلوم التي ينتسبون إليها؛ مِن علوم العقائد والتَّفسير والحديث والفقه والأصول والنَّحو واللُّغة، إلى غير ذلك؛ والمقصود في هذا المَعْلَم دراسة أنواع الخلاف الفقهيِّ الواقعة بين الفقهاء حسب الاعتبارات الآتية:

أنواع الخلاف باعتبار مادَّته وموضوعه:



ينقسم الخلاف الفقهيُّ باعتبار مادَّته وموضوعه إلى قسمين؛ خلافٌ في أصول الفقه وأدلَّته الإجماليَّة، وخلافٌ في الفروع الفقهيَّة المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين:

الأول: الخلاف في أصول الفقه ومصادر الاستدلال:

وهذا الخلاف يتعلَّق بمآخذ الأحكام، ومصادر الفقه العامَّة، وقواعده الكلِّيَّة التي يرجع إليها أصحاب كلِّ مذهبٍ في تأسيس أقوالهم واختياراتهم وترجيحاتهم؛ كخلافهم في:

- الاحتجاج ببعض أنواع الأدلَّة، مثل: القراءة الشَّاذَّة، والخبر المرسل، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وسدِّ الذَّرائع.
- العمل ببعض قواعد الاستنباط في دلالات الألفاظ، مثل: حمل المطلق على المقيَّد، وحجِّيَّة مفهوم المخالفة، والخلاف في بعض المخصِّصات، إلى غير ذلك من مآخذ الأحكام المختلَف فيها، والقواعد المتنازَع عليها.

الثَّاني: الخلاف في الفروع العمليَّة الجزئيَّة:

وهو الخلاف الواقع بين المجتهِدين المعتبرِين في أحكام فروع الفقه العمليَّة بدءًا من الصَّحابة ﷺ ثمَّ التَّابعين وأتباعهم ومن بعدهم؛ كأصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة الباقية، أو المنقرضة كمذهب الأوزاعيِّ وأبي ثورٍ واللَّيث والثَّوريِّ وغيرهم -رحمة الله

على الجميع- ممَّن تُحكَى أقوالهم في كتب الخلاف العالي والخلافيَّات[1]، ومن أبرز أسباب اختلافهم في الفروع -زيادةً على الاختلاف الأصوليِّ- اختلافُهم في الدَّليل التَّفصيليِّ صحَّةً أو ترجيحًا أو فهمًا، وغير ذلك ممَّا سيأتي في أسباب الخلاف.

وهذا النَّوع من أنواع الاختلاف الفروعيِّ يقول فيه البغويُّ ﵀ في «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٢٩) بأنَّه: «اختلاف رحمةٍ أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرجٌ في الدِّين؛ لأنَّ هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخوانًا مؤتلفين، رحماء بينهم، وتمسَّك بقول كلِّ فريقٍ منهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم، وكلٌّ في طلب الحقِّ وسلوك سبيل الرُّشد مشتركون، قال عَوْن بن عبد الله: (ما أحبُّ أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ لم يختلفوا؛ فإنَّهم لو اجتمعوا على شيءٍ فتركه رجلٌ ترك السُّنَّة، ولو اختلفوا وأخذ رجلٌ بقول واحدٍ أخذ بالسُّنَّة)»[2].

حديث «اختلاف أمتي رحمة» رواية ودراية | ابن السبكي

أنواع الخلاف باعتبار حقيقته وعلاقة الأقوال ببعضها:

وهو تقسيمٌ بحسب علاقة الأقوال المتعدِّدة ببعضها في المسألة الواحدة؛ فإمَّا أن تكون علاقة تنوُّعٍ وتآلُفٍ، أو تضادٍّ وتنافرٍ[3]:

▪ الأوَّل: خلاف التَّنوُّع:

وهو: ما تآلفَت فيه الأقوال، واقتضى كلُّ واحدٍ منها ما لا يقدح في الآخَر أو ينقضه وينافيه؛ كالخلاف في صفاتٍ وهيئاتٍ وكيفيَّاتٍ لأعمالٍ وردت الأدلَّة الشَّرعيَّة بها جميعًا على جهة التَّخيير والتَّنويع، بحيث يصح أن يأتي المكلَّف ببعضها تارةً، وببعضها تارةً[4].

○ ومن أسمائه التي استعملها العلماء: اختلاف التَّغاير[5]، والتَّخيير[6]، والاختيار والأَوْلى[7]، والمباح[8].

---

(١) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ١٥١)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ١٢٢).

(٢) وينظر: «الإبهاج» لابن السبكي (٦/ ٢٢٢٠).

(٣) ينظر: «منهاج السنة» (٦/ ١٢١)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٤٩)، «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٣٣، ٣٨١)، (١٩/ ١٣٩).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص٣٣)، «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٣٣، ٣٨١، ٣٩١)، الموافقات (٥/ ٢١٠).

(٦) ينظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٨٤).

(٧) ينظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٥١٨).

(٨) ينظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٤٨٧)، «الأم» له (٢/ ٤٥٠).

- وحُكمه: الجواز بحيث «لا يُعنَّف فيه مَن فعله ولا مَن تركه»[1].
- ومتعلَّقه: اختيار الأَوْلَى في المسائل التَّعبُّدية التي ثبتت مشروعيَّتها على عدَّة هيئاتٍ وصفاتٍ.
- ومن أمثلته: «اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتَّشهُّدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك ممَّا قد شُرِع جميعه»[2]؛ فهذا الخلاف وإن كانت صورته صورة اختلافٍ في الظَّاهر، إلَّا أنَّه اتِّفاقٌ في الحقيقة[3].

■ **الثَّاني: خلاف التَّضاد:**

وهو: ما تعارضت فيه الأقوال، واقتضى كلٌّ ما ينافي الآخَر، كمن يوجب شيئًا والآخَر يحرِّمه أو يبيحه؛ وهذا النَّوع هو الأغلب في الخلافات الفقهيَّة في المسائل الاجتهاديَّة.

- حكمه: الجواز إنْ كان في دائرة المسائل الاجتهاديَّة التي يسوغ فيها الخلاف، وخلاف التَّضاد لا يكون واقعًا في نفس الشَّرع، وإنَّما يقع بالنِّسبة للنَّاظر؛ لذا كان المصيب واحدًا عند جمهور العلماء، ولا يطلق القول على أحد المختلفين أنَّه أحلَّ ما حرَّم الله وحرَّم ما أحلَّ الله بمعنى الاستحلال والتَّعمُّد[4].



أنواع الخلاف باعتبار أثره:

وينقسم هذا الخلاف إلى مثمِرٍ وغير مثمِرٍ:

■ **الأوَّل: الخلاف المثمر:**

الخلاف المثمِر: هو الذي تترتَّب عليه آثارٌ وأحكامٌ متباينةٌ، وقد يكون هذا الأثر علميًّا، أو عمليًّا، والخلاف المثمر يندرج تحت (**الخلاف المعنوي**)، وهو: الخلاف المحقَّق الذي تتوارد فيه الأقوال المتعددة على محلٍّ واحدٍ، ولا يكون الخلاف فيه

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢٦٦).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ١٤٩).
(٣) ينظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٥١٩).
(٤) ينظر: «البرهان» للجويني (٢/ ٨٦٢)، «الرد على الإخنائي» (ص٢٠٥)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٥١)، «رفع الملام» (ص٥٣).

مجرَّدَ خلافٍ لفظيٍّ في العبارة، بل يكون التَّنافي في المعنى[1]؛ وعلى ذلك فكل خلافٍ مثمرٍ هو خلافٌ معنويٌّ، وغالبًا ما يكون الخلاف المعنويُّ مثمرًا، ولا سيَّما في مسائل الفقه[2]؛ وكثير من العلماء يطلق عبارة (الخلاف المعنوي) ويعني به أن له ثمرة، ويطلق عبارة: (الخلاف غير معنوي أو لفظي) ويقصد به أنه لا ثمرة له، ومن الأمثلة الفقهيَّة والأصوليَّة للخلاف المثمر:

- الأصل في الخلافات الفقهية أنها مثمرة؛ لتفاوت الأثر العملي المترتب عليها، مثل: اشتراط البسملة في الوضوء، وتعيين علة الربا في الأصناف الربوية، وتحديد نصاب السرقة، وغيرها من المسائل الفقهية.
- الخلاف في اقتضاء النَّهي الفساد[3]، وهو خلافٌ مثمرٌ لِمَا يترتَّب عليه مِن الأحكام المتباينة، كخلافهم في الصَّلاة في الدَّار المغصوبة.

- **الثَّاني: الخلاف غير المثمر:**

نموذج من الخلاف اللفظي | الشاطبي

الخلاف غير المثمِر: هو الخلاف الذي لا تترتَّب عليه آثارٌ شرعيَّةٌ مختلفةٌ أو أحكامٌ متباينةٌ؛ ومن أبرز صوره[4]:

الخلاف اللَّفظيُّ:

وهو الاختلاف في اللفظ والتعبير مع الاتِّفاق في المعنى لعدم توارد الخلاف على محلٍّ واحدٍ، ويكون سببه الاختلاف في التَّعبير واللَّفظ دون اختلافٍ محقِّق في المعنى؛ لذا فهو خلاف عبارةٍ ومبنًى، وليس خلاف حقيقةٍ ومعنًى، وهو يقابل الخلاف المعنويَّ المذكور آنفًا[5]، ومثاله الفقهيّ:

- اختلاف المالكيَّة فيما بينهم في طهارة جِلد الميتة المدبوغ؛ فقال أكثرهم: «مطهَّرٌ طهارةً مقيَّدةً، أي: يستعمل في اليابسات والماء وحده»، وقيل: «نجسٌ، ولكن

---

(١) ينظر: «البرهان» للجويني (١/ ١٩٠)، «الإبهاج» لابن السبكي (٢/ ١٠٦)، «الموافقات» (٥/ ٢١٣)، «رفع النقاب» للشوشاوي (١/ ١٠٧)، «أنواع الخلاف الفقهي» للبوشيخي (ص٩٠).

(٢) وقد يكون الخلاف معنويًّا، إلا أنه لا ثمرة حقيقية له، مثل: مسألة تعبُّد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع التي اختلف فيها الأصوليون مع أنها لا ثمرة لها. ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٢٩٧).

(٣) وقد أفردها لأهميتها العلائي في كتابه: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد».

(٤) لم نجعل الخلاف غير المثمر هو الخلاف اللفظي؛ لأنه يتصور أن يكون في المسألة خلاف معنوي حقيقي لكن لا ثمرة له علمية أو عملية، وسبق الإشارة إلى ذلك في الهوامش السابقة قريبًا.

(٥) ينظر: «الإبهاج» لابن السبكي (٢/ ١٠٦). «سلم الوصول» للمطيعي (١/ ٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٣٧).

رُخِّص في استعماله في ذلك؛ ولذلك لا يُصلَّى عليه»، قال خليل بن إسحاق المالكيُّ: «وهو خلافٌ لفظيٌّ»[1].

أنواع الخلاف باعتبار بقائه ودوامه:

الأوَّل: الخلاف الدَّائم الثَّابت:

وهو الذي تكون أسبابه ذاتيَّةً أصيلةً، ويصعب رفعه أو إزالته؛ لعدم الجزم بالمصيب أو المخطئ في المسألة في نفس الأمر؛ ومن ذلك: الاختلاف في مسألةٍ لم يَرِد فيها نصٌّ، فتتفاوت الأفهام في إدراك حكمها، وتختلف طرق الاحتجاج الموصلة إلى الحقِّ فيها، ومِن ثَمَّ يظلُّ الخلاف ثابتًا، أو الخلاف في دلالة نصٍّ ثابتٍ لوجود عدَّة احتمالاتٍ سائغةٍ فيه، وغيرها من الأسباب الدَّاعية لبقاء الخلاف المعتبَر بين المسلمين.

الثَّاني: الخلاف الطَّارئ العارض:

وهو الذي تكون أسبابه طارئةً ومؤقَّتةً، ويسهل رفعه وإزالته برفع تلك الأسباب وإزالتها؛ كالخلاف بسبب عدم العلم بالنَّصِّ، فإذا عُلِم زال الخلاف؛ ومن ذلك: إفتاء أبي هريرة ﷺ بخلاف الحديث الوارد فيمن أصبح جنبًا في رمضان أنَّه يتمُّ صومه[2]، فلمَّا بلغه الحديث رجع إليه وزال الخلاف، وفي بيان هذه الأسباب العارضة كتب ابن تيميَّة ﷺ كتابه المشهور «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام».

أنواع الخلاف باعتبار مرتبته:

الخلاف باعتبار مرتبته ينقسم إلى عالٍ أو كبيرٍ، ونازلٍ أو صغيرٍ[3]:

الأوَّل: الخلاف العالي:

ويسمَّى **الكبير**، وهي المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء من الأئمَّة المجتهدين وشتَّى المذاهب كالأربعة وغيرها[4]، **ومظنَّة هذا الخلاف**: المدوَّنات الفقهيَّة المقارنة وكتب الخلافيَّات؛ مثل كتاب: «الأوسط» لابن المنذر، و«المحلَّى» لابن حزمٍ، و«اختلاف العلماء» لابن جريرٍ الطبريِّ، ومن كتب الفقه العالي التي كتبها أصحاب المذاهب تأييدًا لمذهبهم:

---

(١) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (١/ ٤٦)، «مواهب الجليل» (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) ينظر: «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٧٠).

(٤) ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص٧)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (١/ ٢٤٥).

- «المبسوط» للسَّرَخْسِيِّ، و«بدائع الصَّنائع» للكاساني عند الحنفيَّة.
- و«عيون الأدلَّة» لابن القصَّار، و«الاستذكار» لابن عبد البر عند المالكيَّة.
- و«الخلافيَّات» للبيهقيِّ، و«الحاوي الكبير» للماورديِّ عند الشَّافعيَّة.
- و«رؤوس المسائل» لأبي المواهب العكبري، و«المغني» لابن قدامة عند الحنابلة.

■ **الثَّاني: الخلاف النَّازل:**

ويسمَّى **الصَّغير**، وهو تحرير مسائل مذهبٍ ما ببيان الصَّحيح والضَّعيف في فروعه، انطلاقًا من أصوله وقواعده، **ويُقصَد** به الخلاف المذهبيُّ بين علماء ومجتهدي المذهب الواحد؛ كالخلاف داخل المذهب الحنفيِّ أو المالكيِّ أو غيرهما، **ومظنَّة هذا الخلاف** الكتب التي تُعنَى بتحقيق روايات إمام المذهب وأقواله ووجوه أصحابه، ومنه: خلاف المالكيَّة في تفضيل الصَّوم على الفطر في السَّفر، أو عكسه، أو يتساويان[1]، وخلاف الحنابلة فيما إذا سمَّى مهرًا فاسدًا كالخمر ثمَّ طلَّقها قبل الدُّخول بها، فهل عليه نصف مهر المثل، أو لا مهر عليه وإنَّما يمتِّعها بما يراه من مالٍ؟[2]

أنواع الخلاف باعتبار درجته:

تتعدَّد أنواع الخلاف بحسب درجته إلى خلافٍ قويٍّ، وضعيفٍ[3]:

■ **الأوَّل: الخلاف القويُّ:**

وهو الخلاف السَّائغ الذي تتنازعه الأدلَّة الصَّحيحة، وقوَّة الخلاف على مراتبَ، بحسب دقَّة المسألة، وخفاء أدلَّتها، ووجود النُّصوص فيها أو قلَّتها أو تعارضها.

○ ومن أمثلته: الخلاف في زكاة الحليِّ المعَدِّ للاستعمال، وقراءة المأموم الفاتحة.

■ **الثَّاني: الخلاف الضَّعيف والشَّاذُّ:**

والخلاف الضَّعيف هو القول الذي ضعُف دليله، وعورض بأدلَّةٍ أخرى صحيحةٍ صريحةٍ[4]، والذي يخالف ما عليه جماهير أهل العلم.

---

(١) ينظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» للتنوخي، قسم العبادات (٢/ ٧٢٧).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢١/ ٢٧٢)، «الفروع وتصحيحه» (٨/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ١٠٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٣٧)، «الموافقات» للشاطبي (٤/ ١٧٠-١٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١١٥).

أمَّا الشَّاذُّ فهو المخالِف للإجماع المستقِرِّ، أو لقطعيِّ النُّصوص، أو القياس الجليِّ، أو القواعد الكلِّيَّة المستمرَّة، لذا فهو خلافٌ ملغًى ولا يُعوَّل عليه لظهور بطلانه.

فيلحق كلٌّ من الخلاف الضَّعيف والشَّاذِّ بالخلاف غير الجائز، ويعدُّ الأخذ به أخذًا بزلَّة العالم، وهو ممنوعٌ شرعًا.

وهذا الاصطلاح متعلِّق بالخلاف العالي، أمَّا الخلاف المذهبيُّ فلقوَّة القول وضعفه وشذوذه في كلِّ مذهبٍ اعتباراتٌ أخرى، تختصُّ بالتَّرجيح المذهبيِّ.

○ ومن أمثلتهما: قول الخوارج بتوريث قاتل مورِّثه عمدًا، والخلاف في ربا النَّقد، ونكاح المتعة[1].

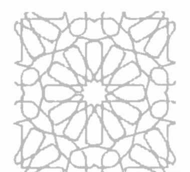
والرَّأي الضَّعيف والشَّاذُّ إذا صدر من عالمٍ معتبَرٍ فإنَّه لا يُسقط مرتبته، بل يكون زلَّةً تُغفر في بحر حسناته وفضائله، ولا يكون ذلك الخطأ مدعاةً للقدح فيه، أو ذريعةً للأخذ بقوله.

أنواع الخلاف باعتبار حكمه:

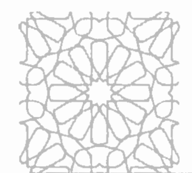
ينقسم إجمالًا إلى: خلافٍ مقبولٍ وهو السَّائغ، ومردودٍ وهو غير السَّائغ، ولكلٍّ منهما تفاصيل تأتي لاحقًا[2].

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٠)، «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٥)، «الموافقات» (٥/ ١٣٩).

(٢) ينظر تفصيل القول في: المَعلَم الثاني (الحكمة من الخلاف وحُكْمُه) (ص٢٩) من هذا المقرر.



الأنشطة



النَّشاط الأوَّل:

ذكر ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (١/ ٢٦) تعريفًا لعلم الخلاف.

بيِّن التَّعريف الذي ذكره برجوعك إلى المصدر، ثمَّ قارنه بالتَّعريف الذي درسته.

النَّشاط الثَّاني:

حدِّد العلم الذي ينتمي إليه كلُّ كتابٍ ممَّا يلي:

(أصول الفقه - الفقه - الجدل - الخلاف)

الكتاب	العلم الذي ينتمي إليه
«الحاوي الكبير» للماوردي	
«الجدل على طريقة الفقهاء» لابن عقيل	
«شرح تنقيح الفصول» للقرافي	
«المقنع» لابن قدامة	
«الردُّ على سير الأوزاعي» للقاضي أبي يوسف	
«المستصفى» للغزالي	

النَّشاط الثَّالث:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

استخرج من الآية السَّابقة مصطلحًا قريبًا من مصطلح الخلاف، وبيِّن معناه، وعلاقته بمصطلح الخلاف.



النَّشاط الرَّابع:

بيِّن أقرب مصطلحٍ يمثِّل الصُّور التَّالية من المصطلحات التي درستها في هذا المَعلَم:

الصُّورة	أقرب مصطلحٍ يمثِّلها
اختلف زيدٌ وصالحٌ في مسألةٍ، ثمَّ عقدا مجلسًا لينصر كلُّ واحدٍ منها رأيه.	
اختلف سعدٌ وعمروٌ في مسألةٍ؛ فأدَّى ذلك للمشاحنة والعداوة بينهما.	
حاول أحمد الجمع بين رأيي صاحبيه المختلفَيْن، فوجد أنَّ كلَّ قولٍ منهما لا يمكن أن يجتمع مع الآخر.	

النَّشاط الخامس:

صل كلَّ نوعٍ من أنواع الخلاف التَّالية بمثاله في العمود المقابل:

خلافٌ نازلٌ في مسألة فقهيَّة	خلاف بعض الصَّحابة في صحَّة الوضوء بماء البحر
خلافٌ شاذٌّ في مسألةٍ أصوليَّة	الخلاف بين الشَّافعية في اشتراط التَّتابع في صوم كفَّارة اليمين
الخلاف العارض	القول بجواز تقليد مجهول العلم والعدالة



النَّشاط السَّادس:

إذا كان الخلاف اللَّفظيُّ وغير المثمر لا يؤثِّر في الفقه، ولا العقيدة، ولا أصول الفقه، فقد يقال: فما الفائدة من العلم به ودراسته؟

بالتَّعاون مع زميلك: اذكر ثلاث فوائد للخلاف اللَّفظيِّ، ثمَّ قارن إجابتك بما ذكره د. عبد الكريم النملة في كتاب: «الخلاف اللَّفظيُّ عند الأصوليِّين».

النَّشاط السَّابع:

بالتَّعاون مع مجموعتك: اذكر كتابًا من كتب الخلاف النَّازل (المذهبيِّ) في كلِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة، واستخرج مسألةً فيها خلافٌ مذهبيٌّ من كلِّ كتابٍ منها.

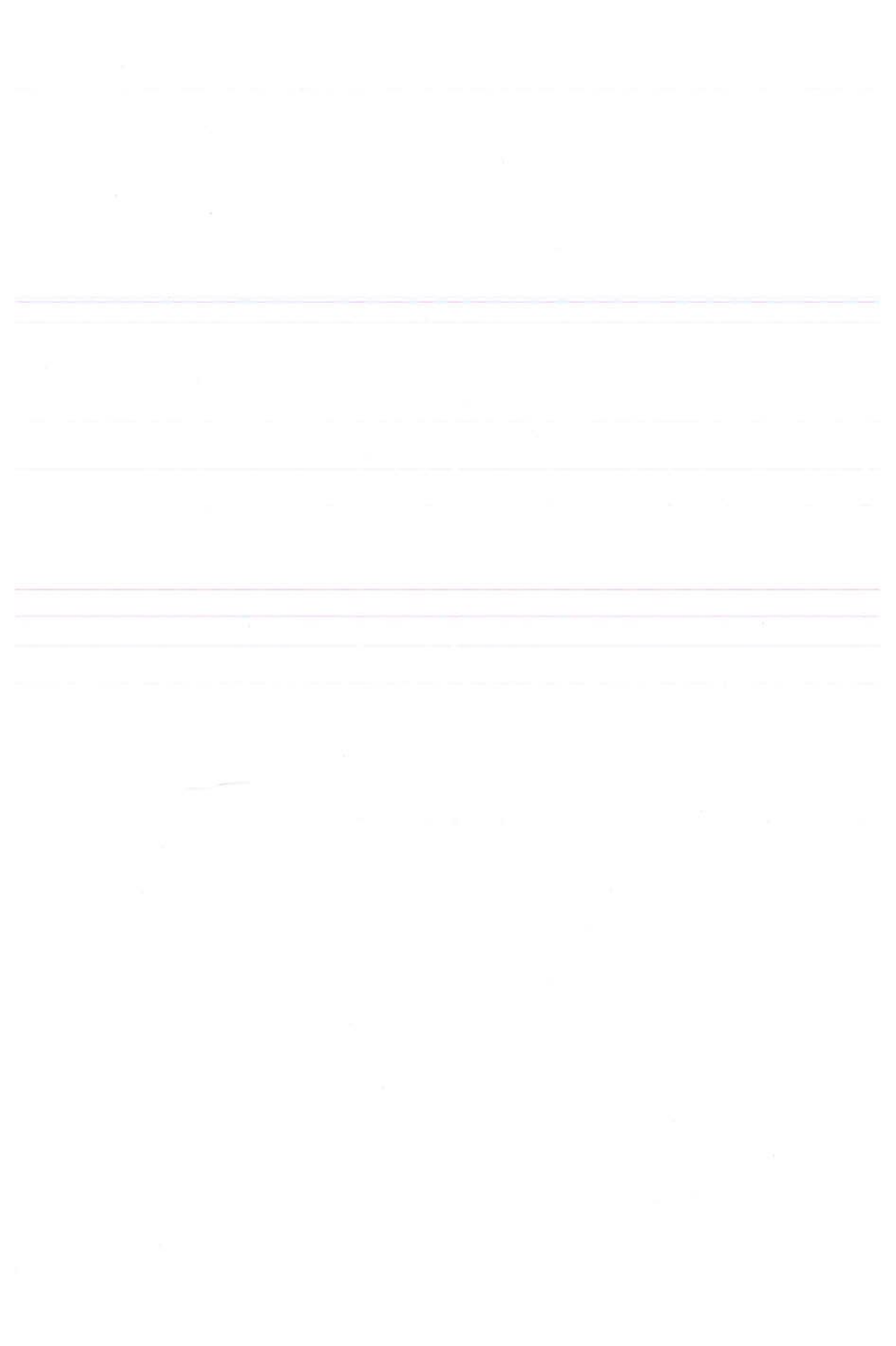
النَّشاط الثَّامن:

استنبط اعتبارًا آخر لتقسيم الخلاف، واذكر الأنواع المندرجة تحته.

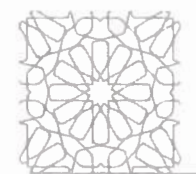


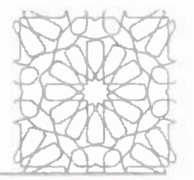
المَعلَم الثَّاني:
الحكمة من الخلاف وحُكمه

- **الحكمة من الخلاف:**
  - فوائد وجود الخلاف.
  - فوائد دراسة الخلاف.
- **حكم الخلاف:**
  - الخلاف السَّائغ.
  - الخلاف غير السَّائغ.
- **الإنكار في مسائل الخلاف:**
  - تحرير قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف).
  - حكم الإنكار في مسائل الخلاف.
  - شروط الإنكار في مسائل الخلاف.









أهداف المَعلَم

بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يبيِّنَ الحكمة من الخلاف.

٢. يحدِّدَ حكمَ الخلاف.

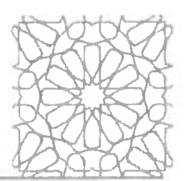
٣. يربطَ بين حكم الخلاف ونوعه.

٤. يستدلَّ على حكم الخلاف.

٥. يحرِّرَ لفظ قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف).

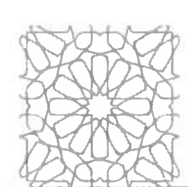
٦. يربطَ بين أنواع الخلاف وحكم الإنكار.







نشاط استهلالي

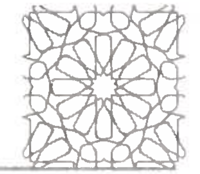


ضع علامة (✓) أمام العبارة الصَّحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، ثم قوِّم إجابتك بعد قراءة المَعلَم.

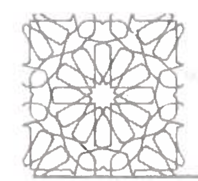
العبارة	الإجابة
الخلاف المعتبر علامةٌ على مرونة شريعة الإسلام، ويساعد على إيجاد الأحكام والحلول للحوادث والمستجدَّات.	
لم يقع خلافٌ في عهد النَّبيِّ ﷺ وهذا من أدلَّة تحريمه.	
لا يسوغ الخلاف في المسائل التي يكون دليلها قطعيَّ الثُّبوت ظَنِّيَّ الدَّلالة.	
من صور الخلاف الممنوع: خلاف العامَّة في المسائل الاجتهاديَّة.	
وجود الخلاف بين العلماء في أمرٍ من الأمور يصيِّره مباحًا.	







أولًا: الحكمة من الخلاف



الخلاف سُنَّةٌ كونيَّةٌ، وحقيقةٌ شرعيَّةٌ؛ فالعقلاء النُّصحاء يتَّخذون منه سببًا للحياة العلميَّة الصِّحيَّة التي تنهض فيها الآراء المختلفة بالقيام بأعباء العلم والفقه، وأمَّا غيرهم من أصحاب الأغراض والأهواء فيتَّخذونه سببًا لتفريق الأمَّة، وشقِّ صفِّها، وتشتيتِ كلمتها، وإلقاءِ الوهن والحيرة والرِّيبة في نفوس أبنائها.

الحكمة من الخلاف وفائدة معرفته:

مسائل الشَّرع العمليَّة ضربان: ضربٌ لا يسوغ فيه الخلاف، كالمسائل المقطوع بها والمُجمَع عليها والمعلومة من الدِّين بالضَّرورة، وضربٌ يسوغ فيه الخلاف لوجود موجِبه الصَّحيح في الظَّنِّيَّات التي تتفاوت فيها المدارك والأفهام؛ ووقوع الخلاف السَّائغ في الظَّنِّيَّات له حِكَم كثيرةٌ وعوائدُ جسيمةٌ، وفوائد الخلاف على قسمين:

أ- فوائد وجود الخلاف:

١- الخلاف يؤدِّي إلى إعمال وظيفة الاجتهاد التي هي من أشرف الوظائف والعبادات؛ ولشرفها رتَّب الشَّرع عليها الأجر والثَّواب لجميع المجتهدين الذين استفرغوا وسعهم في البحث والنَّظر؛ سواءً من أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ.

٢- الخلاف يجعل المفتي والمجتهد يتمهَّل في إصدار رأيه حتَّى يطَّلع على أقوال غيره وأدلَّتهم؛ لذا اشترط العلماء في المجتهد معرفةَ الخلاف.

٣- في الخلاف السَّائغ المعتبَر استمرارٌ لعطاء حركة الفقه، وعلامةٌ على مرونة الشَّريعة الإسلاميَّة، وإيجادها الأحكام والحلول للحوادث والمستجدَّات؛ لأنَّ كثيرًا من المسائل العمليَّة -ولا سيَّما النَّوازل- يظهر فيها الخلاف؛ لعدم ورود نصٍّ خاصٍّ بشأنها، أو اختلاف طرق الاجتهاد الموصلة إلى الحكم فيها، وتفاوت مدارك المجتهدين وأنظارهم في شأنها[١].

---

(١) ينظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٦/٢٠٨) وفيه: (والحاجة داعية إلى ذلك [الاجتهاد] لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث).

٤- يُبرِز الخلافُ مراتبَ المجتهدين وتفاوتَ درجاتهم في العلم والفهم والاستنباط، وفي الحديث: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»[١]، «فدلَّ على أنَّ مِن النَّاس مَن يعلمها، وإنَّما هي مشتبِهةٌ على مَن لم يعلمها»[٢].

٥- تمييز المتأدِّبين بأخلاق الخلاف من غيرهم، ومَن يحفظ الأخوَّة ومقتضياتها مع وجود الخلاف، ومن لا يحفظها ويصونها لمجرَّد الخلاف، قال الإمام الشَّافعيُّ ﷺ: «ألَا يستقيم أن نكون إخوانًا وإنْ لم نتَّفق في مسألةٍ»، ذكره الذَّهبيُّ ﷺ في «سير أعلام النُّبلاء» (١٠/ ١٦- ١٧)، ثمَّ قال: «وهذا يدلُّ على كمال عقل هذا الإمام، وفِقْه نفسه؛ فما زال النُّظراء يختلفون».

ب- فوائد دراسة الخلاف:



١- يعكس الخلاف صورةً من صور كمال الشَّريعة وشمولها وسعتها؛ لما في تعدُّد الأقوال وتنوُّع الآراء من توسعةٍ على المكلَّفين الذين تتفوات أحوالهم وتختلف ظروفهم؛ ذلك أنَّ الخلاف في كثيرٍ من الأحيان يكون خلافَ عصرٍ وزمانٍ لا خلافَ حجَّةٍ وبرهانٍ.

٢- يتيح التَّعرُّف على الاحتمالات التي يصحُّ أن يكون الدَّليل دالًّا عليها بوجهٍ من وجوه الدَّلالة، قال النَّوويُّ ﷺ في «المجموع» (١/ ٥): «واعلم أنَّ معرفةَ مذاهب السَّلف بأدلَّتها من أهمِّ ما يُحتاج إليه؛ لأنَّ اختلافهم في الفروع رحمةٌ، وبذكر مذاهبهم بأدلَّتها يعرف المتمكِّن المذاهبَ على وجهها، والرَّاجحَ من المرجوح، ويتضحُّ له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النَّفيسات، ويتدرَّب النَّاظر فيها بالسُّؤال والجواب، ويتفتَّح ذهنه، ويتميَّز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصَّحيحة من الضَّعيفة، والدَّلائل الرَّاجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤوَّلات، ولا يشكل عليه إلَّا أفرادٌ من النَّادر».

٣- الوقوف على مرتبة المسألة الفقهيَّة: فإن لم يوجد فيها خلافٌ فهي إجماعيَّةٌ، وإن كان الخلاف نادرًا أو يقابله نصٌّ صريحٌ قاطعٌ فهو خلافٌ شاذٌّ، وإن كان سائغًا فلا يصحُّ الإنكار فيه على المخالف.

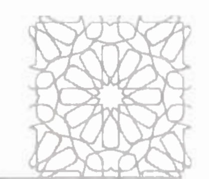
٤- نموُّ الملَكة الفقهيَّة، وحصول المرونة الذِّهنيَّة، بسبب كثرة النَّظر في مسائل الخلاف، ومعالجة بحثها، واستنباط أحكامها[٣].

---

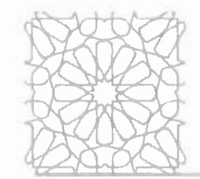
(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له.

(٢) «المجموع» للنووي (١/ ٥).

(٣) ينظر: «مفتاح السعادة» لطاشكبري زاده (١/ ٢٨٣).



ثانيا: حُكم الخلاف



الخلاف مِن حيث حكمه ينقسم إلى خلافٍ سائغٍ، وخلافٍ غير سائغٍ:

الخلاف السَّائغ:



ويُطلَق عليه المقبول أو المعتبَر، وهو: «ما كان يحتمل التَّأويل، ويُدرَك بالقياس، فيذهب أحد المجتهدين إلى معنًى يحتمله الخبر أو القياس، وهو خلافٌ معتبَرٌ، لا يُضيَّق فيه على المختلفين»[1]، وهو الواقع:

- من أهل الاجتهاد ممَّن تأهَّل للنَّظر في الشَّرع، وحقَّق شروطَ الاجتهاد في المسألة.
- وفي محلٍّ يجوز النَّظر فيه، وهي المسائل الاجتهاديَّة من الظَّنِّيَّات[2].

أدلة جواز الخلاف السائغ:



يُعدُّ هذا الخلاف ضرورةً فرضتها طبيعةُ النُّصوص الشَّرعيَّةِ -ظنِّيَّةِ الدَّلالةِ أو الثُّبوت- وتفاوتُ مدارك المجتهدين وأفهامهم؛ لذا لا مسوِّغ لإنكاره، خاصَّةً مع تظاهر الأدلَّة على جوازه، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وفيه دلالةٌ على أنَّ التَّنازع أو الخلاف في حدِّ ذاته من الأمور الطبيعيَّة التي لا يُنهى عنها، وإنَّما يوضَع لها القواعد الحاكمة والضَّوابط التي تضبطها، ومن أهمِّها ردُّ الخلاف إلى نصوص الشَّرع وقواعده.

٢- ثناء الله تعالى على داود وسليمان ﷺ، مع بيانه أنَّ الذي أصاب الحكم هو سليمان، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

٣- أنَّ الصَّحابة ﷺ اختلفوا بين يدي النَّبيِّ ﷺ في مسائل محتملَةٍ، فلم يعنِّف واحدًا منهم، كما في حديث الصَّلاة في بني قريظة[3].

---

(١) ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص٥٦٠)، «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٤٠).

(٢) ينظر: «المستصفى» للغزالي (ص٣٦١)، «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤١٠).

٤- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١)، وفتحُ بـاب الاجتهـاد وإثـابةُ المخطئ الذي استفرغ وُسْعه في طلب الحقِّ وإنْ لم يُصِبْه دليلٌ على تجويز الاختلاف، ولا سيَّما مع تفاوت مدارك المجتهدين، واختلاف طرق استدلالهم، و«دركُ الصَّواب في جميع أعيان الأحكام؛ إمَّا متعذِّرٌ أو متعسِّرٌ»(٢).

٥- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعنِّف الصَّحابيَّين اللَّذَين حضرتهما الصَّلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما فصلَّيا ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما دون الآخر، فقال ﷺ للذي لم يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(٣)؛ ودلالته على اعتبار الخلاف السَّائغ كسابقه.

٦- أنَّ الصَّحابة ﷺ بعد عهد الرسول ﷺ تنازعوا في مسائل من العبادات والنِّكاح والمواريث وغير ذلك، واتَّفقوا مع ذلك على إقرار كلِّ فريقٍ للآخَر على العمل باجتهاده(٤).

وعمومًا فالاستدلال على جواز هذا النَّوع من الخلاف يُلخَّص في: وقوعه في عهد النَّبيِّ ﷺ وأصحابه ﷺ، وفي النُّصوص الآمرة بالاجتهاد لمن قدر عليه، وطبيعةِ النُّصوص الظَّنِّيَّة الدَّلالة أو الثُّبوت التي تتفاوت فيها أفهام ومدارك المجتهدين.



الخلاف غير السَّائغ:

ويطلق عليه الخلاف الممنوع، أو المحرَّم، أو المردود، أو غير المعتبر، وهو: الرَّأي الصَّادر من غير إذْنٍ شرعيٍّ؛ وكونه غير مأذونٍ فيه يرجع إلى نوع المسألة أو إلى المخالف:

الموطن الأوَّل للخلاف الممنوع: من جهة المسألة محلِّ النَّظر:

ومن أبرز صور هذا القسم من الخلاف الممنوع:

١- ما يخالف النُّصوص الشَّرعية القطعيَّة والمعلوم من الدِّين بالضَّرورة ممَّا يُعدُّ مِن «العلم العامِّ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر



(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٢) «رفع الملام» لابن تيمية (ص٣٨)، وينظر: «الفكر السامي» للحجوي (١/ ١٢٣)..
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨) وأعلَّه بالإرسال، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٦) وصححه.
(٤) ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص٥٦٠).

ولا التَّأويل؛ مثل: الصَّلوات الخمس، وصوم رمضان، والحجِّ، والزَّكاة، وتحريم الزِّنا والقتل والسَّرقة والخمر، وما كان في معنى هذا ممَّا كُلِّف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم»[١].

٢- الخلاف المفضي إلى خرق الإجماع الذي تتابع عليه أهل العلم بغير نزاعٍ بينهم.

٣- الخلاف المفضي إلى التَّأويل البعيد الذي لا تحتمله اللُّغة ولا قواعد الشَّرع ومقاصده إلَّا بتكلُّفٍ ظاهرٍ، ولا تؤيِّده القرائن المرجِّحة[٢].

٤- الخلاف الذي مأخذه «غاية في الضَّعف والبُعد من الصَّواب، فلا نظر إليه»[٣].

٥- الخلاف فيما خفي فيه قصد الشَّارع وانقطع الرجاء في معرفة حقيقة معناه؛ فإنَّ قَصْدَ الشَّارع: إمَّا أنْ يكون واضحًا قطعًا في إثبات الحكم أو نفيه، وهو (المُحكَم)، فهذا لا يسوغ الخلاف فيه، وإمّا أنْ يكون مُحْتَمِلًا لأحدهما نفيًا وإثباتًا؛ فإذا قوي الاحتمال بحيث ترجَّحت إحدى الجهتين، فهو قِسم (المجتهدات)، وإنْ لم يَقْوَ وتساوى الاحتمال فيه فهو ملحقٌ بقِسم (المشتبهات) التي لا يجري فيها الخلاف بسبب عدم وضوحها بالنِّسبة لأنظار المجتهدين[٤].

■ **الموطن الثَّاني للخلاف الممنوع: من جهة المخالف الذي صدر منه القول:**

ومن أبرز صور هذا القسم من الخلاف الممنوع، وضوابط معرفته:

١- خلاف غير المتأهِّل للاجتهاد والفتوى، فإنَّ العامَّة «يلزمهم اتِّباع العلماء فيما ذهبوا إليه، ولا يجوز لهم مخالفتهم»[٥]، وكذلك المجتهدون في علومٍ أخرى غير الفقه؛ فإنَّ «المعتبر في كلِّ فنٍّ أهلُ الاجتهاد في ذلك الفنِّ وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر... في الفقه: الفقهاء»[٦]؛ ذلك أنَّ مَن لم يتأهَّل ويحصِّل ما يَفتقر إليه الاجتهاد فحقيقة قوله أنَّه رأيٌ بمجرَّد التَّشهِّي؛ ويدخل في هذه الصُّورة: إذا قصَّر المجتهد المتأهِّل في نظر المسألة فأفتى ببادئ الرَّأي دون بذله الوسعَ فيما يجدر به ذلك.

---

(١) «الرسالة» للشافعي باختصار (ص٣٥٧)، وينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١١٥).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٩٦)، «أسباب اختلاف الفقهاء» للصاعدي (ص٥٠).

(٣) «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ٢١٦).

(٤) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١١٤ - وما بعدها).

(٥) «الإشارة» للباجي (ص٢٧٦)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٥٣٥).

(٦) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٤١)، وينظر: «تقريب الوصول» لابن جزي (ص١٨٤)، «الفائق» للصفي الهندي (١/ ٣٢١)، «رفع النقاب» للشوشاوي (٤/ ٦٦٦).

٢- الخلاف لغرضٍ غير شرعيٍّ كأن يكون بداعي الهوى والعصبيَّة والبغي؛ فإنَّه لا عبرة به في الشَّرع لما يؤول إليه مِن الفساد في الاستدلال والتَّقرير والمحاجَّة، وكذلك كلُّ خلافٍ يَقصِد منه المخالفُ غرضًا مذمومًا، كتقرير الباطل، أو الفتنة بين المسلمين، أو مجرَّد الظُّهور والاستطالة على العلماء.

وسواءٌ أكان الخلاف غيرَ سائغ من جهة محلِّ الاجتهاد أو من جهة المخالف؛ فإنَّه خلاف محرَّمٌ لا يجوز تقحُّمه، و«لا إشكال في اطِّراحه، ولكنَّ العلماء ربَّما ذكروه للتَّنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به»[(١)].

■ أدلَّة تحريم الخلاف غير السَّائغ:

من أدلَّة تحريمه عمومُ الآيات والأحاديث التي تخوِّف من مفارقة الجماعة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقد استدلَّ عددٌ من العلماء بهذه الآية على حجِّيَّة الإجماع ووجوب العمل به[(٢)]، ونقل الجويني ﵀ الاتِّفاقَ على تبكيت من يخالف الإجماع، وعلى نسبةِ المخالِف إلى المروق والمحادَّة والعقوق، وأنَّ العلماء لا يعدُّون ذلك أمرًا هيِّنًا، بل يرون الاجتراء على مخالفة العلماء ضلالًا بيِّنًا[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وغيرها من الآيات في هذا المعنى والتي فيها دلالةٌ على ذمِّ الاختلاف بعد ورود البيِّنات، وأنَّ «كلَّ ما أقام الله به الحجَّة في كتابه أو على لسان نبيِّه منصوصًا بيِّنًا، لم يحِلَّ الاختلاف فيه لمن علمه»[(٤)].



---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٣٩)، وينظر: (٤/ ١٦٧).

(٢) ينظر: «الإشارة» للباجي (ص٧٢)، وينظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٨)، «التبصرة» للشيرازي (ص٣٤٩)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٠٠)، «الإبهاج» لابن السبكي (٥/ ٢٠٣٧).

(٣) ينظر: «البرهان» للجويني (١/ ٤٣٧-٤٣٨). وينظر: «المستصفى» للغزالي (ص١٣٨- ١٣٩).

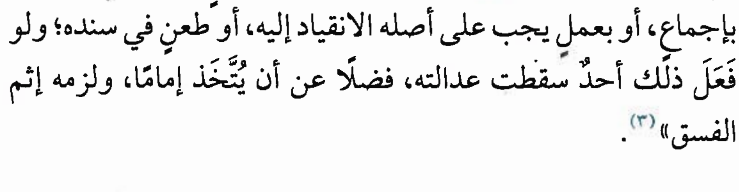
(٤) «الرسالة» للشافعي (ص٥٦٠).



٣- حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[١]، وقد دلَّ هذا الحديث على حرمة مفارقة الجماعة؛ وهذه المفارقة كما تكون بالأبدان تكون بالأقوال وتعمُّدِ الجهر بالآراء الشَّاذَّة والمهجورة، قال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله في «الرِّسالة» (١/ ٤٧٥): «مَن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومَن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها».

وهكذا كلُّ ما ورد من النُّصوص في ذمِّ الاختلاف؛ فالمراد به ما خرج عن حدِّ الشَّرع، والخلاف في مثل هذه المعاني التي لا يسوغ فيها الخلاف لا يكاد يُتصوَّر صدورُه من العلماء المجتهدين الأعلام المشهود لهم بالعدالة والدِّين، فإذا وقع من أحدهم نحوه، فيُعتذَر له بخفاء الدَّليل عليه أو أنَّه لم يبلغه، مع عدم جواز متابعته في مخالفته؛ لذا لم يعتدَّ السَّلف بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة، وغيرها من المسائل التي خفيت فيها الأدلَّة على من خالف منهم فيها[٢]، فـ«ليس لأحدٍ من علماء الأمَّة أن يُثبِت حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ ثمَّ يردَّه دون ادِّعاء نسخٍ عليه بأثرٍ مثله، أو بإجماعٍ، أو بعملٍ يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعنٍ في سنده؛ ولو فَعَلَ ذلك أحدٌ سقطت عدالته، فضلًا عن أن يُتَّخذ إمامًا، ولزمه إثم الفسق»[٣].



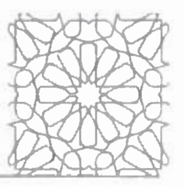


---

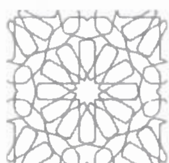
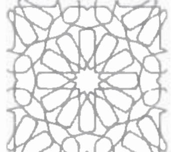
(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

(٢) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٣٩).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٤٨)، وينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٦).



ثالثا: الإنكار في مسائل الخلاف

سبق بيان أنَّ الخلاف يتنوَّع باعتبار حكمه إلى نوعين: سائغ وغير سائغٍ، وعليه فإنَّ حكم كلِّ واحد منهما يخالف الآخر من حيث الإنكار على المخالف، وهذا ما توضحه قاعدة الإنكار في مسائل الخلاف.

تحرير قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف):

الإنكار هو الاحتساب، ويعني: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركُه، والنَّهي عن المنكر إذا ظهر فِعْلُه»[(١)]، وقد اشتهرت بين العلماء قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف)، ومن ألفاظها: «لا ينكَر المختلَف فيه، وإنَّما ينكَر المُجمَع عليه»[(٢)]، ومعناها: أنَّه ليس لأحدٍ أن يعترض على آخَرَ بالتَّعنيف أو العيب لمخالفته في مسألةٍ فقهيَّةٍ يسوغ الخلاف فيها؛ وهذا الخلاف السَّائغ هو الذي تُنزَّل عليه هذه القاعدة، خاصَّةً أنَّ العلماء الذين قرَّروها فرَّقوا بينه وبين الخلاف غير السَّائغ، وأنَّ غير السَّائغ يُنكَر فيه على صاحبه إذا خرق إجماعًا صحيحًا، أو صادم نصًّا، أو شذَّ عن اتِّفاق المسلمين المعروف المستقِرِّ، أو خالف قياسًا جليًّا[(٣)].

وبسبب الإطلاق الوارد في هذه القاعدة واحتمالها في لفظها عدم الإنكار في أي خلافٍ مطلقًا، وأنَّ البعض قد يستغلُّها في تتبُّع الشُّذوذات وسدِّ باب الحسبة، فإنَّ جملةً من أهل العلم صحَّحوا الإطلاق الوارد فيها بتغيير كلمة (الخلاف) إلى كلمة (الاجتهاد)، فقالوا الصَّواب أنَّه: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)[(٤)]؛ وهذا الخلاف في لفظ القاعدة خلافٌ لفظيٌّ وليس خلافًا حقيقيًّا؛ لأنَّ العلماء الذين استعملوا هذه القاعدة بلفظ (الخلاف) أرادوا به الخلاف السَّائغ، قال النَّوويُّ ﵀ في «شرحه على مسلم» (٢/ ٢٣): «العلماء إنَّما ينكرون ما أجمع عليه، أمَّا المختلَف فيه فلا إنكار فيه... وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي

---

(١) «الأحكام السلطانية»: للماوردي (ص٣٤٩)، ولأبي يعلى الفراء (ص٢٨٤).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٨)، وينظر: «معلمة زايد» (٣٣/ ٢٨).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٨٦)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣)، «المجموع» للنووي (٣/ ١٩٦)، «المنثور» للزركشي (٢/ ١٤٠).

(٤) ينظر: «بيان الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية (ص١٣٣، ١٣٨)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٦٨)، «غاية المنتهى» للكرمي (١/ ٢٢١).

أنْ يعترض على مَن خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا»[1]؛ فهذه القاعدة وإنْ جرى إطلاقها عند أهل العلم فهي مقيَّدةٌ عندهم بما يسوغ فيه الخلاف.

ومع ما تقدَّم، فلو قلنا في لفظها: (لا إنكار في مسائل الخلاف المعتبَر أو السَّائغ)، لزال الإشكال الوارد عليها[2].

الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد في الإنكار | ابن تيمية

حكم الإنكار في مسائل الخلاف:

يختلف حكم الإنكار في مسائل الخلاف حسب نوع الخلاف، وحسب حال المنكِر والمنكَر عليه.

مناقشة الشوكاني لمقولة: لا إنكار في مختلف فيه

أوَّلًا: حكم الإنكار في مسائل الخلاف حسب نوعه[3]:

١- يصح الإنكار في مسائل الخلاف غير السَّائغ:

وهذا يتحقَّق في حالتين:

◂ الحالة الأولى: أن يكون القول المخالف معارضًا لنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ جليٍّ[4].

◂ الحالة الثَّانية: أن يكون الخلاف ضعيف المأخذ، وكان ذريعةً إلى محظورٍ متَّفقٍ عليه[5].

ومن ذلك: الخلاف في ربا الفضل، فالخلاف فيه ضعيفٌ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النَّساء المتَّفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنَّه ذريعةٌ إلى الزِّنا.

٢- لا يصحُّ الإنكار في مسائل الخلاف السَّائغ أو مسائل الاجتهاد:

وهي المسائل الخلافيَّة التي لها حظٌّ من النَّظر والاعتبار، ولم يتبيَّن فيها وجه الصَّواب على القطع، قال الغزاليُّ ﵀ في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٥): «كلُّ ما هو في محلِّ الاجتهاد، فلا حسبة»، وذكر أمثلةً لهذا النَّوع، منها: أنَّه ليس للحنفيِّ

---

(١) وينظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٨٦)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (١٠/ ١١٢).

(٢) ينظر: «معلمة زايد» (٣٣/ ٣٥).

(٣) ينظر: «معلمة زايد» (٣٣/ ٣٢).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٢٠)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/ ٣١٢)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٨٦)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ٢٤٣)، «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٤٠).

(٥) ينظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٣٦٧)، «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ١٢٩)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٨)، وفي كلام الإمام أحمد وأصحابه ما يدل على أنَّه إنْ ضعف الخلاف: أُنكِرَ، وإلا فلا. ينظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٣)، «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٧٩).

أن ينكر على الشَّافعيِّ أكلَه الضَّبَّ والضَّبع ومتروكَ التَّسمية، ولا للشَّافعيِّ أن ينكر على الحنفيِّ تناولَه ميراث ذوي الأرحام، وجلوسَه في دارٍ أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد؛ وذلك لتنازع الأدلَّة والدَّلالات، وتفاوت المدارك والأفهام؛ فليس فيها الإنكار على المخالف، قال سفيان الثَّوريُّ ﵀: «إذا رأيت الرَّجل يعمل العمل الذي قد اخْتُلِفَ فيه وأنت ترى غيره، فلا تنهه»[1]؛ وهذا موضع اتِّفاقٍ بين أهل العلم فـ«لم يَزَلِ الخلاف بين السَّلف في الفروع، ولا ينكِر أحدٌ على غيرِه مُجتهَدًا فيه»[2]؛ ومنه: عدم إنكار النَّبيِّ ﷺ على المختلفين من صحابته ﭫ في تحقيق المراد من نهيه ﷺ عن الصَّلاة إلَّا في بني قريظة[3]، ومنه أنَّ الإمام أحمد ﵀ لم يرَ الإنكار على مَن صلَّى تطوُّعًا بعد العصر؛ لأنَّه مِن موارد الاجتهاد السَّائغ[4].

أقوال العلماء في أنه لا إنكار في مسائل الخلاف

أمَّا مناقشةُ الأقوال والآراء العلميَّة، وبيانُ كلِّ مخالفٍ وجهَ صوابِ قولِه وخطأَ الآخَر؛ فهذا نوعٌ من البحث العلميِّ وبيان الحُجَج بُغيةَ الوصول إلى الحقِّ في مسألةٍ اجتهاديَّةٍ ظنيَّةٍ، ولا يُعدُّ إنكارًا بالمعنى الاصطلاحيِّ، بل هو مطلوبٌ محمودٌ إنْ كان بعلمٍ وعدلٍ وإنصافٍ[5].

وكذلك يجوز له النُّصح، فإنَّ له أن يحثَّه برفقٍ على الخروج من الخلاف أو فِعْل الأولى؛ «فإنَّ العلماء متَّفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنَّةٍ أو وقوعٌ في خلافٍ آخَرَ»[6].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦٨).

(٢) «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٩).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٩). وللاستزادة ينظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (١/ ٤١٧). ومن الأمثلة كذلك: قول الجصَّاص ﵀ في «أحكام القرآن» (٢/ ٣١٤): «قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيَم المختلفات وأروش كثير من الجنايات، فلا يلحق واحدًا منهما لوم ولا تعنيف؛ وهذا حكم مسائل الاجتهاد».

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٧)، (٣٠/ ٨٠).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣).



■ **ثانيًا: حكم الإنكار في مسائل الخلاف حسب حال المُنْكِر والمنكَر عليه[1]:**



أمّا المُنْكِر، فلا يخلو إمَّا أن يكون مجتهدًا أو مقلِّدًا؛ فإنْ كان مجتهدًا عالِمًا بما يُنْكِره وكونه ممَّا لا يسوغ فيه الخلاف، فيصحُّ إنكاره بشروطه؛ وإنْ كان مُقَلِّدًا فلا يسوغ إنكار المسائل الاجتهادية الدقيقة؛ وإنما ينكر في المتفق على وجوبه وتحريمه مما يعلمه عموم المسلمين.

وأمّا المنكَر عليه -وهو الواقع في الخلاف-، فلا يخلو كذلك إمَّا أن يكون مجتهدًا أو مقلدًا؛ فإنْ كان مجتهدًا، فلا يُنْكَر عليه إذا كان الخلاف الواقع فيه ممَّا يسوغ فيه الخلاف، ولم يخالف فيه لخطأٍ أو وَهْمٍ، ولم يعتقد خلافه؛ فإنْ كان مُعتَقِدًا خلافِه، فيُنكَر عليه مِن هذه الجهة لعدم التزامه بما يعتقده، وأمَّا المقلِّد -وكذلك العاميُّ-، فلا يُنْكَر عليه ما يسوغ فيه الخلاف، ولا سيَّما إذا كان ملتزمًا بمذهبٍ معيَّنٍ، أمَّا إذا لم يلتزم مذهبًا معينًا؛ فإنْ كـان ممَّن يتتبَّع الرُّخص والزَّلَّات أُنْكِر عليه، وإنْ لم يكن ممَّن يتتبَّعها لم يُنْكَر عليه.

شروط الإنكار في مسائل الخلاف:

من شروط الإنكار في مسائل الخلاف:

١- أن تكون المسألة محلُّ الإنكار ليست من مجاري الاجتهاد ولا يسوغ فيها الخلاف: بأن يكون القائل بها يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا ونحو ذلك[2].

٢- أن يكون الفاعل -لأمرٍ ما من مسائل الخلاف- **معتقدًا حرمةَ ما يفعله**، فإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف السَّائغ، إلَّا أنَّ الفاعل لها يرى حرمتها، فإنَّه يصحُّ حينئذٍ الإنكار عليه، وذلك مثل اللَّعب بالشِّطْرَنج المختلف في حكمه؛ فمن لعب به مُعْتَقِدًا حِلّه، فلا إنكار عليه؛ لأنَّه ليس عاصيًا بذلك، بخلاف ما لو كان مُعْتَقِدًا تحريمَه، فيُنكَر عليه لانتهاك الحرمة[3].

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢٢٠)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٦٣)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/ ٣٦٨)، «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٣٧٣).

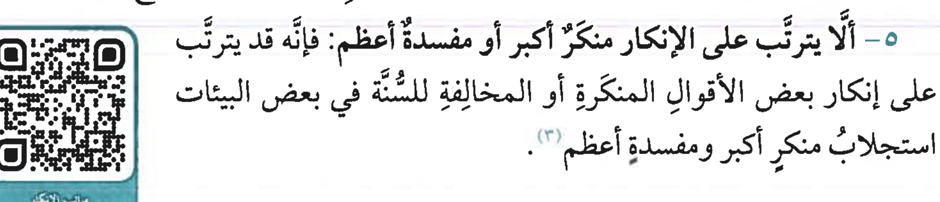
(٢) ينظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣ - ٢٤)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ١٢٩)، «الفروق» للقرافي (٤/ ٢٥٧).



٣- **العلم**: بأن يكون المنكِر من أهل العلم، وخاصَّةً في المسائل التي تحتاج إلى بصرٍ واجتهادٍ، أمَّا ما هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة فيَشترك في إنكاره -حسب القدرة والوِلاية- آحادُ المسلمين[١].

٤- **القدرة على الإنكار**: وتتفاوت هذه القدرة تبعًا للوِلاية والأهليَّة وواقع الحال[٢].



٥- **ألَّا يترتَّب على الإنكار منكرٌ أكبر أو مفسدةٌ أعظم**: فإنَّه قد يترتَّب على إنكار بعض الأقوالِ المنكَرةِ أو المخالِفةِ للسُّنَّة في بعض البيئات استجلابُ منكرٍ أكبر ومفسدةٍ أعظم[٣].

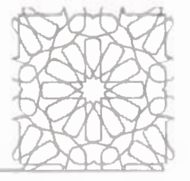
(١) ينظر: «الإرشاد» للجويني (ص٢٨٧)، «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٤٨١)، «التحبير» للمرداوي (٤/ ١٥٥١).

(٢) ينظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص٥٨٠).

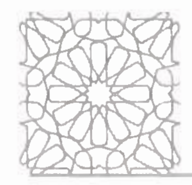
(٣) ينظر: «السيل الجرار» للشوكاني (ص٩٨٣).







الأنشطة



النَّشاط الأوَّل:

بيِّن نوع كلِّ خلافٍ ممَّا يلي هل هو خلافٌ سائغٌ أو غير سائغٍ:

الخلاف	سائغ	غير سائغ
الخلاف في تحريم أكل الميتة.		
الخلاف في صوم يوم الشَّكِّ.		
خلاف المحدث غير المجتهد في المسائل الفقهيَّة.		
الخلاف في صحَّة صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ.		

النَّشاط الثَّاني:

بالتَّعاون مع مجموعتك: اذكر ثلاثة نصوصٍ شرعيَّةٍ تدلُّ على مشروعيَّة الخلاف السَّائغ، وثلاثة نصوصٍ تذمُّ الخلاف الممنوع -غير ما ذكر في الكتاب-.

النَّشاط الثَّالث:

بالتَّعاون مع زميلك، وبرجوعك إلى كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٦٨): بيِّن -بأسلوبك- الأقوالَ في مسألة (إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ؟)، واذكر دليلًا لكلِّ قولٍ، وبيِّن القول الذي اختاره الآمديُّ، وبيِّن علاقة هذه المسألة بأحكام الخلاف.

النَّشاط الرَّابع:

لخِّص ما ذكره الزَّركشي في «البحر المحيط» عن:

- مَن يُعتبَر قولهم في الإجماع؟
- وهل يُعتدُّ بخلاف الأصوليِّ غير الفقيه في المسألة الفقهيَّة؟

النَّشاط الخامس:

بالتَّعاون مع مجموعتك: بيِّن الآداب التي يجب مراعاتها عند الإنكار على الغير في المسائل العلميَّة، مُبَيِّنًا الوسائل والأساليب الملائمة.

النَّشاط السَّادس:

بيِّن ما يصحُّ فيه الإنكار وما لا يصحُّ فيه من المسائل التَّالية:

المسألة	يصحُّ فيه الإنكار	لا يصحُّ فيه الإنكار
عقد النِّكاح على المرأة المعتدَّة		
صلاة ذوات الأسباب في أوقات النَّهي		
تيمُّم الصَّحيح مع وجود الماء		
صيام التَّطوُّع قبل قضاء رمضان		

النَّشاط السَّابع:

بالاستعانة بأحد كتب شروح الحديث التَّالية: (شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم - شرح الأربعين النَّوويَّة لابن دقيق العيد - جامع العلوم والحِكَم لابن رجب):

اذكر الحديث الذي بيَّن فيه النَّبيُّ ﷺ مراتب الإنكار، واستخرج أربع فوائد منه.

النَّشاط الثَّامن:

من شروط الإنكار في مسائل الخلاف: ألَّا يترتَّب على الإنكار منكرٌ أكبر، وقد تحدَّث ابن تيميَّة عن ذلك في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٩-١٣١)، وربط هذا الشَّرط بقاعدةٍ عامَّةٍ.

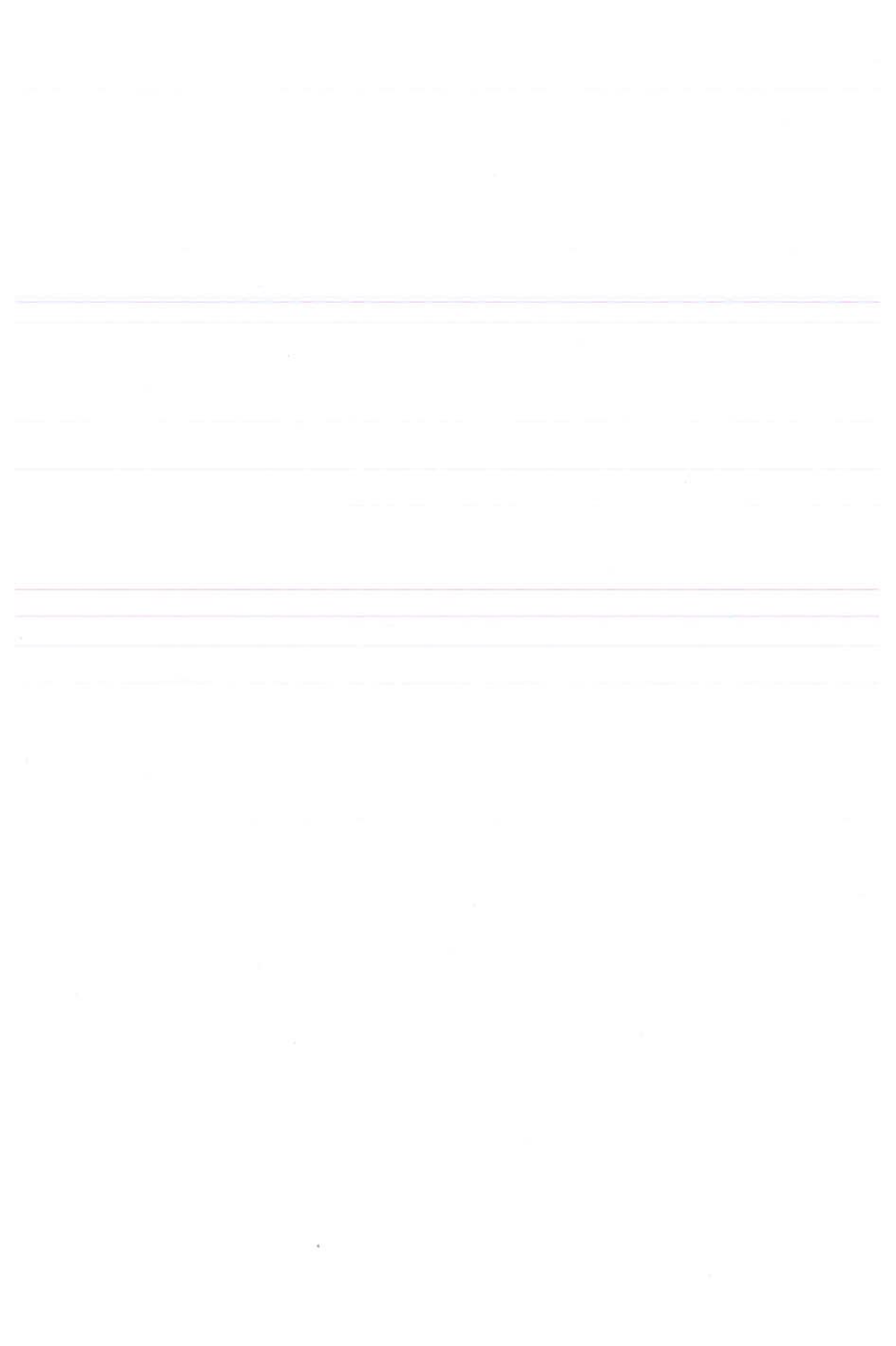
بيِّن القاعدة التي حرَّرها ابن تيميَّة، والمثال الذي ذكره مِن فِعْل النَّبيِّ ﷺ.



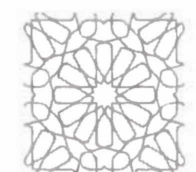
المَعلَم الثَّالث:

أسباب الخلاف بين العلماء

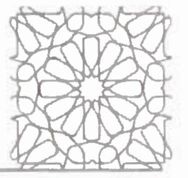
- المصنَّفات الأصيلة في أسباب الخلاف.
- أسباب الخلاف السَّائغ:
  - أسبابٌ كلِّيَّةٌ عامَّةٌ.
  - أسبابٌ طارئةٌ مؤقَّتةٌ.
  - أسبابٌ جزئيَّةٌ تفصيليَّةٌ.







أهداف المَعلَم



بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يستخرجَ فوائد معرفة أسباب الخلاف الفقهيِّ المشروع.

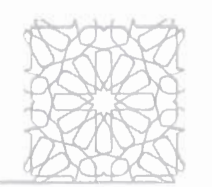
٢. يذكرَ جملةً من المصنَّفات الأصيلة في أسباب الخلاف.

٣. يميِّزَ بين أسباب الخلاف الفقهيِّ السَّائغ في الجملة.

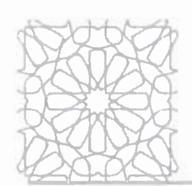
٤. يفرِّقَ بين أسباب الخلاف العامَّة والتَّفصيليَّة والطَّارئة.

٥. يمثِّلَ على أسباب الخلاف.





نشاط استهلالي

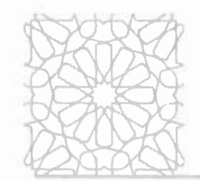


صِلْ كلَّ خلافٍ من العمود الأوَّل بالسَّبب الذي أدَّى إليه في العمود الثَّاني، ثمَّ تأكَّد من صحَّة إجابتك بعد قراءة المَعلَم، مع التَّنبُّه على وجود إجابةٍ زائدةٍ في العمود الأيسر.

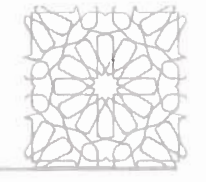
العمود الأول	العمود الثاني
اختلاف العلماء في نهاية وقت العشاء، هل هو ثلث اللَّيل أو نصفه أو طلوع الفجر	الخلاف في النَّصِّ هل هو منسوخٌ أو لا
اختلاف الفقهاء في حكم الوضوء من مسِّ المرأة	الخلاف بسبب نسيان الحديث بعد بلوغه وثبوته عنده
خلاف العلماء في صلاة المأمومين خلف الإمام القاعد هل يصلُّون قيامًا أو قعودًا	الخلاف بسبب تعارض الأدلَّة
خلاف عمر وعمَّارٍ رضي الله عنهما فيمن يجنب في السَّفر فلا يجد الماء	الخلاف بسبب عدم الإحاطة بالنَّصِّ
الخلاف في نقض المرأة شعرها إذا اغتسلت	الخلاف في حمل اللَّفظ على الحقيقة أو على المجاز
	الخلاف بسبب عدم وجود النَّصِّ في المسألة







أسباب الخلاف بين العلماء



تُعَرَّف أسباب الخلاف بأنَّها: (الدَّواعي المؤدِّية لتعدُّد الآراء والأقوال الفقهيَّة)؛ سواءٌ مِن جهة رواية الدَّليل، أو من جهة درايته وفهمه؛ فإنَّ الأصل في الاختلاف المعتبر بين العلماء الرَّاسخين أنَّه لم ينشأ استجابةً لخصوماتٍ وأهواءٍ، وإنَّما لظروفٍ ودواعٍ علميَّةٍ اقتضته، وطبيعةٍ ذهنيَّةٍ فرضته؛ فمِن هنا كان خلافهم رحمةً بهذه الأُمَّة، وتوسعةً عليها، فإنَّ «الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشَّرعيَّة أدلَّةً قاطعةً، بل جعلها ظنِّيَّةً قصدًا للتَّوسيع على المكلَّفين، لئلَّا ينحصروا في مذهبٍ واحدٍ»[(١)]؛ ولهذا حثَّ الإمام مالكٌ ﵀ أبا جعفرٍ المنصور على العدول عن رأيه بحمل النَّاس في شتَّى الأمصار على ما دوَّنه مالكٌ في كتبه، وقال: «إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وإنَّ ردَّهم عمَّا قد اعتقدوه شديدٌ؛ فَدَعِ النَّاس وما هم عليه، وما اختار كلُّ أهل بلدٍ منهم لأنفسهم»[(٢)]، ومن ذلك أنَّ الإمام أحمد ﵀ لمَّا أخبره بعض أهل العلم أنَّه صنَّف كتاب «الاختلاف» أو «التَّضاد»، قال له الإمام: «سَمِّه كتاب (السَّعة)»[(٣)].



أهم المصنَّفات الأصيلة في أسباب الخلاف وما يتعلَّق به:

تنوَّعت طرق العلماء في تصنيف وتقسيم أسباب الخلاف ودواعيها التي أدَّت إليها؛ فمنهم مَن دوَّن في ذلك مؤلَّفاتٍ مستقلَّةٍ، ومنهم من ذكرها ضمنًا في بعض كتبه لحاجةٍ أو استطرادٍ أو مناسبةٍ:

١- فمن العلماء الذين دوَّنوا في ذلك استقلالًا:

○ ابن السِّيد البَطَلْيُوسِيُّ ﵀ (تـ: ٥٢١هـ) في «الإنصاف في التَّنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف»، وهو من أوائل من أفرد التَّصنيف في أسباب

---

(١) «البحر المحيط» للزركشي (٨/١١٩).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٤٦٨).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/٢٩٧)، قال طلحة بن مصرّف: «لا تقولوا: (الاختلاف)، ولكن قولوا: (السعة)» حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/١٩).

الاختلاف، وحصر الأسباب في ثمانيةٍ أكثرها لُغويٌّ، وهو لم يقتصر على التَّمثيل عليها من المسائل الفقهيَّة، بل شمل مسائل من العقيدة والتَّفسير.

- تقي الدين ابن تيميَّة ﵀ (تـ: ٧٢٨هـ) في «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام»، وكان غرضه من هذه الرسالة «بيان الأعذار التي تلتمس للمختلِفين مع توفُّر الأحاديث المتعلِّقة بالمسألة»[١]، وحَصَرَ الأسبابَ الرَّئيسة في ثلاثةِ أصنافٍ، ثمَّ فرَّع منها عشرةَ أسبابٍ، والجزء الأكبر من هذه الرِّسالة موضوعُه الرِّواية والنَّقل.
- شاه وليُّ الله الدِّهْلَوِيُّ ﵀ (تـ: ١١٧٦هـ) في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، وهي رسالةٌ أطول من سابقاتها، تطرَّق فيها لموضوع الخلاف من عدَّة جهاتٍ، وتناول الخلاف الفقهيَّ بين الصَّحابة والتَّابعين، وعن مدرسة الرَّأي والحديث، وفوائد أخرى عن الاجتهاد والتَّقليد والجدل.

٢- ومنهم مَن ذكر رؤوس أسباب اختلاف الفقهاء العامَّة؛ وأشار إليها لحاجةٍ أو استطرادٍ أو مناسبةٍ، ومن هؤلاء:

- ابن حزمٍ ﵀ (تـ: ٤٥٦هـ) في كتابه الأصوليِّ «الإحكام في أصول الأحكام» ذكر فصلًا في بيان أسباب الاختلاف الواقع بين الأئمَّة في صدر هذه الأمَّة.
- ابن رشدٍ الحفيد ﵀ (تـ: ٥٩٥هـ) في أوَّل كتابه الفقهي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وكان تركيزه على قواعد دلالات الألفاظ والمسائل اللُّغويَّة والنَّحْويَّة، وذَكَر هذه الأسباب بإيجازٍ خاليةً من التَّمثيل غالبًا.
- ابنُ جُزَيٍّ الكلبيُّ ﵀ (تـ: ٧٤١هـ) في آخر كتابه الأصوليِّ «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، وتناول فيه أسباب الخلاف في الباب العاشر من الفنِّ الخامس الذي عنوانه: (أسباب الخلاف بين المجتهدين)، وذكر أنَّه لم يذكره أهل الأصول في كتبهم وأنَّه انفرد به دونهم لعظم فائدته، وأورد فيه ستَّة عشر سببًا على وجه الإجمال دون تمثيلٍ وتفصيلٍ غالبًا.
- شمس الدِّين المناويُّ ﵀ (تـ: ٧٤٧هـ) في كتابه «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهدٍ واحدٍ»، ذَكَر فيه جملةً من أسباب الخلاف في الباب السَّابع بعنوان: (سبب الاختلاف الواقع بين العلماء في المسائل الاجتهاديَّة)، وأورد أربعة أوجهٍ ثمَّ ذكر أنَّ جملة الخلاف يرجع إلى الأدلَّة وأنواعها وعدَّد بعضًا من ذلك.

---

(١) ينظر: «التخريج» ليعقوب الباحسين (ص٨٥).

- تاج الدِّين السُّبكيُّ رحمه الله (ت: ٧٧١هـ) في كتابه «الأشباه والنَّظائر» وهو في القواعد الفقهيَّة، أورد جملةً من أسباب الاختلاف بعنوان: (المآخذ المختلَف فيها بين الأئمَّة التي ينبني عليها فروع فقيهٍ)، وعدَّد سبعة مآخذ مع التَّمثيل على أغلبها بأمثلةٍ فقهيَّةٍ.

ثمَّ أفرد المعاصرون أسباب اختلاف الفقهاء بالتَّصنيف في كتبٍ ورسائل وبحوثٍ علميَّةٍ مستقلَّةٍ، ومنهم من تعرَّض لها ضمن بعض البحوث الفقهيَّة، ومنهم من تناولها عند بحث أسباب الخلاف عند عالمٍ معيَّن.

أبرز أسباب الخلاف الفقهيِّ السَّائغ:

وهي تنقسم إلى أسبابٍ كلِّيَّةٍ، وجزئيَّةٍ، وعارضةٍ:

أوَّلًا: الأسباب العامَّة الكلِّيَّة للاختلاف الفقهيِّ المشروع:

وهي الأسباب العامَّة التي تندرج تحتها وتتفرَّع منها الأسباب الجزئيَّة التَّفصيليَّة، فجملة أسباب الخلاف ترجع إلى أمرين[(١)]:

١- الأمر الأوَّل: الدَّليل، سواءٌ في ثبوته أو دلالته، وما يعتري النَّصَّ من احتمالٍ وخفاءٍ وتعارضٍ، وصحَّة الاحتجاج بأصلٍ ما؛ وذلك لأنَّ الاجتهاد المعتبَر شرعًا لا يكون مع الاتِّفاق على ثبوت الدَّليل وقطعيَّة دلالته[(٢)]؛ «فإنَّ الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروعُ هذه الملَّة قابلةً للأنظار، ومجالًا للظُّنون، وقد ثبت عند النُّظَّار أنَّ النَّظريَّات[(٣)] لا يمكن الاتِّفاق عليها عادةً، فالظَّنِّيَّات عريقةٌ في إمكان الاختلاف»[(٤)].

خفاء النص وعلاقته بأسباب الخلاف
مع جملة من أسباب الخلاف | ابن رجب

٢- الأمر الثَّاني: المستدِلُّ، أي من جهة فَهْمه، فالمتلقُّون للنَّصِّ والمتعاملون مع الدَّليل -وهم المجتهدون- يتفاوت إدراكهم وفَهمهم وتحصيلهم؛ لذا فإنَّ العلماء يختلفون في تعليل الأحكام، والجمع والتَّرجيح بين النُّصوص، والتَّأويل الجائز، وتحقيق المناط، وما إلى ذلك، ويظهر ذلك التَّفاوت في المسائل الدَّقيقة أو التي

(١) ينظر: «فرائد الفوائد» للمناوي (ص١٠٢)، «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٢١٨).
(٢) ينظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٠)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٣٦).
(٣) النظريات: جمع نظري، والنظري: ما يحتاج إلى تفكير ونظر، ويقابل البدهي.
(٤) «الاعتصام» للشاطبي (٣/ ٩٣)، وينظر: «فرائد الفوائد» للمناوي (ص١٠٢)، «تقريب الوصول» لابن جزي (ص٢٠٢).

تتنازعها الأدلَّة أو الدَّلالات ويكتنفها الاشتباه؛ لذا جاء في الحديث: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»[1]، فدلَّ على أنَّ القضايا العلميَّة منها ما يكون واضحًا جليًّا، ومنها ما يكون غامضًا خفيًّا يشتبه على كثيرٍ من النَّاس؛ لذا لم يُلزِم الشَّرعُ المجتهدين إصابة الحكم، وإنَّما استفراغ الوسع في طلبه، ثمَّ رتَّب الأجرَين للمصيب والأجرَ للمخطئ[2].

ثانيًا: الأسباب العارضة المؤقَّتة:

وهي الأسباب التي حصلت بأمورٍ طارئةٍ يزول الخلاف بزوالها، ويكون -في غالب الأمر- قولُ أحد المخالفين خطأً يُعذَر عليه، ومعرفة هذه الأسباب العارضة تؤدِّي إلى إعذار العلماء، وله صورٌ تعود إلى عدم الإحاطة بالنُّصوص، منها:

١- **عدم بلوغ النَّصِّ أحدَ المجتهدين**: وهذا السَّبب هو «الغالب على أكثر ما يوجد من أقاويل السَّلف مخالفًا لبعض الأحاديث»[3] التي لا معارض يقتضي دفعها.

ومثاله: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يفتي بنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت، ولم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تغتسل ولا تنقضه ولم ينكر النَّبيُّ ﷺ عليها ذلك[4].

ومن ذلك: تعدُّد وقوع الفعل النَّبويِّ على عدَّة وجوهٍ، فتبلغ المجتهدَ بعضُ الأوجه دون بعضٍ، فيقع الاختلاف بسبب ذلك، ومنه الخلاف في موطن الإهلال بالحجِّ، فعن سعيد بن جبيرٍ رحمه الله، قال: «قلت لعبد الله بن عبَّاسٍ: يا أبا العبَّاس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب»، فأجابه ابن عبَّاسٍ بأنَّه ﷺ أهلَّ في عدَّة مواطن، وكلٌّ حدَّث بما رآه[5].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨).

(٢) ينظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٥٨)، «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٦-١٩٧)، «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٢).

(٣) «رفع الملام» لابن تيمية (ص٩).

(٤) لفظ الحديث في صحيح مسلم (٣٣١). وينظر: «الإحكام» لابن حزم (٢/ ١٢٤)، «رفع الملام» لابن تيمية (ص١٧)، «الإنصاف» للدهلوي (ص٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٧٠). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥١)، وأعله البيهقي في «السنن والآثار» (٧/ ١٢٠)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ٩)، وينظر: «الإنصاف» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (ص١٧٧، ١٧٨، ١٨٧).

٢- بلوغ النَّصِّ أحد المجتهدين ثمَّ نسيانه: وهذا يرد في الكتاب والسُّنَّة.

ومثاله: أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أفتى مَن أجنب فلم يجد ماءً بألَّا يصلِّي على هذا الحال، فذكَّره عمَّارٌ رضي الله عنه بحديث تيمُّم الجنب عند فقدان الماء، فلم يَذْكره، وقال له: «نُولِّيكَ ما تولَّيت»[١].

■ ثالثًا: الأسباب الجزئيَّة التَّفصيليَّة للخلاف الفقهيِّ المشروع:

وهي أسبابٌ مشروعةٌ ساهمت في وجود الخلاف وبقائه بين الفقهاء، وغالبها يعود إلى مسائل أصول الفقه، وهي أسبابٌ كثيرةٌ يصعب هنا الإحاطة بها جميعًا[٢]، واختلف المصنفون قديمًا حديثًا في ترتيب هذه الأسباب، وفي تعدادها، وهو اختلاف في الأسلوب والعرض، من تقديم وتأخير، وإجمال وتفصيل، ونذكر بعضًا من أصولها وشيئًا من أمثلتها، أمَّا التَّوسُّع فيها فمظنَّته كتب أصول الفقه، وتخريج الفروع على الأصول، والكتب المعاصرة في أسباب الخلاف، فمن هذه الأسباب التفصيلية:

١- عدم ثبوت النَّصِّ أو العمل به بسبب الإسناد أو الرَّاويِّ:

ويقع هذا فيما كان ظنِّي الثُّبوت، ويندرج تحته صورٌ عديدةٌ وأغلبها تتعلَّق بمسائل حديثيَّةٍ، ومن صوره:

- **حديث الرَّاويِّ الذي أنكر أو نسي روايته:** فأبو حنيفة رحمه الله يرى أنَّه لا يُعمَل بهذه الرِّواية[٣].

ومثاله: حديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد[٤]؛ فأحد رواته سهيل بن أبي صالح قيل له: إنَّ ربيعة يروي عنك هذا الحديث، فلم يذكر، وصار سهيلٌ يقول: «حدَّثني ربيعة عنِّي»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له. وقوله: «نُولِّيكَ ما تولَّيت»: (أي لا يلزم من كوني لا أتذكَّره ألَّا يكون حقًّا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التَّحديث به). «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥٧). وينظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٣)، «الإحكام» لابن حزم (٢/ ١٢٥)، «رفع الملام» لابن تيمية (ص٢٣)، «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٥/ ٤١).

(٢) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠٤).

(٣) «أصول السرخسي» (٢/ ٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣) وصححه، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٥) مستخرج أبي عوانة (٦٠١٧).

◂ **الحديث المرسَّل**: وهو الذي لا يُذكَر الصَّحابيُّ في سنده، بل يرفعه غيرُ الصَّحابيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ على خلافٍ بين المحدِّثين والفقهاء في المراد من المرسَل، فعمل به بعض الفقهاء دون بعضٍ.

ومثاله: قضاء من أفطر في صيام التَّطوُّع، حيث ورد فيه حديثٌ مرسلٌ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر عائشة وحفصة رضي الله عنهما أن يقضيا يومًا مكان اليوم الذي أفطرتا فيه.

◂ **الحديث الضَّعيف**: وله حالاتٌ منها:

- أن يعتقد أحد المجتهدين ضَعْف رجلٍ في إسناد الحديث، ويعتقد الآخر ثقته وقوَّته، وقد يكون الصَّواب مع المضعِّف لاطِّلاعه على سببٍ خفيٍّ على الموثِّق، وقد يكون الصَّواب مع الآخر لعلمه بأنَّ ذلك السَّبب غير قادحٍ في روايته[1].
- أن يعلم المجتهد ضَعْف الحديث، لكنَّه يرى الأخذ به لقرائن أخرى.

ومثاله: تضعيف الإمام أحمد لحديث التَّسمية عند الوضوء مع قوله بوجوبها.

وللخلاف بسبب الإسناد صورٌ أخرى عديدةٌ، منها: خبر المستور، والاضطراب، والإدراج، وغيرها، وقد يختلف العلماء في حديثٍ فيصحِّحه بعضهم ويضعِّفه آخرون.

٢- عدم العمل بالنَّصِّ لأمرٍ خارج الإسناد والرُّواة بأن يخالف بعض القواعد والشُّروط المعتبرة:

إذا عارض الخبرُ أصلًا يراه المجتهد أقوى من الخبر فيوجب ضعف الحديث عنده، أو أن يَشترط لقبول العمل بالحديث شروطًا لا يشترطها غيره، فكما أنَّ للمجتهد أن يأخذ بالضَّعيف في حالاتٍ، فإنَّه قد لا يعمل بما ظاهره الصِّحَّة في حالاتٍ أخرى[2]، ومن صوره:

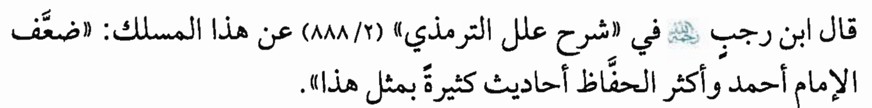
◂ **عمل الصَّحابيِّ بخلاف ما رواه**[3]: ولا تكون مخالفته لمعارضٍ أو اجتهادٍ منه، فيكون عمله بخلاف ما رواه من أسباب عدم الاحتجاج بالحديث،

---

(١) ينظر: «رفع الملام» لابن تيمية (ص٢٠)، «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٥٥٦).

(٢) ينظر: «رفع الملام» لابن تيمية (ص٢٢).

(٣) ينظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٥٨٩)، «الواضح» لابن عقيل (٣/ ٤٠٣)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٩٠).



قال ابن رجبٍ ﵀ في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٨٨) عن هذا المسلك: «ضعَّف الإمام أحمد وأكثر الحفَّاظ أحاديث كثيرةً بمثل هذا».

ومثاله: رواية عائشة ﵂ لحديث «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(١)] ضعَّفها بعض العلماء لأنَّ عائشة ﵂ كانت ترى صحَّة النِّكاح بغير وليٍّ، وزوَّجت حفصةَ بنت عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ المنذرَ بن الزُّبير، وعبد الرَّحمن غائبٌ[(٢)].

- **مخالفة عمل أهل المدينة**[(٣)]: يعدُّ عمل أهل المدينة أصلًا عند بعض المدنيِّين كالإمام مالكٍ ﵀، فإذا تعارض مع الحديث فإنَّه يقدِّم عملَ أهل المدينة؛ لأنَّه يراه أقوى.

عمل أهل المدينة | القاضي عبد الوهاب

ومثاله: عدم عمل الإمام مالك بظاهر أحاديث خيار المجلس، ولزوم البيع بالإيجاب والقبول، مع روايته الخبرَ؛ لأنَّ عمل أهل المدينة على خلافه.

- **القراءة الشَّاذَّة:** وهي القراءة القرآنيَّة التي لم تُنقل بالتَّواتر وخالفت رسم المصحف، وللعلماء تفاصيل في الأخذ والاحتجاج بها، فإنَّ من يعمل بها يعاملها معاملة الخبر لا معاملة الآية القرآنيَّة، ومن لا يرى العمل بالقراءة الشَّاذَّة يشترط أن تكون القراءة المعمول بها متواترةً أو مشهورةً، فإنْ صحَّ الإسناد ولم تكن القراءة متواترةً ولا مشهورةً فلا يصحُّ العمل بالقراءة عندهم.

ومثاله: قول الله تعالى في كفَّارة اليمين: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة: ٨٩]، قرأ ابن مسعودٍ: «فصيام ثلاثة أيَّامٍ متتابعاتٍ»، فمن يرى العمل بالقراءة الشَّاذَّة وتحقَّقت شروطها في هذه القراءة أوجب التَّتابع.

- **مخالفة الخبرِ للأصول والقواعد العامَّة إذا لم يكن الرَّاوي فقيهًا:** فهذا ممَّا يُردُّ به العمل بخبر الآحاد عند الحنفية.

ومثاله: تَرْك العمل بحديث المُصَرَّاة، وهي التي يَحبِسُ البائعُ اللَّبنَ في ضرعها ليوهم المشتريَ أنَّها حلوبٌ، ففي الحديث أنَّ للمشتري خيارَ الرَّدِّ بالعيب، وعليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٦٢٣٥) واللفظ له. وصححه ابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٨). وضعفه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: «رفع الملام» لابن تيمية (ص٣٤).



أن يردَّ للبائع تمرًا عوضًا عن اللَّبن الذي استعمله، لكنَّ الحنفيَّة لم يصحِّحوا الحديث؛ وعللوا ذلك بأنَّ «تقدير الضَّمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكمٌ ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع»[1].

٣- دلالة النَّصِّ من حيث اللُّغة:

اللُّغة العربيَّة التي جاءت بها نصوص الشَّريعة لغةٌ واسعةٌ يصعب الإحاطة بها، وتحتمل أوجهًا عديدة؛ لذا كانت من أسباب اختلاف الفقهاء في صورٍ عدَّةٍ، من أبرزها:

- **غرابة اللَّفظ**[2]: فمن أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في تفسير بعض الألفاظ الغريبة الواردة في بعض النُّصوص الشَّرعيَّة.

ومن أمثلتها: المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والغَرر، والعِينة، إلى غير ذلك من الكلمات التي قد يختلف العلماء في تفسيرها وتعيين المراد منها.

- **المشترَك اللَّفظيُّ**[3]: وهو اللَّفظ الذي له أكثر من معنًى، كلُّها موضوعةٌ بالوضع اللُّغويِّ.

ومثاله: اختلافهم في عِدَّة المطلَّقة الحائض لاختلافهم في معنى (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- **المجاز**[4]: وهو استعمال اللَّفظ في معنًى غير الموضوع له ابتداءً لمناسبةٍ تعرف بالقرينة، فيؤثِّر في الخلاف الفقهيِّ بأن يأخذ بعض الفقهاء بالمعنى الحقيقيِّ وبعضهم بالمجازيِّ.

ومثاله: الخلاف في نقض الوضوء بلمْس المرأة؛ لخلافهم في حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] على الحقيقة أو المجاز بمعنى الوطء.

وهناك أسبابٌ أخرى للخلاف راجعةٌ للُّغة، منها: وجوه القراءات القرآنيَّة، وتصريف الكلمة، ورجوع الضَّمير، وإجمال الكلمة، وغير ذلك.

---

(١) «أصول السرخسي» (١/ ٣٤١).

(٢) ينظر: «رفع الملام» لابن تيمية (ص٢٥).

(٣) ينظر: «الإنصاف» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (ص ٣٧)، «تقريب الوصول» لابن جزي (ص٢٠٣)، «رفع الملام» لابن تيمية (ص٢٨)، «فرائد الفوائد» للمناوي (ص١٠٠).

(٤) ينظر: «الإنصاف» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (ص٦٩)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٤٤).



٤- الخلاف في دلالات الألفاظ وقواعدها الأصولية:

تُعدُّ مباحث دلالات الألفاظ من أبرز أركان علم أصول الفقه، وأثرها في الخلاف الفقهيِّ بارزٌ، فمن ذلك[١]:

- **مسائل الأمر والنَّهي:** ويندرج ضمنها عدَّة قواعد مختلفٍ فيها، مثل: الأمر على الفور أو التَّراخي، ودلالة الأمر بعد الحظر، والنَّهي يدلُّ على الفساد.

ومثاله: البيع بعد نداء الجمعة الثَّاني هل هو فاسدٌ أو لا؟

- **دلالة المفهوم**[٢]: وخصوصًا مفهوم المخالفة، وهو: أنْ يدلَّ تخصيص الحكم في المنطوق على نقيض الحكم في المسكوت، فلم يأخذ به أو ببعض أنواعه عددٌ من العلماء، مثل: مفهوم الصِّفة، والشَّرط، والعدد، والغاية، واللَّقب.

ومثاله: قوله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**»[٣]؛ فمنطوق الحديث: أنَّ ثمر النَّخل بعد التَّأبير (التَّلقيح) للبائع، فهل يؤخذ بمفهومه المخالف، وهو أنَّ النَّخل إذا لم يؤبَّر فثمرته للمشتري؟

- **مسائل العامِّ والخاصِّ:** وفيهما مسائل عدَّةٌ مختلف فيها، منها: أقلُّ الجمع، وعموم المقتضى، والعبرة بعموم اللَّفظ أو خصوص السَّبب، ودخول أمَّة محمدٍ ﷺ في الخطاب الموجَّه له، وإذا تأخَّر العامُّ فهل يُحمَل على الخاصِّ المتقدِّم، ومسائل الاستثناء والشَّرط.

ومثاله في الاستثناء: الخلاف في قَبول شهادة المحدود في القذف؛ وسبب خلافهم أنَّ الاستثناء في قول الله تعالى: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ [النور: ٥] هل يرجع إلى باقي الجُمَل أو إلى آخر جملةٍ فقط؟

- **حروف المعاني:** اختلف العلماء في مدلول بعض الأحرف؛ كحروف العطف والجرِّ، ممَّا أدَّى إلى اختلافهم في بعض الفروع.

ومثاله: في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ**﴾ [المائدة: ٣٣]، فحرف (أو) يحتمل أن يكون

---

(١) ينظر: «رفع الملام» لابن تيمية (ص٢٩)، «تاريخ الفقه» لإثراء المتون (ص١٥٩).

(٢) ينظر: «الإنصاف» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (ص٦٩)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

على أصله في التَّخيير بين هذه العقوبات، أو للتَّفصيل فتختلف عقوبة المحارِب بحسب فعله[1].

وهناك أسبابٌ أخرى متعلِّقةٌ بقواعد دلالات الألفاظ، منها مسائل المُجْمل، والمؤوَّل، والمُطلق والمقيَّد، ودلالة أفعال الرَّسول ﷺ.

٥- مسائل القياس والعلَّة:

يُعدُّ دليل القياس من الأدلَّة الجليلة المؤثِّرة في اختلاف الفقهاء لِمَا له مِن تشعُّبات وتفاصيل، وقد اتَّفق علماء المذاهب الأربعة المشهورة على العمل به إجمالًا، لكن اختلفوا في مسائل منه، وفي بعض تفاصيله وشروطه، ومنها[2]:

- **ما يجري فيه القياس**: اختلف العلماء في صحَّة جريان القياس في أبوابٍ، منها: الكفَّارات، والأسباب، والأسماء اللُّغوية.

ومثال القياس في الكفَّارات: حكم المعتكِف إذا جامع، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّه يَفْسُد اعتكافُه، واختلفوا هل عليه الكفَّارة كما في الحجِّ والصَّوم أو لا؟

- **الخلاف في كون الحكم تعبديًّا أو معلَّلًا**: يطلق (الحكم التعبُّديُّ) على غير معقول المعنى، أي: ما خفيت عنَّا علَّته ومناسبته، أمَّا ما ظهرت علَّته ومناسبته فهو المعلَّل[3]، وقال ابن السَّمعانيِّ في «قواطع الأدلَّة» (٢/ ١١٤): (كلُّ حُكم يمكن أن يُستنبَط منه معنًى مخيلٌ مِن كتابٍ أو نصِّ سُنَّةٍ أو إجماعٍ فإنَّه يُعَلَّل، وما لا يصحُّ منه مثل هذا فإنَّه لا يعلَّل، سواءً كان في الحدود أو الكفَّارات أو المقادير أو الرُّخص)؛ وقد يتردَّد الحكم بين كونه تَعبُّديًا أو معلّلًا فيكون ذلك سببًا من أسباب الخلاف.

ومثاله: «استعمال التُّراب في غسل ولوغ الكلب: هل هو تعبُّدٌ أم معلَّلٌ؟ وخُرِّج على ذلك: الخلاف في قيام الأُشْنَان والصَّابون والغسلة الثَّامنة مقامه؛ إنْ قلنا: هو تعبُّدٌ، لم يقم غيره مقامه، وإنْ قلنا: معلَّلٌ بإعانة الماء على إزالة أثر الولوغ، قام ذلك مقامه لوجود معنى الإزالة، وكذلك إنْ قلنا: هو تعبُّدٌ، كفى بالتُّراب مسمَّاه وإنْ لم يَعُم أجزاء محلِّ الولوغ، وإنْ قلنا: هو معلَّلٌ، اشترط تعميمه به عملًا

(١) ينظر: «الإنصاف» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (ص٤٨)، «فرائد الفوائد» للمناوي (ص١٠٠).

(٢) ينظر: «الإنصاف» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (ص١٩١)، «فرائد الفوائد» للمناوي (ص١٠١)، مقدمة «بداية المجتهد» (١/ ١١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٣٨٢).



بمقتضى التَّعليل، وكذلك غسل اليد عند الوضوء وعند القيام من النَّوم إنْ قيل: هو عبادةٌ، وجبت له النيَّة، وإنْ قيل: نظافةٌ، لم يجب، ونظائر هذا كثيرٌ»[1].

المناط: وهو علة الحكم، والاجتهاد في المناط على ثلاثة أضربٍ:

١- **(تنقيح المناط)** أن يكون مذكورًا في النَّصِّ عدَّة أوصافٍ يُحتمل أن تكون علَّةً للحكم، فيجتهد العالِم في تحديد الوصف الذي يناط الحكم به.

٢- **(تخريج المناط)** بأن يكون الحكم معلَّلًا لكن الأوصاف لم تذكر في النَّصِّ، فيجتهد العالم في تخريج العلَّة الأقرب لهذا الحكم بأحد مسالك التَّعليل.

٣- **(تحقيق المناط)** بأن يطبِّق العالم القاعدة أو العلَّة على الفرع، وتحقيق المناط ليس خاصًّا بالقياس أو العلَّة، لذا نجد العلماء متَّفقين على قاعدةٍ أو مسألةٍ لكنَّهم يختلفون في أفرادها وتطبيقها على آحاد القضايا.

ومثال تحقيق المناط: في النَّهي عن بيع الغرر «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر... أنَّه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلَّا بمشقَّةٍ أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلَّا فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل: كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنيًّا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيرًا لا يؤثِّر، وبعضهم يراه مؤثِّرًا»[2].

٦- الأدلَّة المختلف فيها وأنواعها وشروطها:

تعدُّ الأدلَّة أسبابًا مؤدِّيَةً للحكم الشَّرعيِّ، وهذه «الأسباب المقتضية لإثبات الأحكام حصل فيها الاختلاف، فيلزم الاختلاف في المسبِّبات، فلا جرم أنَّه صار من العلماء الاختلاف؛ لأنَّ الأحكام تثبت عن الأمارات الظَّنِّيَّة، والأمارات يحصل فيها الاضطراب والاختلاف، فحصل بسبب ذلك -في كثيرٍ من المسائل- الخلاف»[3]، ومن هذه الأدلَّة:

الاستحسان، اختلف في المراد بالاستحسان الذي اعتمده بعض العلماء، والأقرب أنَّه: عدولٌ بالمسألة عن نظائرها إلى حكمٍ آخَرَ لوجهٍ أقوى، أو أنَّه تَرْك القياس لمعنًى ومصلحةٍ جزئيَّةٍ.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٢٧٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٥٨).

(٣) «فرائد الفوائد» للمناوي (ص١٠٢) بحذف يسير، ينظر: «تقريب الوصول» لابن جزي (ص٢٠٢).

ومثاله: إذا لزمت شخصٌ الزَّكاة ثمَّ تصدَّق بجميع ماله ولم ينوِ إخراج الزَّكاة التي عليه فإنَّ القياس أنَّه لا يُعدُّ مزكِّيًا، وهو قول بعض العلماء، ولكن هذا يجزئه عن الزَّكاة استحسانًا، وكذلك لو قال شخصٌ: (مالي في سبيل الله) فإنَّ القياس أن يتصدَّق بجميع أمواله أو ثلثها، وهو قول بعض العلماء، ولكنَّه يتصدَّق بالأموال الزَّكويَّة فقط استحسانًا دون ما لا زكاة فيه.

- **قول الصَّحابيِّ**، وصورته: إذا قال الصَّحابيُّ قولًا باجتهاده ولم ينتشر عند غيره ولم يُعْلَم له مخالفٌ.

ومثاله: الخلاف في كفاية صلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحدٍ، فمن يرى الأخذ بقول الصَّحابيِّ يرى إجزاء صلاة العيد عن الجمعة؛ لأنَّ هذا هو المأثور عن الصَّحابة ولم يُعرف عنهم خلافٌ في ذلك[١].

- **المصلحة**، لا تُغفل المذاهب الأربعة العملَ بالمصالح ودفع المفاسد بوجهٍ ما، لكنَّهم يختلفون في قدْر ذلك، حتَّى عُرِف الإمام مالكٌ ﷺ بتوسُّعه في المصلحة المرسلة التي لم يدلَّ عليها دليلٌ بعينه، ولم ترجع إلى أصلٍ مخصوصٍ.

ومثاله: تضمين الصُّنَّاع (الأجير المشترك)، والأخذ بشهادة الصِّبيان في الجِرَاح، ففي هاتين المسألتين استدلَّ من قال بهما بأدلَّةٍ منها: المصلحة المجلوبة فيهما.

٧- التَّعارض والتَّرجيح:

التَّعارض بين النُّصوص أو الأدلَّة يعني تقابلها على وجهٍ يمنع كلُّ واحدٍ منها ما يدل عليه الآخَر[٢]، وهذا التَّعارض لا يقع بين نصوص الشَّرع المحكَمة في حقيقة الأمر[٣]؛ ولكنَّه يقع بالنِّسبة للنَّاظر، والخلاف بسبب التَّعارض هو الغالب في أسباب الخلاف[٤]؛ لأنَّ المسألة الفقهيَّة الواحدة تتنازعها عدَّةُ أصولٍ وأدلَّةٍ في الغالب، فيختلف المجتهدون في تقديم وجه الجمع بين النُّصوص، أو القول بنسخ بعضها، أو التَّرجيح بينها، فمن أمثله ذلك:

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢١١).

(٢) ينظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي (ص٢٥٤).

(٣) ينظر: «الرسالة» للشافعي (١/ ٢١٦)، «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٨٥)، «جامع البيان» للطبري (٧/ ٢٥١).

(٤) ينظر: «تقريب الوصول» لابن جزي (ص٢٠٢).

◂ **الجمع بين النُّصوص**: والخلاف في إعماله من وجهين: الأوَّل: في تقديم وتأخير طرق دفع التَّعارض، وهي: الجمع بين النَّصين، أو الحكم بنسخ أحدهما بالآخر، أو التَّرجيح بينهما. والثَّاني: في تحقيق الجمع بين النُّصوص.

ومثاله: نهي النَّبيِّ ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة مع فعله إيَّاه، فقال بعضهم بحرمته في الصَّحراء مع جوازه في البنيان، وقال بعضهم بحرمته مطلقًا، وقال آخرون بجوازه مطلقًا، وفرَّق بعضهم فحرَّم الاستقبال وأجاز الاستدبار.

◂ **النَّسخ**[1]: ويقع الخلاف في بعض قواعد النَّسخ وفي تطبيقه في آحاد المسائل، فمن قواعده المختلف فيها: جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وصحَّة النَّسخ بالإجماع، والنَّسخ بفعل النبي ﷺ، والزِّيادة على النَّص هل هي نسخٌ أو لا؟

ومثاله: خلاف العلماء في صلاة المأمومين خلف الإمام القاعد: هل يصلُّون قيامًا أو قعودًا؛ فمن قال: يصلُّون قعودًا، فعَمِل بحديث: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[2]، ومن قال: يصلُّون قيامًا، حَكَم بنسخ هذا الحديث بحديث عائشة ﵂، وبما نُقِل عن الصَّحابة ﵃ أنَّهم صلُّوا قيامًا مع النَّبيِّ ﷺ في آخر حياته وهو جالسٌ.

◂ **التَّرجيح**[3]: وهو إعمال الدَّليل الأقوى وترك غيره، وله صورٌ كثيرةٌ يطول تتبُّعها.

ومثاله: اختلاف العلماء في نهاية وقت العشاء: هل هو ثلث اللَّيل أو نصفه أو طلوع الفجر؟ وسبب الخلاف تعارض الأحاديث المرويَّة في ذلك[4]؛ ففي حديث إمامة جبريل ؑ أنَّه صلَّاها بالنَّبيِّ ﷺ في اليوم الثَّاني في ثلث اللَّيل[5]، وفي حديث أنسٍ أنَّه قال: «**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[6]، وفي حديث أبي قتادة ﵁: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»[7].

---

(١) ينظر: «الإنصاف» لابن السِّيد البَطَلْيُوسي (ص١٩٧)، «فرائد الفوائد» للمناوي (ص١٠٠)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) ينظر: «فرائد الفوائد» للمناوي (ص١٠١، ١٠٢).

(٤) ينظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩)، وحسّنه عقب الحديث رقم (١٥٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٢) واللفظ له، ومسلم (٦٤٠).

(٧) أخرجه مسلم (٦٨١)، وينظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٠٤).

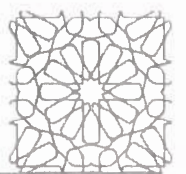
◄ **تعارض العامِّ والخاصِّ**[١]: ولهذا السَّبب صورٌ عديدةٌ؛ منها: إذا تقدَّم الخاصُّ على العامِّ، فهل يكون العامُّ ناسخًا للخاصِّ أو يُحمل العامُّ على الخاصِّ؟ وهذا راجعٌ إلى دلالة العامِّ: هل هي قطعيَّةٌ كالخاصِّ أو ظنِّيَّةٌ؟ ومنها: إذا تعارض نصٌّ عامٌّ مع دليلٍ معتبَر عند المجتهد كعمل أهل المدينة أو القياس أو قول الصَّحابيِّ، فإذا أمكن الجمع بينهما بالتَّخصيص فهل يخصَّص بها أو لا؟ وإذا لم يصحَّ الجمع بينهما فأيٌّ منهما يُقدَّم؟

ومثاله: تخصيص طائفةٍ من العلماء قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[٢]، بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٣]، في حين اعتبر بعضهم الحديثَ الوارد فيه العمومُ ناسخًا للخاصِّ، فتجب الزَّكاة في كلِّ ما يخرج من الأرض من الحرث قليلِه وكثيرِه.

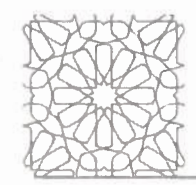




(١) ينظر: «الإحكام» لابن حزم (٢/ ١٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).



الأنشطة



النَّشاط الأوَّل:

من أسباب اختلاف العلماء في المسائل الفقهيَّة: اختلافُهم في المسائل والقواعد الأصوليَّة المبنيَّة عليها.

بالتَّعاون مع زميلك: اذكر ثمرةً فقهيَّةً ترتَّبت على الخلاف في كلِّ مسألةٍ أصوليَّةٍ ممَّا يلي، مع الاستفادة من كتاب «تخريج الفروع على الأصول» إصدار إثراء المتون:

المسألة الأصوليَّة	الثَّمرة الفقهيَّة
حجِّيَّة شرع مَن قبلنا.	
حجِّيَّة تقرير النَّبيِّ ﷺ لما فُعل أو قيل بحضرته.	
هل العبرة بعموم اللَّفظ أو بخصوص السَّبب.	
تخصيص الكتاب بخبر الآحاد.	

النَّشاط الثَّاني:

من العلماء الذين اعتنوا بذكر أسباب الخلاف في المسائل الفقهيَّة: ابن رشدٍ الحفيد في «بداية المجتهد».

بالرُّجوع إلى الكتاب: اذكر ثلاث مسائل من كتاب الصَّلاة نصَّ المؤلِّف على سبب الخلاف فيها، مع بيان هذا السَّبب وأثره في المسألة.

النَّشاط الثَّالث:

بالاستعانة بكتاب «التَّنبيه على مبادئ التَّوجيه» للتَّنُوخِيِّ: اذكر سبب الخلاف لكلِّ مسألةٍ ممَّا يلي:

المسألة	سبب الخلاف
من شكَّ في طلوع الفجر في رمضان هل يباح له الأكل أو لا؟	
حكم أداء الزَّكاة لغير فقراء البلد	
حكم الموالاة في الوضوء	
حكم قصر الصَّلاة في السَّفر	

النَّشاط الرَّابع:

اكتب ملخصًا في صفحةٍ لأسباب الخلاف الفقهيِّ الذي وقع بين الصَّحابة رضي الله عنهم، مع استفادتك من كتب تاريخ الفقه.

النَّشاط الخامس:

بالتَّعاون مع مجموعتك: اذكر مثالًا لكلِّ سببٍ ممَّا يأتي -غير المذكور في الكتاب-، مع الاستفادة من كتب أسباب اختلاف الفقهاء المعاصرة:

١- الاختلاف بسبب عدم بلوغ النَّصِّ لأحد المجتهدين.

٢- الاختلاف بسبب غرابة اللَّفظ الوارد في النَّصِّ.

٣- الاختلاف في كون الحكم معلَّلًا أو تعبُّديًا.

النَّشاط السَّادس:

من أسباب الخلاف بين الفقهاء: اختلافهم في ترتيب طرق دفع التَّعارض (الجمع، النَّسخ، التَّرجيح)، فسلك الحنفيَّة مسلكًا مخالفًا لمسلك الجمهور.

بالاستعانة بكتابي «قواطع الأدلَّة» (١/ ٤٠٤)، و«تيسير التَّحرير» (٣/ ١٣٧): قارن بين مسلك الجمهور والحنفيَّة في ترتيب طرق دفع التَّعارض، وبيِّن ثمرة خلافهم في ذلك.

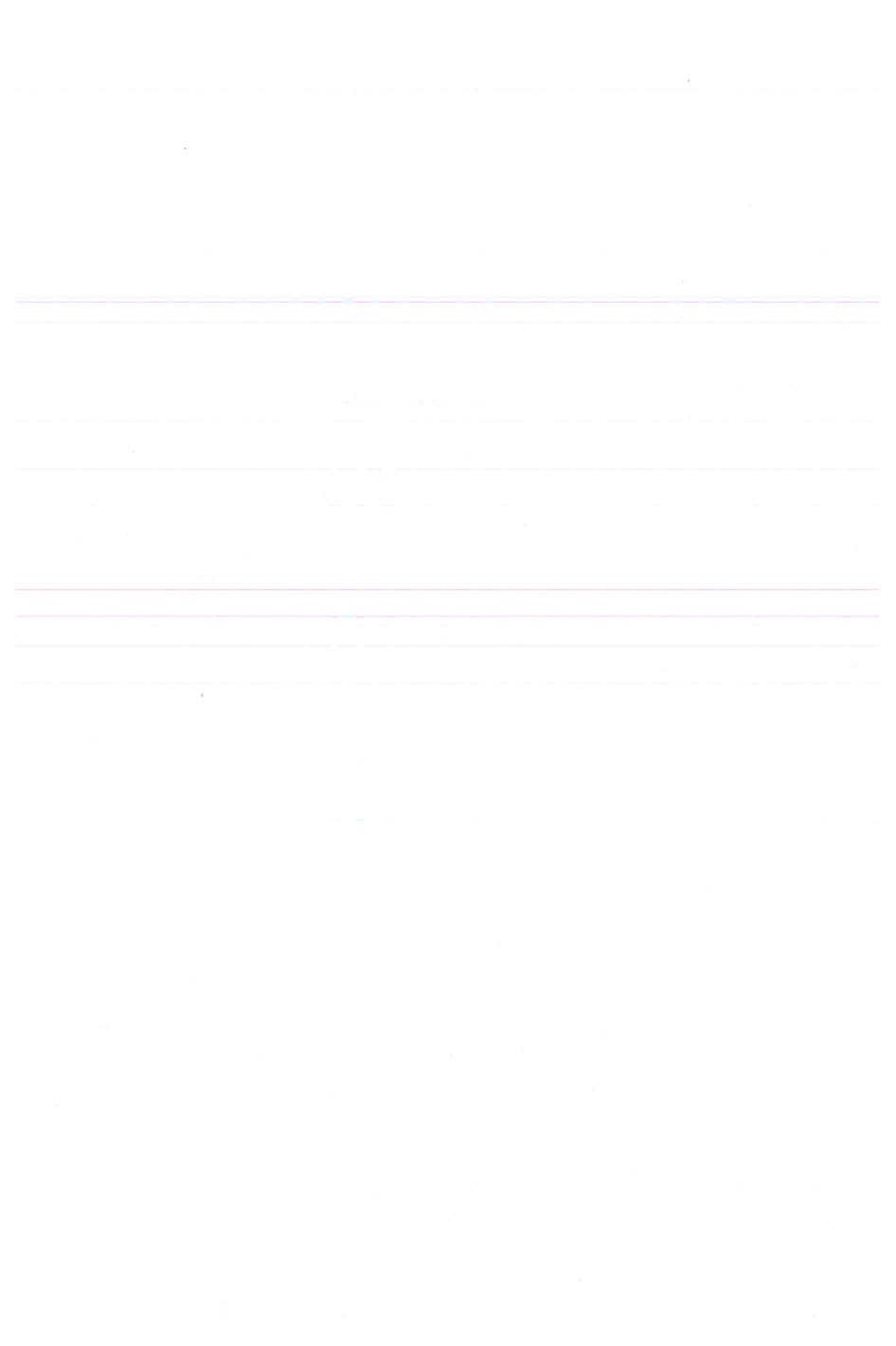


المَعلَم الرابع:

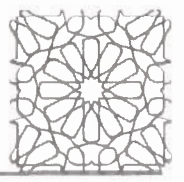
مراعاة الخلاف والخروج منه

- **الخروج من الخلاف:**
  - تعريفه.
  - حكمه ودليله.
  - شروطه.
  - أمثلته.

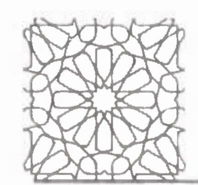
- **مراعاة الخلاف:**
  - تعريفها.
  - حكمها وأدلَّتها.
  - شروطها.
  - أمثلتها.







أهداف المَعلَم



بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يُعَرِّفَ الخروج من الخلاف ومراعاته

٢. يربطَ بين الخروج من الخلاف ومراعاته.

٣. يدلِّلَ على حكم الخروج من الخلاف ومراعاته.

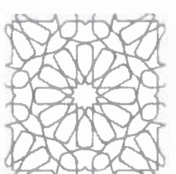
٤. يبيِّنَ شروط الخروج من الخلاف وشروط مراعاته.

٥. يمثِّلَ على الخروج من الخلاف ومراعاته.

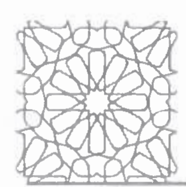
٦. يحدِّدَ الفرق بين الخروج من الخلاف ومراعاته.







نشاط استهلالي



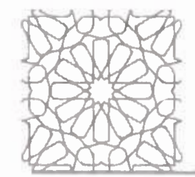
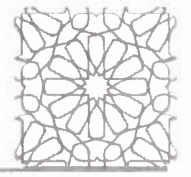
تناقش مع مجموعتك في: أثر (فقه التَّعامل مع الاختلاف) في تحقيق المقاصد التَّالية:

١- الاجتماع والمودَّة بين المسلمين.

٢- الاحتياط للدِّين.

٣- الرُّجوع إلى الله ورسوله ثمَّ إلى العلماء.



مراعاة الخلاف والخروج منه

لمَّا كان الخلاف العلميُّ حقيقةً واقعةً، استثمر العلماء السائغ منه؛ لتحقيق جملةٍ من المقاصد الحسنة؛ كمقصد الائتلاف وتضييق هُوَّة الخلاف، والتَّخفيف والتَّيسير، ورفع الحرج، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة، والتَّوسُّط في الأحكام، ونحو هذه المقاصد التي تَجلَّت في مسائلَ من فقه التَّعامل مع الخلاف، منها:

- الخروج من الخلاف.
- مراعاة الخلاف.

وفي هاتين المسألتين يذهب الفقيه لمذهب مخالِفه جزئيًّا، ويعتبره بقدرِ ما إذا كان مأخذه قويًّا، وبين هاتين المسألتين ارتباطٌ وثيقٌ؛ حتَّى إنَّ كثيرًا من الفقهاء يوردهما بمعنًى واحدٍ[(١)]، أمَّا عند المالكيَّة فإنَّ المراعاة عندهم تُعدُّ قاعدةً أو أصلًا مستقلًّا، على ما سيأتي بيانه في هذا المَعلَم، فلمراعاة الخلاف معنيان:

- **الأوَّل:** يُراد منه الخروج من الخلاف، فتكون مراعاة الخلاف مرادفةً للخروج منه.
- **والثَّاني:** هو مراعاة الخلاف بالمعنى الخاصِّ عند المالكيَّة، وسيأتي بيانه.

الخروج من الخلاف:

يمثِّل الخروج من الخلاف مظهرًا من مظاهر تشوُّف الفقهاء إلى الائتلاف، والاحتياط في الدين؛ لِمَا فيه من إعطاء الرَّأي المخالف ما يناسب من الاعتبار بحسب قوَّة دليله[(٢)]؛ وفيما يلي تعريف الخروج من الخلاف، وبيان حكمه وأدلَّته، وشروطه، وجملةٌ من الأمثلة والتَّطبيقات عليه:

أ- تعريف الخروج من الخلاف:

يتردَّد مصطلح الخروج من الخلاف في كلام المتقدِّمين من أهل العلم سواء بهذا اللَّفظ أو بألفاظٍ مقاربةٍ، منها: الاحتراز أو الاحتياط من الخلاف، والخلاص من الخلاف، والهروب أو الفرار من الخلاف، والسَّلامة من الخلاف، لكنَّهم لم يعتنُوا بتعريف الخروج

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٦)، «حاشية الشَّبْرَامَلِّسِي على نهاية المحتاج» (١/ ٢٦٠).
(٢) ينظر: «معلمة زايد» (٩/ ٢٥٠).

من الخلاف، مكتفين بتصوير المسألة، ومجموعُ ما ذكروه يعود إلى طريق الخروج من الخلاف المعتبَر بين العلماء؛ وذلك في عدَّة صورٍ، فإذا اختلفوا بين[1]:

- (الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة) من جهةٍ و(التَّحريم) من جهةٍ؛ فالخروج من الخلاف يكون بـ(التَّرك).
- (الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة) من جهةٍ و(الوجوب) من جهةٍ؛ فالخروج يكون بـ(الفعل).

تعريفات منتقاة للخروج من الخلاف

والمراد من **الخروج من الخلاف**: العمل بالأحوط من القولين المختلفين، فلا يكون في فعله أو تركه حرجٌ عند أيٍّ منهما، فهو: **اعتبار القول القوي المخالف باستحباب فعل المختلَف في وجوبه وترك المختلَف في تحريمه احتياطًا**؛ فهو «توسُّطٌ بين الدَّليلَين، والقولُ بحكمٍ ثالثٍ بين الحُكْمَين؛ احتياطًا للدِّين، واتِّقاءً للشُّبهة»[2]، وهذا إنَّما يكون في الخلاف القويِّ المعتبَر، ومحلُّ الفتيا بالخروج من الخلاف يكون قبل العمل بالمسألة.

ب- حُكم الخروج من الخلاف وأدلَّته:

نقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم الاتِّفاق على استحباب الخروج من الخلاف بشروطه، فإنَّ المجتهد وإن رأى رأيًا، لكنَّه قد يوجِّه المستفتي قبل عمله بفتواه بأفضليَّة الخروج من الخلاف، ومن هذه النُّقول: قول النَّوويِّ ﵀ في «شرحه على مسلم» (٢/ ٢٣): «العلماء متَّفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف»، وقال ابن السُّبكيِّ ﵀ في «الأشباه والنظائر» (١/ ١١١): «اشتهر في كلام كثيرٍ من الأئمَّة -ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه- من أنَّ الخروج من الخلاف أَوْلى وأفضل»[3].

ويجدر التَّنبيه إلى أنَّ مراتب النَّدب في الخروج من الخلاف تختلف بحسب قوَّة دليل المخالِف، فكلَّما كان مأخذ المخالِف قويًّا تأكَّد النَّدب وعظم طلبه، بل ربَّما رقى الخروج من الخلاف عن درجة النَّدب إلى درجة كراهية الوقوع فيه[4].

---

(١) ينظر: «المنثور» للزركشي (٢/ ١٢٧ - ١٢٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٦-١٣٧)، «الفروق» للقرافي (٤/ ٢١٠).

(٢) «تغير الفتوى» لعبد الحكيم الرميلي (ص٤٩٤).

(٣) وينظر: «شرح صحيح مسلم» للأبي (٢/ ١/ ٢٥٢)، «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٢٧).

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١١٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٧).



دليل صحَّة الخروج من الخلاف:

الخروج من الخلاف وسيلةٌ للائتلاف واحتياطٌ للشَّرع، ومن صور اتِّقاء الشُّبهة، والاستبراء للدِّين، خاصَّةً إذا كان الخلاف قويًّا تتنازعه الأدلَّة كما في الخلاف في التَّحريم والإباحة؛ فإنَّ الخروج منه بالتَّرك أحوط للدِّين، وهذا مستحبٌّ؛ وأفضليَّة الخروج من الخلاف في عملٍ معيَّنٍ «ليست لثبوت سُنَّةٍ خاصَّةٍ فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدِّين، وهو مطلوبٌ شرعًا مطلقًا؛ فكان القول بأنَّ الخروج أفضلُ ثابتٌ مِن حيث العموم، واعتماده مِن الورع المطلوب شرعًا»[١]؛ لذا فإنَّ ممَّا يستدلُّ به لقاعدة أفضليَّة الخروج من الخلاف عمومُ أدلَّة الاحتياط والورع، وكذلك عمومُ النُّصوصِ الدَّاعية للاجتماع وترك الخلاف.

ج- شروط الخروج من الخلاف:

يشترط للخروج من الخلاف شروطٌ ليكون صحيحًا لا مؤاخذة فيه، وأبرزها ما يلي[٢]:

١- أن يكون الخلاف في مسألة يسوغ الخلاف فيها، أمَّا مَا خالف النُّصوص الصَّحيحة فلا عبرة به، ولا يستحبُّ الخروج منه[٣].

٢- قوَّة مأخذ الخلاف ومدركه، بأن تكون أدلَّة القولين متقاربةً[٤].

٣- ألَّا يترتَّب على الخروج من الخلاف إخلالٌ بسُنَّةٍ ثابتةٍ[٥].

٤- ألَّا يترتَّب عليه وقوعٌ في خلافٍ آخَر[٦].

٥- إمكان الخروج من الخلاف.



ومن أمثلة تخلُّف هذه الشُّروط: القول بأنَّ وقت العصر يبدأ بأنْ يصير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه، مع قول بعض العلماء أنَّ هذا آخر وقت العصر وبعدها يكون قضاءً، فهنا لا يمكن الجمع بين القولين على فرض أنَّهما معتبران، وكذلك اختلف العلماء في رفع اليدين في

(١) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١١٢).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٢/ ١١٢)، «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ١٣٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٧).

(٣) ينظر: «الرسالة» للشافعي (١/ ٥٦٠)، «المجموع» للنووي (٣/ ١٩٦).

(٤) ينظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ٢٥٣)، (٢/ ١٨)، «الفروق» للقرافي (٤/ ٢١٢).

(٥) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢١٩)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣).

(٦) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣).

الصَّلاة عند الرُّكوع والرَّفع منه فقال بعضهم بسُنِّيَّته، وهناك قولٌ ببطلان الصَّلاة بهذا الفعل، لكنَّه لا يراعى الخروج منه؛ لأنَّ المخالف يرى في الخروج من هذا الخلاف إخلالًا بسنَّةٍ ثابتةٍ.

د- أمثلة على الخروج من الخلاف:

من أمثلة قاعدة الخروج من الخلاف وتطبيقاتها ما يلي:

١- استحباب إقامة الجمعة بعد الزَّوال عند من يرى أنَّ وقتها يدخل قبل ذلك[١].

٢- أنَّ الشَّافعيَّ رحمه الله أحبَّ ألَّا يَقصُر في أقلَّ من ثلاثة أيَّامٍ ليخرج من الخلاف؛ لأنَّ أبا حنيفة رحمه الله لا يبيح القصر إلَّا في ثلاثة أيَّامٍ[٢].

٣- أنَّ السَّلف اختلفوا في أكل لحم الخيل لاختلاف الأحاديث المرويَّة في ذلك؛ فكره أبو حنيفة أكله احتياطًا لباب الحرمة[٣].

ويلاحظ من هذه الأمثلة أنَّ الخروج من الخلاف فيه عملٌ بأشدِّ القولين.

مراعاة الخلاف:

اشتهر المذهب المالكيُّ تنظيرًا وتفريعًا بـ(مراعاة الخلاف)[٤]، وهي تكون بعد الوقوع في المسألة -غالبًا-، وفيما يلي تعريف لمراعاة الخلاف، وبيان حكمها وأدلَّتها، وشروطها، وجملةٌ من أمثلتها وتطبيقاتها:

أ- تعريف مراعاة الخلاف:

المراد من مراعاة الخلاف: **اعتبار المجتهد الدَّليل القويَّ لمخالِفه بعد وقوع الحادثة لمقتضًى شرعيٍّ**؛ وذلك «أنَّ الأدلَّة الشَّرعيَّة منها ما تتبين قوَّته تبيُّنًا يجزم النَّاظر فيه بصحَّة أحد الدَّليلين، والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف، ولا معنى له؛ ومن الأدلَّة ما يقوى فيها أحد الدَّليلين، وتترجَّح فيها إحدى الأمارتين قوَّةً ما ورجحانًا لا ينقطع معه تردُّد النَّفس وتشوُّفها إلى مقتضى الدَّليل الآخَر، فهاهنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداءً على الدَّليل الأرجح لمقتضى الرُّجحان في غلبة ظنِّه، فإذا وقع عقدٌ أو عبادةٌ على مقتضى الدَّليل الآخَر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة؛

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤١).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٣٩).

(٤) ينظر: «رفع النقاب» للشوشاوي (٦/ ١٩٥)، «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٠٦).



لوقوع ذلك على موافقة دليلٍ له في النَّفس اعتبارٌ، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النَّفس ... فيقول ابتداءً بالدَّليل الذي يراه أرجح، ثمَّ إذا وقع العمل على مقتضى الدَّليل الآخر راعى ما لهذا الدَّليل من القوَّة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملةً»(١).

ويختصُّ إعمال دليل المخالِف بعد الوقوع وليس قبلَه، حتَّى لا يظنَّ ظانٌّ أنَّ مجرَّد المخالفة بين دليلين موجِبٌ لمراعاة أحدهما، فإنَّه لا يصحُّ الاحتجاج بمطلق الخلاف.

ب- حُكم مراعاة الخلاف وأدلَّته:

مراعاة الخلاف من الأصول المعتدِّ بها عند جمهور المالكيَّة(٢)، وعُدَّت من محاسن المذهب، وخالف في ذلك بعضُ المالكيَّة فلم يروا العمل بها(٣).

▪ أدلَّة صحَّة مراعاة الخلاف:

دلَّل المالكيَّة على مشروعيَّة مراعاة الخلاف -على الوجه المعروف عند جمهورهم- بعددٍ من الأدلَّة، ومن أبرزها:

١- حديث أمِّ المؤمنين عائشة ﵂، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**»(٤).

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكم أوَّلًا ببطلان العقد، وأكَّده، ومن مقتضياته عدم اعتبار آثار هذا العقد وعدم ثبوت المهر، لكنَّه ﷺ عقَّبه بما اقتضى اعتبار أحد آثاره بعد الوقوع بقوله: «**فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**»(٥).

٢- حديث أمِّ المؤمنين عائشة ﵂ أنَّها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَة ﵄ في غلام، فقال سعدٌ: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه، انظر إلى شَبَهِه! وقال عبدُ بنُ زَمْعَة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِد على فراش أبي

---

(١) «المعيار المعرب» للونشريسي (٦/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/ ٤٨)، «الاعتصام» للشاطبي (٣/ ٥٧)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٤/ ٣٥)، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (ص١٧٧)، «المعيار المعرب» للونشريسي (٦/ ٣٧٧، ٣٨٨)، قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة (ص١٨٣): «هل تجب مراعاة الدليل أو تجوز؟ قلت: يظهر وجوب ذلك عند المجتهد».

(٣) ينظر: «المعيار المعرب» للونشريسي (٦/ ٣٨٧، ٣٩٢)، (١٢/ ٣٦)، «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وحسّنه، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٦٢٣٥) واللفظ له. وصححه ابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٢).

(٥) ينظر: «الاعتصام» للشاطبي (٣/ ٦٣)، «الموافقات» له (٥/ ١٩١)، «المعيار المعرب» للونشريسي (٦/ ٣٩٥).

من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**»[(١)].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالغلام لعبد بن زمعة لِمَا أدلى به مِن الحُجَّة مِن أنَّ الغلام وُلِدَ على فراش أبيه وهو دليلٌ ظاهرٌ قويٌّ، ومع ذلك أمر ﷺ سودة بنت زمعة بالاحتجاب عنه للشَّبَه بين الغلام وعتبة بن أبي وقَّاصٍ، وفي ذلك مراعاةٌ للأمارتين (الفراش، والشَّبه)، وإعطاء كلِّ واحدٍ منهما ما يقتضيه ويناسبه من الحكم.

٣- أنَّ المكلَّف إذا واقع مَنهيًّا عنه فإنَّ إجازة ما ترتَّب عليه أليق بالعدل؛ لِمَا في ذلك من عدم إثقاله بأمورٍ أشدَّ من النَّهي ذاته، خاصَّة إذا وافَق في فِعله دليلًا واقترن به من القرائن ما يرجِّح إجازة تلك الآثار[(٢)].

٤- ومن الأصول التي يُعتمَد عليها في مراعاة الخلاف الاستحسان والمصلحة؛ إذ تُعدُّ مراعاة الخلاف ضربًا من ضروب الاستحسان، فالدَّاعي إليها التَّشوُّف إلى إنفاذ العقود وجلب المصالح ودرء المفاسد على سبيل الاستحسان واعتبار المآل[(٣)].

ج- شروط مراعاة الخلاف:

يشترط لـ(مراعاة الخلاف) عند القائلين به ما يلي:

١- صدور مراعاة الخلاف من المتأهِّل للاجتهاد حتَّى يوازن بين الأدلَّة ومآلاتها ويرجِّح بين المصالح والمفاسد[(٤)].

٢- قوَّة مأخذ المخالِف، فلا يراعى إذا كان شاذًّا أو شديد الضَّعف؛ فـ«كلَّما قوي الخلاف قويت مراعاته، وكلَّما شذَّ الخلاف ضعفت مراعاته»[(٥)].



٣- أن تكون مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٩١)، «منار أصول الفتوى» للَّقاني (ص٣٥٨).

(٣) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٥٦): «من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء»، ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤١٩)، «رفع الحرج» للباحسين (ص٣١٩).

(٤) ينظر: «فتاوى الإمام الشاطبي» (ص١١٩)، «شرح ميارة» (١/ ٧)، «المعيار المعرب» للونشريسي (١١/ ١٠٣).

(٥) «منار أصول الفتوى» للَّقاني (ص٣٧١)، وينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٣٠١)، «المعيار المعرب» للونشريسي (١٢/ ٣٧)، «القواعد» للمقري (١/ ٢٣٦)، «إيصال السالك» للولاتي (ص١٨٨).

(٦) ينظر: «المعيار المعرب» للونشريسي (٦/ ٣٨٨).



٤- ألَّا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلِّيَّة أو من كلِّ الوجوه.

٥- قيام مقتضى مراعاة الخلاف حقيقةً، من تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة المعتبرة.

د- أمثلة مراعاة الخلاف:

من أمثلة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها ما يلي:

١- نكاح الشِّغار المختلَف فيه فاسدٌ، لكنَّه يثبُت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطَّلاق؛ لأنَّه بعد الوقوع تعلَّق به حقُّ كلٍّ من الزَّوجين والأولاد، ويتعلَّق به من المصلحة وأدلَّتها ما يرجِّح قول المخالِف[1].

٢- إذا دخل المصلي مع الإمام في الرُّكوع وكبَّر للرُّكوع ناسيًا تكبيرة الإحرام؛ فإنَّه يستمرُّ مع الإمام مراعاةً لقول مَن قال: إنَّ تكبيرة الرُّكوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام[2].

٣- أنَّ الإمام إن صلَّى بالنَّاس صلاةً ثمَّ تذكَّر أنَّه نسي صلاةً قبلها، فصلاة الإمام باطلةٌ لأنَّه لم يراعِ التَّرتيب، وصلاة المأمومين صحيحةٌ مراعاةً لقول مَنْ قال: إنَّ الصَّلاة لا تفسد لمن تذكَّر صلاةً منسيةً، ومراعاةً لمن لم يشترط التَّرتيب في الفوائت[3].

٤- لحم السَّبع ليس حرامًا عند بعض المالكيَّة، وعليه فإنَّ من أخذه خفيةً يُعدُّ سارقًا، لكن لا يقام عليه الحدُّ وإن بلغ نصابًا مراعاةً لقول الجمهور أنَّ لحم السَّبع حرامٌ[4].

ويلاحظ من هذه الأمثلة أنَّ مراعاة الخلاف فيها ميلٌ للتَّيسير على المكلَّف.

---

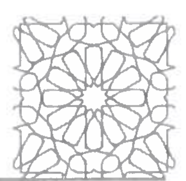
(١) ينظر: «الموافقات مع حاشية دراز» (٥/ ١٠٦)، «منار أصول الفتوى» للَّقاني (ص٣٥٧، ٣٦٦، ٣٧١).

(٢) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٠٦ - ١٠٧)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٣٤).

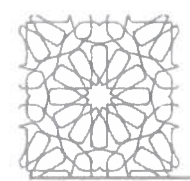
(٣) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/ ٢٠).

(٤) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٧٦)، «شرح الخرشي» (٣/ ٣٠).





الأنشطة



النَّشاط الأوَّل:

بالتَّعاون مع مجموعتك: بيِّن المقاصد والثَّمرات التي تحقِّقها: مراعاةُ الخلاف، والخروجُ منه.

النَّشاط الثَّاني:

بيِّن الفروق بين الخروج من الخلاف ومراعاة الخلاف من حيث الاعتبارات التَّالية:

	الخروج من الخلاف	مراعاة الخلاف
حكمه من حيث الجملة		
المقصد منه		
موقعه من المسألة		
من يقوم به		
أخرى		

النَّشاط الثَّالث:

اذكر نصَّيْن شرعيَّين يدلَّان على استحباب الخروج من الخلاف، مع بيان وجه الدَّلالة منهما.



النَّشاط الرَّابع:

ميِّز كلَّ مثالٍ ممَّا يلي هل يندرج تحت الخروج من الخلاف أو في مراعاة الخلاف:

المثال	خروجٌ من الخلاف	مراعاةٌ للخلاف
يستحبُّ إتمام ما بدأ به من التَّطوع -غير الحجِّ والعمرة- عند من لا يقول بوجوبه، وإنْ قَطَعَه فيستحبُّ له قضاؤه. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٩٥-٤٩٦).		
حيث انتفى التَّحريم في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة لوجود حائلٍ، فالأدب ألَّا يستقبلها ولا يستدبرها. «الأشباه والنظائر» للسُّيوطيِّ (١/ ١١٥).		
من وجب عليه سجود السَّهو قبل السَّلام، فسجد بعده، أو العكس، صحَّ ولا إعادة عليه. «التَّاج والإكليل» (٢/ ٢٩٨).		
يحرم الجمع بين الصَّرف والبيع في عقدٍ واحدٍ، فإنْ جمع بينهما فسخ العقد مع قيام المبيع، لكن إنْ فات بالتَّلف أو غيره لم يفسخ العقد. «منح الجليل» (٤/ ٥٠٠).		

النَّشاط الخامس:

بالتَّعاون مع زميلك والاستفادة من المراجع في مراعاة الخلاف: بيِّن مرتبة (مراعاة الخلاف) من الأصول المعتمدة عند المالكيَّة، ووضِّح علاقتها بأصل (الاستحسان)، و(المصلحة المرسلة).



النَّشاط السَّادس:

اذكر مثالًا على كلٍّ ممَّا يلي -غير ما ذكر في الكتاب-:

١- لا يستحبُّ الخروج من الخلاف إذا كان القول المخالِف ضعيفَ المأخذ.

٢- لا يستحبُّ الخروج من الخلاف إذا ترتَّب عليه وقوعٌ في خلافٍ آخَرَ.

٣- مراعاة الخلاف في غير العبادات.

النَّشاط السَّابع:

فيما يلي نموذجان لمسألة مسح الأذنين في الوضوء، أحدهما فيه خروجٌ من الخلاف، والآخر فيه مراعاةٌ للخلاف، حدِّد ذلك، مع التَّعليل وبيان الفرق بين النَّموذجين:

١- يجب مسح الأذنين في الوضوء وهما من الرَّأس، لكن من نسي مسحهما وصلَّى؛ فلا تجب الإعادة عليه. «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٥).

٢- من قال بعدم وجوب مسح الأذنين في الوضوء، قال بأنَّه مستحبٌّ، وهو أَوْلى. «تصحيح الفروع» (١/ ١٨١).



المَعلَم الخامس:

مراحل بحث المسألة الخلافية

■ **مراحل بحث المسألة الخلافيَّة:**

١. تصوير المسألة.

٢. تحرير محلِّ النِّزاع.

٣. ذكر الأقوال في المسألة.

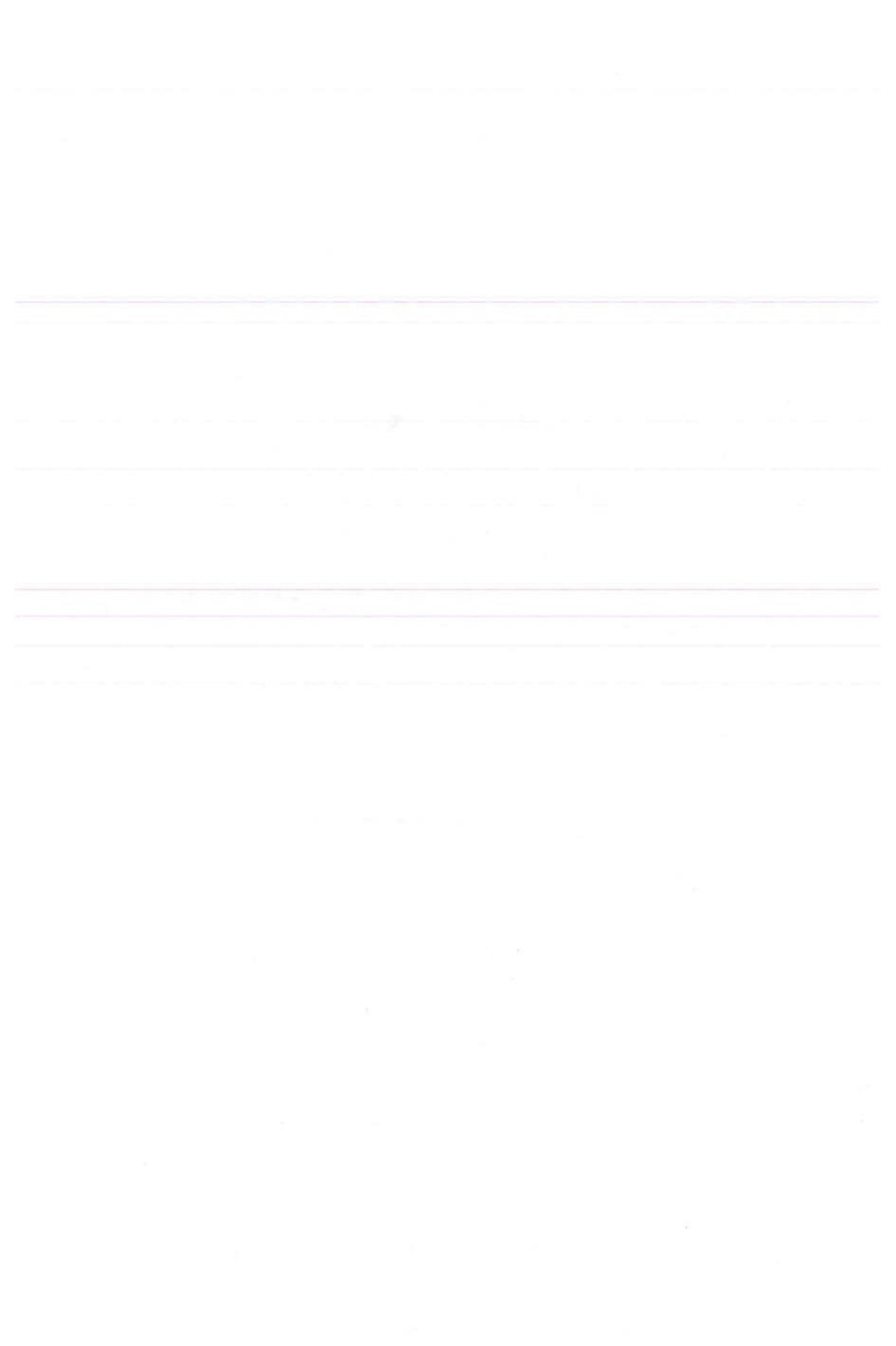
٤. عرض أدلَّة الأقوال.

٥. مناقشة أدلَّة الأقوال والجواب عنها.

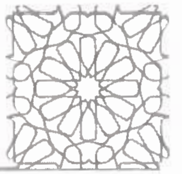
٦. التَّرجيح.

٧. ذكر سبب الخلاف.

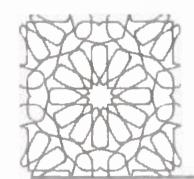
٨. بيان نوع الخلاف من حيث ثمرته.







أهداف المَعلَم



بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يفرِّقَ بين تصوير المسألة وتحرير محلِّ النِّزاع.

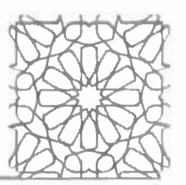
٢. يرتِّبَ مراحل بحث المسألة الخلافيَّة.

٣. يعدد فوائد تحرير محل النزاع.

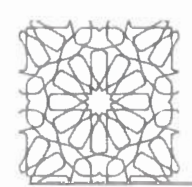
٤. يذكرَ أهمَّ طرق عرض الأقوال.

٥. يطبِّقَ مراحل بحث المسألة الخلافيَّة.





نشاط استهلالي





اختر الإجابة الصَّحيحة ممَّا يلي، ثمَّ قوِّم إجابتك بعد دراسة المَعلَم:

١- المرحلة التي يتتبَّع الباحث فيها أوصاف المسألة وقيودَها، ويوضِّح حقيقتها، هي:

(تحرير محلِّ النِّزاع - عرض أدلَّة الأقوال - تصوير المسألة - الترجيح)

٢- من أهمِّ مراحل بحث المسألة الخلافيَّة التي لا يُستغنى عنها:

(سبب الخلاف - عرض الأقوال - ثمرة الخلاف - تصوير المسألة)

٣- ممَّا ينبغي مراعاته عند ذكر أدلَّة القول المرجوح:

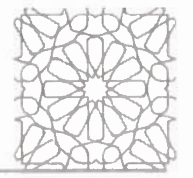
(عرض أدلَّتهم بما يُشعر القارئ أنَّه يتبنَّى هذا القول - استقصاء أدلَّتهم من كتب القول الرَّاجح - الاقتصار على إيراد أدلَّتهم الضَّعيفة دون القويَّة - صياغة أدلَّتهم بما يُبيِّن ضعفها)

٤- ينبغي أن تكون مناقشة الأدلَّة موجَّهةً إلى:

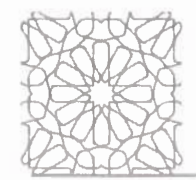
(القول الذي تدلُّ عليه - صاحب القول - لغة عرض الدَّليل - دلالة الدَّليل ومرتبته)







مراحل بحث المسألة الخلافيَّة



تنقسم المسائل الفقهيَّة إلى نوعين من حيث تحقُّقُ الخلاف:

- **النَّوع الأوَّل:** مسائل وفاقيَّةٌ أو إجماعيَّةٌ، وهذه أفرد العلماء فيها كتبًا خاصَّةً؛ كـ«الإجماع» لابن المنذر، و«مراتب الإجماع» لابن حزم، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطَّان الفاسيِّ، ولحقتها دراساتٌ للتَّأكُّد من تحقُّق الإجماع أو عدمه، كـ«نقد مراتب الإجماع» لابن تيميَّة -رحمهم الله جميعًا-.
- **النَّوع الثَّاني:** مسائل خلافيَّةٌ، وتُعدُّ الأكثر عددًا في التأليف الفقهي، وهي على قسمين:
  - القسم الأوَّل: ما كان الخلاف فيها شاذًّا؛ وهذه يقلُّ الكلام فيها لعدم الاعتداد بالخلاف فيها.
  - القسم الثَّاني: ما كان الخلاف فيها معتبرًا، وهذا موضوع هذا المَعلَم.

فإذا أراد الدَّارس لمسائل الخلاف المعتبر أن يبحثها ويدرسها، فلا بدَّ له من سلوكِ منهجٍ منضبطٍ يظهر من الالتزام به فهمُ المسألة فهمًا جليًّا، ويَعرِف النَّاظر في بحثه سلامةَ القواعد التي سلكها والطُّرق التي اتَّبعها، والمراحلَ التي مرَّ بها أثناء دراستها.

وهذا المَعلَم يحدِّد أهمَّ المراحل التي تضبط بحث المسألة الفقهيَّة، وهذه المراحل تنطبق على غالب المسائل الخلافيَّة، وهي: تصوير المسألة، تحرير محل النِّزاع، ذِكْر الأقوال، عرض الأدلَّة، مناقشتها والجواب عنها، التَّرجيح، ذِكْر سبب الخلاف، ثمرته[1]، وبيانها فيما يلي:

المرحلة الأولى: تصوير المسألة:

هذه أُولى المراحل في بحث المسألة الخلافية، **ومعنى تصوير المسألة:** توضيح حقيقتها، وبيان ماهيَّتها دون زيادةٍ عليها أو نقصانٍ، فلا يُدخِل فيها ما ليس منها من الأوصاف غير المؤثِّرة، ولا يهمل بعض جوانبها المهمَّة.

وهذه المرحلة يقتصر فيها الباحث على الفهم وإدراك الماهيَّة، من غير أن يُصدِر حكمًا فيها.

---

(١) يراجع: «منهج البحث في الفقه الإسلامي» لعبد الوهاب أبو سليمان، «تأصيل بحث المسائل الفقهية» لخالد السعيد، «الخلاف والمناظرة» لصالح العقيل (ص١٩٠).



ومرحلة التَّصوير لا بدَّ فيها من استقراءٍ دقيقٍ للمسألة محلِّ النَّظر، وتأمُّلٍ لقيودها إن كان لها قيودٌ، ومراعاةٍ لكلِّ ما يَلحق بها بحيث تتَّضح حقيقتها.

وفي تصوير المسألة تُذكر الألفاظ التي تحتاج إلى بيانٍ بالتَّعريف: حدًّا أو رسمًا أو بالوصف أو المثال، مع مراعاة أنَّ بعض المسائل واضحةٌ لا تحتاج لمزيد بيانٍ، فمعناها يُدرَك بالمعنى اللُّغويِّ، وبعضها مركَّبٌ؛ يُحتاج لبيان معاني ألفاظها على وجه الإفراد ثمَّ على وجه التَّركيب.

فإذا تصوَّر الدَّارس المسألةَ الخلافيَّة تصوُّرًا صحيحًا أمكنه بعد ذلك البناء على هذا التَّصور، والانطلاق منه لإكمال بقيَّة المراحل، والوقوفُ على أرضٍ صلبةٍ، دون أن يَرِدَ عليه خللٌ مِن قِبَل فهمه لأصلها؛ ولهذا لا بدَّ من التَّأنِّي والتَّروِّي في هذه المرحلة، والتَّحقُّق التَّامِّ من صحَّة ما توصَّل له، وعليه الرجوع إلى أهل الخبرة خصوصًا في مسائل النَّوازل والمسائل المرتبطة بأكثر من علمٍ.

المرحلة الثَّانية: تحرير محل النِّزاع:

تُعدُّ هذه المرحلة من المراحل الجوهريَّة في دراسة المسألة الخلافيَّة؛ لِما يترتَّب عليها من صحَّة بحث أصل المسألة أو الغلط فيه، أو التَّوقُّف عن دراستها إذا تبين أنَّه لا يوجد خلافٌ حقيقيٌّ يستدعي ذلك.



والمراد من **تحرير محلِّ النِّزاع**: «تعيين نقطة الخلاف بالتَّحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتَّى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهم متَّحدًا، أو أنَّ أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر»[1]، وذلك بأن تذكر مواطن الاتفاق، ومحل الاختلاف الذي يكون محل النقاش والاحتجاج بين المختلفين[2].

■ فوائد تحرير محلِّ النِّزاع:

وتحرير محلِّ النِّزاع بين المختلفين في مسألةٍ من المسائل، وتمييز ما يلتبس بها ممَّا يشبهها، يعود على طالب العلم والباحثين في المسائل العلميَّة عامَّةً والفقهيَّة خاصَّةً بفوائد جمَّةٍ، أبرزها:

(١) «منهج البحث في الفقه الإسلامي» لعبد الوهاب أبو سليمان (ص١٨١).
(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢١/ ٧).

١- كشف حقيقة مقولة المختلفين في محلِّ النِّزاع، ممَّا يساعد على ضبطها بأدلَّتها وعدم تكرارها.

٢- تمييز الخلاف المعنويِّ من اللَّفظيِّ، والقويِّ من الضَّعيف.

٣- ترك المناقشة في الألفاظ والمعاني غير المؤثِّرة، والاشتغال بما يؤثِّر في الخلاف[١].

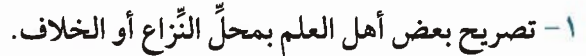
٤- توارد الخلاف على موضعه المحدَّد، دون تشعُّبه إلى مواضع خارجةٍ عنه.

٥- التَّفريق بين المسائل المتشابهة.

٦- الإعانة على إصابة الحكم الذي هو ثمرة البحث الفقهيِّ.

٧- تقريب شُقَّة الخلاف، وتقليل موضوعاته وحصرها[٢].

٨- اتِّقاء فضول الكلام، والاقتصار على المقصود دون حشوٍ أو تطويلٍ[٣]، وفي ذلك حفظٌ للوقت والجهد وعدم تضييعهما في بحث ما هو خارجُ محلِّ النِّزاع، أو محلُّ اتِّفاقٍ أو إجماعٍ.



■ طرق معرفة محل الاختلاف في المسألة:

يتحرَّر للباحث محلُّ النِّزاع إمَّا بنقلٍ صريحٍ عن بعض أهل العلم، أو بما يُفْهَم مِن عباراتهم ذلك، أو باستخراج الباحث محلَّ النِّزاع عند عدم الوقوف عليه بما يلي:

١- تصريح بعض أهل العلم بمحلِّ النِّزاع أو الخلاف.



٢- أن يذكر أحد العلماء الصُّور المتعلِّقة بالمسألة أو أقسامها، ويعيِّن المتَّفق عليه والمختلَف فيه دون التَّصريح بأنَّه محلُّ النِّزاع، لكن يُعلَم مِن تقسيمه أنَّ المختلف فيه هو موطن النِّزاع.

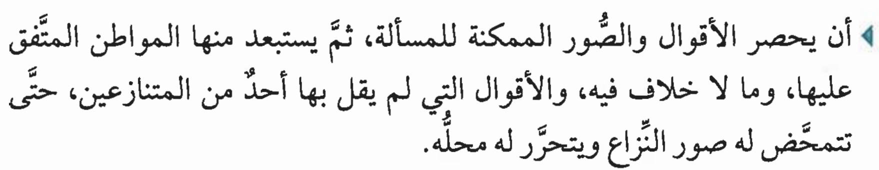
٣- ألَّا يقف الباحث على نقلٍ يعتدُّ به في تحرير محلِّ النِّزاع، فيجتهد في تحريره، وذلك بأمورٍ منها:

---

(١) ينظر: «نشر البنود» للشنقيطي (ص٩٣).

(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢١/ ٧).

(٣) ينظر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ١٥٦).



- أن يحصر الأقوال والصُّور الممكنة للمسألة، ثمَّ يستبعد منها المواطن المتَّفق عليها، وما لا خلاف فيه، والأقوال التي لم يقل بها أحدٌ من المتنازعين، حتَّى تتمحَّض له صور النِّزاع ويتحرَّر له محلُّه.
- أن يتلمَّس محلَّ النِّزاع من الأدلَّة والاعتراضات الواردة في المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض المسائل قد يتعدَّد فيها محلُّ النِّزاع؛ كأن يكون النِّزاع أوَّلًا في الإمكان العقليِّ، ثمَّ في الوقوع الشَّرعيِّ، ونحو ذلك.

المرحلة الثَّالثة: ذِكْر الأقوال في المسألة:

هذه المرحلة هي لبُّ الكلام في المسائل الخلافيَّة، فإيراد الأقوال في المسألة أمرٌ لا بدَّ منه في بحثها؛ فإنَّها لم تكن خلافية إلَّا لتعدد الأقوال الواردة فيها؛ **وعَرْض الأقوال له صورتان رئيستان:**

الصُّورة الأولى: ضبط الأقوال الرَّئيسة في المسألة؛ كالقول بالجواز وسرد القائلين به، والقول بالمنع وسرد القائلين به كذلك، ثمَّ التَّفريع من الأقوال الرَّئيسة بذكر ما انفرد به بعض العلماء مِن قيودٍ أو تفصيلاتٍ داخلَ أحدِ الأقوال؛ وهذه الطَّريقة تفيد في ضبطِ الاتِّجاهات العامَّة في المسألة، ومعرفةِ تفصيلات كلِّ اتِّجاهٍ.

الصُّورة الثَّانية: ذِكْر كلِّ قولٍ بالتَّفصيل معزوًّا لقائله على انفرادٍ؛ وهذه الطَّريقة تفيد في المسائل المحصورة لعدم تشعُّبها.

وفيما يلي مجموعةٌ من التَّنبيهات عند ذكر الأقوال:

١- أهمِّيَّة معرفة طريقة نسبة الأقوال في كلِّ مسألةٍ حسب الفنِّ الذي تنتسب إليه؛ سواءً أكانت فقهيَّةً، أم أصوليَّةً، أم عقديَّةً، أم لغويَّةً، وهكذا.

٢- مراعاة ترتيب الأقوال؛ فقد يكون بحسب الزَّمان فيبدأ بالأقدم ثمَّ الأحدث، أو بحسب الأكثريَّة؛ فيبدأ بالجمهور ثمَّ من خالفهم، وهكذا.

٣- الحرص على الموضوعيَّة والإنصاف في عرض الأقوال، والتَّنزُّه عن القدح أو اللَّمز، أو المبالغة في تفخيم قولٍ يُفهَم منه تنقيصُ ما عداه.

٤- الأصل أن تُذكَر الأقوال المعتبرة دون الشَّاذَّة والمهجورة، إلَّا إن اقتضت طبيعة البحث أو المسألة استقراءَ جميعِ الأقوال وحصرَها فتُذكَر.



المرحلة الرَّابعة: عرض أدلَّة الأقوال:

وهذه المرحلة هي ميدان تنافس العلماء، وذِكْر أدلَّة الأقوال من أهمِّ مراحل بحث المسألة الخلافيَّة؛ لأنه يُبنَى عليها الاختيار والتَّرجيح؛ لذا كان من الأهمِّيَّة البالغة الدقَّة والإنصاف في عرض أدلَّة كلِّ قولٍ؛ وذلك يكون بجلبها من مصادرها الرئيسة دون الوسيطة، فضلًا عن أخذها من كتب المخالفين، خاصَّةً مع توفُّرها في كتب أصحاب كلِّ قولٍ، والتزام الأمانة في عرض الأدلَّة، فلا يُقتصَر على إيراد الأدلَّة الضَّعيفة دون القويَّة، ولا يصاغ الدَّليل بما يُشْعِر بضعفه، بل يحاول الباحث -قدْر وسعه- عَرْض أدلَّة كلِّ قولٍ بما يشعر أنَّه يتبنَّاه.

أمَّا ترتيب الأدلَّة؛ فيراعى البدء بالأقوى والأظهر في دلالته على غيره، أو يبدأ بالأدلَّة النَّصِّيَّة؛ لأنَّها أشرف، ثمَّ الأدلَّة من المعاني، وهكذا.

ومن التَّنبيهات عند عرض أدلَّة الأقوال:

١- الحرص على بيان وجه الدَّلالة إن لم يكن ظاهرًا خصوصًا في الأدلَّة النَّصِّيَّة، وإن كان الدَّليلُ واضحَ الدَّلالة فيورده كما ذكره أصحابُه.

٢- استقصاء الأدلَّة عند الحاجة لذلك؛ كالمسائل الكبرى التي لها أثرٌ واسعٌ، بحيث لا يبقى أيُّ دليلٍ مؤثِّر إلَّا ويذكره الباحث، مع التَّنبيه على أنَّ بعض الأدلَّة قد لا يقول بها بعضُ أصحاب ذاك القول، فهنا تكون النظرة لعموم القول.

٣- إذا لم يقف الباحث على دليلٍ نصَّ عليه أصحابُ القول، فله أن يجتهد في استنباط دليلٍ أو تخريجٍ له مع الإشعار بذلك كقوله مثلًا: وممَّا يصحُّ أن يُستدلَّ به لهذا القول كذا، ثمَّ يذكر كيف بنى هذا الدَّليل أو نوع التَّخريج الذي خرَّجه عليه.

٤- ضبط صياغة الدَّليل، فبناء الأدلَّة يكون على قواعد معروفةٍ عند العلماء، سواءً الأدلَّة الشَّرعيَّة أو العقليَّة، فيراعي في كلِّ دليلٍ البناءَ الصَّحيحَ المنضبطَ له.

٥- شمول الأدلة وتنويعها، فإنها تختلف في تنوُّعها واعتبارها من علم إلى آخَرَ ومن مسألةٍ إلى أخرى، فهناك أدلَّةٌ نقليَّةٌ وتشمل الكتاب والسُّنَّة والإجماع وأقوال الصَّحابة، وهناك أدلَّةٌ وأصولٌ أخرى كالقياس والاستحسان والمصلحة، وهناك أدلَّةٌ عقليَّةٌ عامَّةٌ كاستحالة اجتماع الضِّدَّين، وهناك أدلَّةٌ لغويَّةٌ.

المرحلة الخامسة: مناقشة أدلَّة الأقوال والجواب عنها:

وهذه المرحلة تابعةٌ لما قبلها، والمراد من مناقشة أدلَّة الأقوال: ذِكْر ما يَرِد على كلِّ دليل؛ مِن اعتراضٍ يفسد الاستدلال به، أو ذِكْر ما يتوجَّه أن يُعترَض به عليه، ثمَّ ذِكْر الجواب عن هذه الاعتراضات إن وُجِدت، ويكون الوقوف على مناقشات الأدلَّة غالبًا مِن كتب مخالفي هذا القول خصوصًا، أو من كتب أصحاب القول نفسه في معرض حفظ دليلهم والدِّفاع عنه، أو في كتب الخلاف عمومًا، وبعض هذه المناقشات والاعتراضات والأجوبة عنها تكون من استنباط الدَّارس نفسِه خاصَّةً عندما لا يقف على ذلك من كلام أصحاب الأقوال ومخالفيهم.

ولا بدَّ أن تكون المناقشة متَّجهةً لدلالة الدَّليل أو مرتبته، وكلِّ ما له علاقةٌ بإبطال الاستدلال به أو إضعافه وفق المنهج العلميِّ، دون أن تكون المناقشة موجَّهةً إلى صاحب القول أو إلى أمرٍ خارجٍ عن الدَّليل؛ كأن يقول في مسألةِ الخلاف فيها معتبرٌ: «وهذا الدَّليل لا يحتج به عاقلٌ»، بل عليه الاقتصار على بيان ضعْف مأخذه أو منزلة الدَّليل، كأن يقول: «وهذا الدَّليل قياسٌ في مقابلة نصٍّ صريحٍ صحيحٍ، فلا يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنَّه فاسد الاعتبار».

ويحرص الباحث على فهم كلِّ دليلٍ واعتراضٍ وجوابٍ ليكون نقاشه على الوجه الصَّحيح، وعليه مراعاة الأدب واحترام المخالف عند المناقشات، والتَّركيزُ على بيان موضع الإشكال ليحصل الإقناع وتقع الفائدة موقِعَها.

المرحلة السَّادسة: التَّرجيح:



يُقصَد بالتَّرجيح في المسألة الخلافيَّة: اختيار القول الأقوى أو الأقرب للصَّواب عند الدَّارس مِن الأقوال عقب الموازنة بين أدلَّتها، ومناقشتها، ودراسة الاعتراضات الواردة عليها؛ وهذه المرحلة نتاج ما سبق من مراحل.

وللتَّرجيح صورٌ مختلفةٌ، منها أن يكون للعمل أو الخروج بقولٍ فقهيٍّ يخصُّ الباحث فإنَّه لا يُلزِم غيرَ الباحث، وهذا لا يُنقِص من أهمِّيَّة هذه المرحلة حينها.

ولا بدَّ في مقام التَّرجيح أن يتَّصف الباحث بالعدل والإنصاف والانضباط العلميِّ والنَّفسيِّ والأخلاقيِّ، وعندما لا يظهر للباحث الرَّاجح في المسألة، أو تساوت عنده الأقوال؛ فإنَّه يتوقَّف، ولا يلزمه التَّرجيح خاصَّةً أنَّه قد يكون أمرًا زائدًا على دراسة المسألة.

أمّا المرجِّحات فكثيرةٌ ومتنوعةٌ؛ لذا أفردها الأصوليُّون في مصنَّفاتهم، ويذكرون المرجِّحات في التَّصنيف غالبًا بعد مسائل الاجتهاد والتَّقليد؛ ولمَّا كانت هذه المرجِّحات كثيرةً يصعب حصرها؛ فإنَّ المهمَّ هو الاطِّلاع على القواعد الأساسيَّة في التَّرجيح.

وإذا أراد الدَّارس إظهار ترجيحه، فلا بدَّ أن يبيِّن دليله ومأخذه في ذلك، وعليه أن يكون مطردًا في أصول ترجيحه، بحيث إذا نظر فيه غيرُه فقد يتابعه في اختياره إذا وافقه في المأخذ، أو يَعدِل عنه لعدم موافقته على الأصل الذي بُنِي عليه الترجيح، فقد يرى الدَّارس التَّرجيح بكثرة الأدلَّة مثلًا، ويخالفُه غيره ومِنَ ثَمَّ يخالفُه في ترجيحه، أو يرجِّح لدليلٍ معتبَرٍ عنده وغير معتبَرٍ عند غيره.

المرحلة السَّابعة: ذكر سبب الخلاف:

هذه المرحلة وما بعدها من لواحق ومكمِّلات بحث المسألة الخلافيَّة، والمقصود من هذه المرحلة: الوقوف على مَنزَع الخلاف ودواعيه التي أوجبته، والأصل الذي بنى عليه كلُّ صاحب قولٍ في المسألة اختيارَه.

وسبق الكلام عن أسباب اختلاف الفقهاء في مَعلَمٍ مستقلٍّ[1].

والهدف من هذه المرحلة: بناء الملكة العلميَّة في معرفة المؤثِّرات والأصول التي بُنيَ عليها الخلاف، فيحتاط لها الدَّارس عند عرضه للمسألة، ويراعي فيها النَّظرَ ويستوعب الخلاف بين أهل العلم، ويبسط لهم العذرَ في ذلك.

المرحلة الثَّامنة: بيان نوع الخلاف من حيث ثمرته:

ويُقصَد بها: توضيح واقع الخلاف بالاعتبارات المتنوِّعة؛ فيوضِّح بعد دراسة مسألةٍ معيَّنةٍ:

- إن كان الخلاف في المسألة له ثمرةٌ، فيتوجَّه النَّظر للأثر المبنيِّ على الخلاف؛ والثَّمرة غالبًا ما تكون فروعًا فقهيَّةً في المسائل الخلافيَّة الفقهيَّة أو الأصوليَّة، وقد تكون ثمرتها الخلاف في مسألةٍ أخرى، فتكون هذه المسألة أصلًا للخلاف في مسألةٍ أخرى.
- أو إن كان الخلاف لا ثمرة له، كأن يكون الخلاف لفظيًّا، أو يصحُّ الجمع بين الأقوال، أو يكون الخلاف في مجرَّد الجواز العقليِّ مع الاتِّفاق في الوقوع الشَّرعيِّ، أو هي من المسائل التَّقديريَّة الفرضيَّة.

والهدف من هذه المرحلة: النَّظر في مكانة الخلاف وما له من آثارٍ وتوابع.

---

(١) ينظر (ص٤١) من هذا المقرر.

إجمال مراحل بحث المسألة الخلافية

ما سبق هو تفصيل مراحل دراسة المسألة الخلافيَّة، وأمَّا من حيث الإجمال فهي:

أوَّلًا: الفهم الصَّحيح للمسألة؛ وهذا يكون بتصوُّرها بشكلٍ دقيقٍ، وتحديد محلِّ الخلاف.

ثانيًا: عرض الأقوال المعتبرة فيها، وما استدلَّ به أصحاب كلِّ قولٍ.

ثالثًا: الموازنة بين أدلَّة أصحاب كلِّ قولٍ، ومناقشات الأدلَّة من اعتراضاتٍ وأجوبةٍ؛ ليحصل التَّرجيح للدَّارس بعد ذلك.

رابعًا: معرفة لواحق المسألة من ثمراتٍ مبنيَّةٍ عليها أو استخراجٍ لأسباب الخلاف ونحو ذلك.

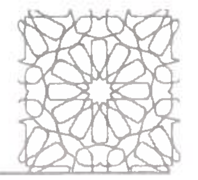
مثال تطبيقي على بحث مسألة خلافية | الطحاوي



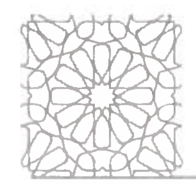

كتاب مهارات كتابة البحوث الصفية في الفقه وأصوله


قالب إثراء المتون للباحثين





الأنشطة



النَّشاط الأوَّل:

بالتَّعاون مع زميلك: صوِّر المسائل التَّالية بالرُّجوع إلى المصادر المتعلِّقة بها:

المسألة	صورة المسألة
التَّأمين التِّجاريُّ	
نصاب الزَّكاة للأوراق النَّقديَّة	
الطَّلاق عبر الوسائل الحديثة	

النَّشاط الثَّاني:

بعد دراستك لطريقة عرض الأقوال وأدلَّتها، وبالرُّجوع إلى كتاب «الحاوي الكبير» للماورديِّ (٤/ ٥٣-٥٤): بيِّن أقوال العلماء في مسألة صيام أيَّام التَّشريق للمتمتِّع الذي لا يجد الهدي، مع ذكر دليلين لكلِّ قولٍ.

النَّشاط الثَّالث:

قال الزَّركشيُّ في «البحر المحيط» (٨/ ١٨١): «واعلم أنَّ التَّراجيح كثيرةٌ، ومناطها: ما كان إفادته للظَّنِّ أكثر فهو الأرجح».

بالرُّجوع إلى المرجع السَّابق: اذكر ثلاثةً من أوجه التَّرجيح بين الأخبار، وثلاثةً من أوجه التَّرجيح بين الأقيسة، مع التَّمثيل.

النَّشاط الرَّابع:

اختر مسألةً من المسائل التَّالية، وطبِّق عليها مراحل بحث المسألة الخلافيَّة بالاستعانة بالكتاب المذكور وغيره:

١- هل الحجُّ واجبٌ على الفور أو على التَّراخيِّ، من كتاب «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣٢).

٢- التَّيمُّم بغير التُّراب، من كتاب «بداية المجتهد» لابن رشدٍ (١/ ٧٧).

٣- الأمر الوارد بعد الحظر، من كتاب «شرح مختصر الرَّوضة» للطُّوفيِّ (٢/ ٣٧٠).

النَّشاط الخامس:

بالتَّعاون مع زميلك: حرِّر محلَّ الخلاف في مسألة (حجِّية شرع مَن قبلنا).

النَّشاط السَّادس:

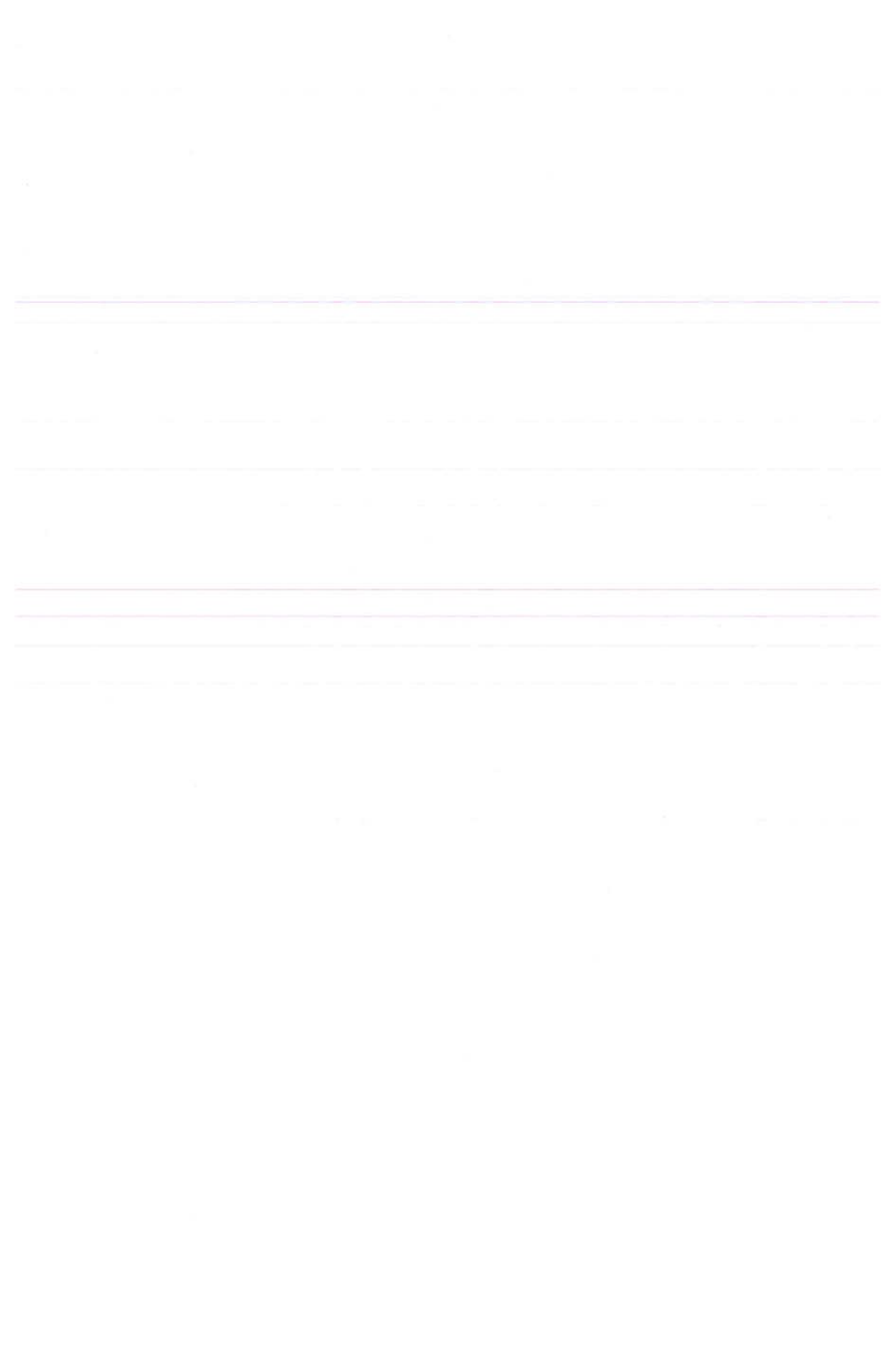
بالتعاون مع مجموعتك: بيّن محل الاتفاق، ومحل الخلاف فيما يلي:

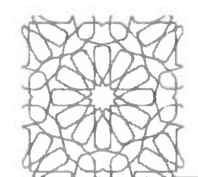
النص	محل الاتفاق	محل الخلاف
قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٩٩-٣٠٠): (مسألة: قال: (ولا يغطي شيئًا من رأسه، والأذنان من الرأس) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه ... وقول الخرقي: (والأذنان من الرأس) فائدته تحريم تغطيتهما، وأباح ذلك الشافعي ... فصل: فإن حمل على رأسه مكتلاً أو طبقًا أو نحوه؛ فلا فدية عليه، وبهذا قال عطاء، ومالك. وقال الشافعي: عليه الفدية؛ لأنه ستره ... فصل: وفي تغطية المحرم وجهه روايتان).		
قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣/٤١٣): (تقدم أن الإجماع قد انعقد على تحريم ربا الفضل في الجملة، وإن كان قد وقع في الصدر الأول خلاف، وأجمعوا على ذلك في الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة، ثم اختلفوا هل جرى الربا فيها لأعيانها أو لمعان فيها؟ ... ثم اختلفوا هل عرف ذلك المعنى أم لا؟).		

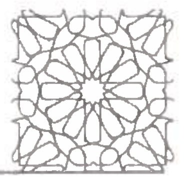


المَعلَم السَّادس:
آداب الخلاف ونماذجها

- تعريف آداب الخلاف وأهمِّيَّتها.
- آداب الخلاف:
  - أدب المخالف في نفسه.
  - أدب المخالف مع غيره.







أهداف المَعلَم

بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يعرِّفَ آدابَ الخلاف.

٢. يذكرَ أهميَّةَ آداب الخلاف.

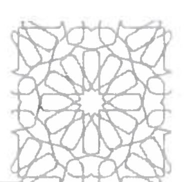
٣. يعدِّدَ آدابَ الخلاف.

٤. يذكر نماذج على آداب الخلاف.

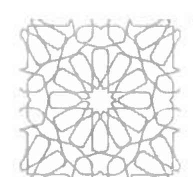
٥. يستخرج آداب الخلاف من النصوص.





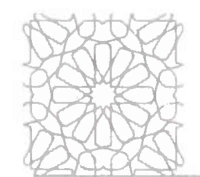


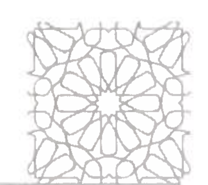
نشاط استهلالي



بالرُّجوع إلى المعالِم السَّابقة: استخرج آداب الخلاف التي وردتْ فيها، ثمَّ قارن إجابتك بإجابة زميلك.







آداب الخلاف ونماذجها

تقدَّم أنَّ الخلاف السَّائغ مشروع، وأنَّه واقعٌ في هذه الأمَّة، إلَّا أنَّه قد يكون معرَّضًا للخروج عن مساره إنْ لم يضبط بالضَّوابط الشَّرعيَّة، والآداب المرعيَّة؛ وإنَّما يؤتي الخلافُ ثمارَه اليانعةَ إذا كان المختلفون مدرِكين لحقيقته، متأدِّبين بآدابه، عاملين على جمع الكلمة، مُعْرِضين عمَّا يهدِم أركان الاجتماع والائتلاف ويُثير الضَّغائن بين النفوس، وإذا كان المسلمون مطالَبين بالالتزام بآداب الإسلام الحميدة، فالعلماء وطلَّاب العلم مِن باب أَوْلَى مطالَبون بالالتزام بهذه الآداب عامَّةً، والالتزامِ بآداب الخلاف خاصَّةً؛ حتَّى يؤتي أُكُلَه، وينتج ثمرتُه وهي الوصول إلى الحقِّ المنشود وإنْ اختلفت الوسائل والمدارك في التَّوصُّل إليه؛ فالمخطئ منهم له أجرٌ، والمصيب له أجران.

تعريف آداب الخلاف وبيان أهمِّيَّتها:

الأدب: «استعمال ما يُحْمَد قولًا أو فِعلًا»[(١)]، و«معرفة ما يُحترَز به عن جميع أنواع الخطأ»[(٢)]، والمقصود **بآداب الخلاف**: معرفة ما يحتاج إليه المختلفان من مكارم الأخلاق ومحاسن الخلال، والضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ والعلميَّةِ اللَّازمةِ لإدارة وجهاتِ النَّظرِ المتباينةِ وتفاوتِ الرُّؤى في المسائلِ الاجتهاديةِ، من أجل الوصول إلى الحقِّ بأسلم طريقٍ.

والتزام المختلفين بآداب الخلاف له أثرٌ كبيرٌ في خروجه في أحسن صورةٍ وأقوم طريقةٍ، ومن ثمرات هذا الالتزام أنَّه يُعِين على رجوع أيٍّ من المختلفين للحقِّ إذا ظهر له؛ لأنَّه غايته ومقصوده، دون الرَّغبة في الانتصار للنَّفس، أو فرض الرَّأي على الآخَر بأيِّ طريقٍ كان[(٣)].

كما أنَّ عدم الالتزام بآداب الخلاف يصيِّر الخلافَ المعتبَرَ مذمومًا؛ لما يخلِّف من التَّباغض والتَّهاجر المنهيِّ عنه، والجور والظُّلم والعدوان، إضافةً إلى تفريق الصَّفِّ وتشتُّت وحدة المسلمين.

---

(١) «تاج العروس» للزبيدي، مادة (أدب) (٢/ ١٢).

(٢) «التعريفات» للجرجاني (ص١٥).

(٣) ينظر: «المنهاج» للباجي (ص٩-١٠).

آداب الخلاف:

وهي كثيرةٌ نقتصر على جملةٍ منها، ويقاس عليها نظائرها وأمثالها، وهناك آدابٌ أخرى تختصُّ بمجلسِ المناظرةِ وطرقِ الحوارِ مع المخالفِ وهيئةِ الكلام، وسنأتي عليها في آداب المناظرة في القسم الثَّاني من الكتاب[١]، وسبق أن فصَّلنا بعض الآداب في معالِمَ سابقةٍ[٢].

أمّا آداب الخلاف فتنقسم إلى قسمين:

أ- آداب المخالِف في نفسه:

وهي الآداب التي ينبغي لطالب العلم أن يلتزم بها أثناء الخلاف في خاصَّةِ نفسه، ونذكر منها ما يلي:

١- إخلاص النيَّة لله تعالى:

طلب العلم وبذل الوقت فيه قربةٌ من القربات؛ فلا بدَّ من استصحاب الإخلاص لله تعالى في بحث مسائل العلم، واستفراغ الوسع في نظرها، وبذل الوقت والجهد لإصابة الحقِّ فيها، فإنَّ ذلك معدودٌ من «النَّصيحة للهِ ولكتابه ولرسوله»[٣]، وقد قال تعالى في كتابه: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]، والله ﷻ لا يثيب المجتهدين -سواءً المصيب منهم أو المخطئ- إذا كان اجتهادهم فيه حظٌّ لغيره، وفي الحديث القُدْسيِّ: قال الله تبارك وتعالى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[٤].



٢- تحرِّي الحقِّ واتِّباع الحُجَّة:

فإنَّ الغرض من النَّظر في مسائل الخلاف إصابةُ الحقِّ، ونصرتُه ببيان الحُجَّة[٥]، والمعيارُ في ذلك أن يكون الدَّليل في جميع موارده ومصادره متمسَّكَ كلِّ مخالِف[٦]، وقد تنازع المسلمون في مسائل كثيرةٍ يسوغ فيها الخلاف، وقال

---

(١) ينظر (ص١٧٥).

(٢) ينظر (ص٣٤) الإنكار في مسائل الخلاف في المعلم الثاني، و(ص٦٦) استحباب الخروج من الخلاف في المعلم الرابع.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٥) ينظر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ٥١٨)، «المنهاج» للباجي (ص١٠).

(٦) ينظر: «أدب الطلب» للشوكاني (ص٩١).

كلٌّ منهم بما يراه حُجَّةً؛ فليس لمن رجَّح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخَر، إلَّا على سبيل المدارسة والمناقشة بحجَّةٍ شرعيَّةٍ، فإنْ كان مع المخالف حُجَّةٌ شرعيَّةٌ فيجب المصير إليها، ويتحتَّم الانقياد لها عند ظهورها؛ ولا يجوز لأحدٍ أن يرجِّح قولًا على قولٍ بغير دليلٍ، ولا يتعصَّب لقوله بغير حجَّةٍ[1]، فإنَّه «ما تحلَّى طالب العلم بأحسنَ من الإنصاف وتركِ التَّعصُّب»[2].

وتحرِّي الحقِّ من أسباب الرُّجوع إليه إن ظهر على خلاف ما رآه ابتداءً، وقد أوصى عمر بن الخطَّاب أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنهما قائلًا: «لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت فيه لرشدك أن تراجع الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومراجعة الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل»[3]، وبمثل هذا كان يوصي ويعمل كبار الأئمَّة، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «عِلمُنا هذا رأيٌ وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسنَ منه قبلناه منه»[4].

٣- عدم التَّشويش على النَّاس أو حملُهم على قوله:

إنَّ من مظاهر فقه التَّعامل مع الخلاف ألَّا يؤدِّي الاختلاف السَّائغ إلى مفاسد وفتنٍ بين النَّاس، من ذلك أنَّ رجلًا جاء للقاضي أبي يعلى رحمه الله وهو رأس الحنابلة في وقته، فأراد هذا الرَّجل أن يتفقَّه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فسأله القاضي عن بلده، فأخبره الرجل، فقال له القاضي: إنَّ أهل بلدك كلَّهم يقرؤون مذهب الشَّافعيِّ فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فأجابه: إنَّما عدلت عن المذهب رغبةً فيك أنت، قال القاضي: إنَّ هذا لا يصلح فإنَّك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي أهل البلد على مذهب الشَّافعيِّ لم تجد أحدًا يدارسك، وكنتَ خليقًا أن تثيرَ خصومةً وتوقِع نزاعًا، بل كونك على مذهب الشَّافعيِّ حيث أهل بلدك على مذهبه أولى. ثمَّ دلَّه على الشَّيخ أبي إسحاق، وذهب به إليه، فقال: سمعًا

---

(١) ينظر: «دقائق التفسير» لابن تيمية (٢/ ٢٤)، «مجموع الفتاوى» له (٣٥/ ٢٣٣)، «بيان الدليل على بطلان التحليل» له (ص١٤٦).

(٢) «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٤٧١، ٤)، وقوَّاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ ٣٢٠٣)، وذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣) بأنه (كتاب جليل، تلقَّاه العلماء بالقبول)، وقال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٦٠٥): «وهو كتاب معروف مشهور لابد للفقهاء من معرفته، والعمل به».

(٤) «مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي (ص٣٤)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧/ ٨٩).

وطاعةً[١]؛ لذا فإن كان العالم يرى في فِعلٍ أنَّه مستحبٌّ -مثلًا- واعتاد النَّاس على خلافه ممَّا قد يشوِّش عليهم فالأفضل له «أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبَّات؛ لأنَّ مصلحة التَّأليف في الدِّين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النَّبيُّ ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعودٍ على عثمان إتمامَ الصَّلاة في السَّفر ثمَّ صلَّى خلفه مُتِمًّا، وقال: (الخلاف شرٌّ)»[٢].

وليس للعالم أن يحمل النَّاس ويشدِّد عليهم في أخذ رأيه دون غيره من الآراء المعتبرة، أو أن يفتي بعدم اعتبار الأقوال الأخرى التي لها وجهٌ مقبولٌ، بل ربَّما لشدَّة الإنصاف وطلبًا للتَّخفيف المأذون على المكلَّفين أرشده إلى غيره ممَّن يفتي بخلاف قوله، كما فعل الإمام أحمد رحمه الله مع مَن سأله في مسألةٍ فأجابه الإمام أحمد بأنَّ عليه الحنث، فقال السَّائل: يا أبا عبد الله إنْ أفتاني إنسانٌ أنَّه لا يحنث؟ فقال له الإمام: تعرف حلْقة المدنيِّين بالرُّصَافَة؟ قال له السَّائل: فإن أفتوني يحلُّ؟ قال الإمام: نعم[٣].



٤- الكلام بعلم:

ذكر الأصوليُّون من شروطِ الاجتهادِ استفراغَ الوسعِ، والكلام في مسائل العلم يكون معتبرًا إن صدر من أهله وفي محلِّه، فلا ينبغي على من لم يبذل وسعه في بحث المسائل العلميَّة أن يتصدَّر لنشر آرائه ومخالفة غيره من أهل العلم؛ فإنَّ «مَنْ تَكلَّف ما جَهِل، وما لم تُثْبِته معرفته كانت موافقتُه للصَّواب -إنْ وافقه من حيث لا يعرفه- غيرَ محمودةٍ والله أعلم، وكان بِخَطئه غيرَ مَعذورٍ»[٤]، حتَّى إنَّ بعض العلماء أوجب على المفتي إذا سئل عن مسألة أن يَنظر فيها من جديد وإن سبق له بحثها والإفتاء فيها.

---

(١) تنظر القصة في «المسودة» لآل تيمية (ص٥٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٤٠٧).

(٣) «العدة» لأبي يعلى (٥/ ١٥٧١)، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٤٢).

(٤) «الرسالة» للشافعي (١/ ٥٠).

والكلام بغير علمٍ له أسبابٌ، منها: حبُّ الظُّهور، واستعجال الثَّمرة، وشهوة الكلام، وغيرها من الآفات. **وعلاجها**: إتقان العلوم، والتَّأدُّب بأدب العلماء الرَّبَّانيِّين.

ب- آداب المخالف مع مخالفه:

وهي الآداب التي ينبغي لطالب العلم أن يلتزم بها مع غيره من المخالفين له في المسألة، ونذكر منها:

١- التَّواضع ولِيْن الجانب:

فلا يَتعامل مع مخالِفه بالزَّهو والتَّكبُّر، فضلًا عن السَّخرية والاستهزاء بقوله، ولا يحطُّ من قَدْرِه لاختياره رأيًا مخالفًا، أو التَّشنيع عليه بما لا يقول به أو يلتزمه[١]؛ لأنَّ مقتضى العلم النَّافع الانكسار لله تعالى، ولِين الجانب مع عِبادِه، ولا سيَّما الذين يخالفونه في مسائل الاجتهاد؛ لأنَّهم شركاء في تطلُّب مرضاة الله ﷻ، وإصابةِ الحقِّ فيها؛ قال مسروقٌ ﵀: «بحسبِ امرئٍ من العلم أن يخشى الله، وبحسبِ امرئٍ من الجهل أن يعجب بعلمه»[٢].

والتَّواضع مِن الآداب التي تَكسِر حدَّة النَّفس، وتحمل على الاستفادة من المخالف، أمَّا الكبر والتَّطاول على مَن ينازعه في الفَهم أو المدرك والمأخذ، فهو من سوء الأدب، «وسوء الأدب مَقْطَعَةٌ للخير، ومَدْمَغَةٌ للجاهل»[٣].

والتَّخلق بالتَّواضع ومحاسن الأخلاق لا يعني المداهنة في الحقِّ، أو عدمَ بيانه بالوجوه المشروعة.

والمسألة محلُّ الخلاف -إذا كانت ممَّا يسوغ فيها الخلاف، ويشتبه فيها وجه الصَّواب- ينبغي على المخالف أن يحترم رأي مخالِفه، ولا يسارع إلى تسفيهه أو الانتقاص من قائله؛ وفي هذا المعنى عن عُمَر ﵁: (أنَّه لقي رجُلًا فقال: ما صنعتَ؟ فقال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا، قال: لو كنتُ أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟! فقال: لو كنت أردُّك إلى كتاب الله ﷻ أو إلى سُنَّة نبيِّه ﷺ لفعلت، ولكنِّي أردُّك إلى رأيي، والرَّأي مشترك)، ذكره ابنُ عبد البَر ﵀ في

---

(١) ينظر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٢) أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٧٠).

(٣) «الواضح» لابن عقيل (١/ ٥٢٩).



«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٥٤)، ثمَّ قال: «ولم ينقض ما قال عليٌّ وزيدٌ، وهو يرى خلاف ما ذهبا إليه؛ فهذا كثير لا يُحصَى»؛ بل يبلغ احترام قول المخالف الأخذ به عند الحاجة -كما سبق في مَعلَم مراعاة الخلاف-[1].

فإذا لم يتنبه كلُّ مخالفٍ لهذا المعنى، ولم يأخذ نفسه بما ينبغي من مكارم الأخلاق، يوشك أن يقع في إخوانه من المختلفين معه؛ فيشتدَّ عليهم بلفظٍ، أو يجرحهم بعبارةٍ؛ والعلم رحمٌ بين أهله، ممَّا يوجب البرَّ بينهم، والإعراض عن كلِّ ما يؤدِّي إلى الشَّحناء والبغضاء، لأنَّ مقصود الجميع نِشْدان الحقِّ وبلوغه، قال ابن تيميَّة رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٣): «أما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلَّما اختلف مسلمان في شيءٍ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوَّةٌ، ولقد كان أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما سيِّدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلَّا الخير».



٢- حسن الظَّنِّ بالمخالِف والتماس العذر له ما أمكن:

الخلاف -كما تقدَّم- له أسبابٌ كثيرةٌ؛ منها خفاء النَّصِّ أو خفاء دلالته مثلًا؛ وفي هذا صنَّف ابن تيميَّة رحمه الله رسالته النَّافعة «رفع المَلام عن الأئمَّة الأعلام»، وهكذا ينبغي رفع المَلام عن المخالف ما أمكن، والتماس العذر ما ظهر له وجهٌ؛ ومن ذلك أنَّ عائشة رضي الله عنها لمَّا بلغها أنَّ عبد الله بن عُمَر يقول: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّب ببكاء الحيِّ»، فقالت: (يغفر الله لأبي عبد الرَّحمن! أما إنَّه لم يكذب، ولكنَّه نسي أو أخطأ؛ إنَّما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكى عليها، فقال: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**»)[2]، فـ«تأمَّل -رحمنا الله وإيَّاك- هذا الأدبَ الرَّفيع، والاعتذارَ الكريم، والدُّعاءَ الرَّحيم، مِن غير ما صَخَبٍ ولا عنفٍ ولا هُجْرٍ في القول؛ وانظر حُسنَ الأسلوب حيث قدَّمَت الدُّعاء له بالرَّحمة تمهيدًا لمقالتها وإيناسًا له قبل ردِّ مقالته، ثمَّ هي تلقِّبه بما يشرِّفه في نفسه حيث عَدَلَتْ عن لقبه بابن عمر إلى لقبه بأبي عبد الرَّحمن؛ لأنَّ كونه ابن عمرٍ تشريفٌ له بأبيه وليس له كسبٌ في ذلك، أمَّا تشريفه بابنه عبد الرحمن، فهو شرفٌ حاصلٌ منه هو؛ وهذا الأسلوب مقتبَسٌ مِن

---

(١) ينظر (ص٦١) من هذا المقرر.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) واللفظ له.



هَدْي القرآن في مثل هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]»[١].

٣- الأناة وعدم المبادرة إلى تخطئة المخالف قبل تفهُّم كلامه جيدًا:

ويدلُّ على هذا الأدب الكريم أدلَّةٌ كثيرةٌ منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤]، والتَّثبُّت مطلوب حضرًا وسفرًا لا سيَّما حال الاشتباه، وإنَّما خصَّه بالسَّفر في الآية «لأنَّ الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السَّفر»[٢]؛ والقصد: أنَّه لا ينبغي المبادرة إلى تخطئة المخالف قبل تبيُّن قوله على حقيقته، وفَهم حجَّته مِن مصدرها وعلى الوجه الذي ساقها به؛ لأنَّه السَّبيل إلى فهم حقيقة الخلاف، والتَّأمُّل في حُجَج كلِّ مخالفٍ، «خاصَّة أنَّ حاجة كلِّ واحدٍ منهما إلى التَّنبُّه على ما يأتي به الآخَر، كحاجة الآخَر إلى ذلك»[٣].

٤- الإنصاف والعدل والأمانة:



إنَّ «مِن بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه؛ ومَن لم يُنْصِف لم يفهم ولم يتفهَّم»[٤]، وتشتدُّ الحاجة إلى هذا الأدب عند حكاية كلِّ واحدٍ منهما كلام صاحبه من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ[٥]؛ ومِن معالم الإنصاف والأمانة في العلم الرُّجوع لقول المخالف إذا ظهر صوابُه، وترْك الملاحاة في ذلك، ومن شواهد هذا المعنى ما روي عن عُمَر ﷺ أنَّه قال: «لا تزيدوا في مهور النِّساء على أربعين أوقيَّة...، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال»، فقامت امرأةٌ..، فقالت: «ما ذلك لك!» قال: «ولم؟» قالت: «لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]»، فقال عمر: «امرأةٌ أصابت، ورجلٌ أخطأ»[٦]؛ يقول ابن القيِّم ﷺ في «أعلام الموقِّعين» (٤/ ٤٩٧):

---

(١) «موقف الأُمَّة مِن اختلاف الأئمَّة» لعطية محمد سالم (ص٩٣) بتصرف.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (٥/ ٣٣٨).

(٣) «الواضح» لابن عقيل (١/ ٥٢٠).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٥٣٠).

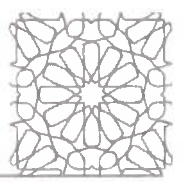
(٥) «الكافية» للجويني (ص٥٤٠-٥٤١).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣٠) (٨٦٤)؛ وإسناده منقطع كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٥٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٠٤).

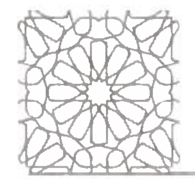
«والله تعالى يحبُّ الإنصاف، بل هو أفضل حِلْيةٍ تحلَّى بها الرَّجل خصوصًا مَن نصب نفسه حَكمًا بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]؛ فورثة الرَّسولِ منصبهم العدل بين الطَّوائف، وألَّا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحقُّ مطلوبَه؛ يسير بسَيره، وينزل بنزوله، يَدين دِينَ العدل والإنصاف ويُحَكِّم الحُجَّة».







الأنشطة



النَّشاط الأوَّل:

بالتَّعاون مع مجموعتك: اذكر أدبين من آداب المخالِف مع نفسه، وأدبين من الآداب مع مخالِفه -لم تُذكَر في الكتاب-.

النَّشاط الثَّاني:

قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**» [أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨)].

بالاستعانة بأحد كتب شروح الحديث مثل: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، «فتح الباري» لابن حجرٍ، «سبل السَّلام» للصَّنعانيِّ: بيِّن معنى الحديث، واذكر فائدتَين من فوائده.

النَّشاط الثَّالث:

كان الأئمَّة يتبادلون الرَّسائل فيما بينهم بالنُّصح والخلافات الفقهيَّة والمناقشات فيها، بأدبٍ عالٍ وخلقٍ جمٍّ، ومن أشهر تلك الرَّسائل: رسالة الإمام مالك بن أنسٍ إلى الإمام اللَّيث بن سعدٍ.

برجوعك إلى تلك الرِّسالة في «تاريخ ابن معين-رواية الدُّوريِّ» (٤/ ٤٩٨): استخرج ثلاثة آدابٍ للخلاف، والأصل الذي دار عليه خلافهم في المسائل الفقهيَّة.

النَّشاط الرَّابع:

اذكر نموذجًا من خلاف العلماء لكلٍّ ممَّا يلي:

١- خلاف بسبب عدم ورود نصٍّ في المسألة.

٢- خلاف تنوُّعٍ.

٣- التَّواضع مع المخالف، وسلامة الصَّدر تجاهه.



النَّشاط الخامس:

استنبط ثلاثة آدابٍ أو فوائد من نماذج الخلاف التَّالية:

١- عن ابن مسعودٍ قال: سمعت رجلًا قرأ آيةً، وسمعت النَّبيَّ ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النَّبيَّ ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسنٌ، ولا تختلفوا؛ فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**». [أخرجه البخاريُّ (٣٤٧٦)].

٢- لمَّا توفِّي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكرٍ بعده، وكَفَر مَن كَفَر من العرب، قال عمر بن الخطَّاب لأبي بكرٍ: كيف تقاتل النَّاس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ فقال أبو بكرٍ: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطَّاب: فوالله، ما هو إلَّا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكرٍ للقتال، فعرفت أنَّه الحقُّ. [أخرجه البخاريُّ (١٣٩٩)، ومسلمٌ (٢٠)].

٣- عن أنس بن مالكٍ قال: «أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، فلا يعيب الصَّائم على المفطر، ولا المفطر على الصَّائم». [أخرجه البخاريُّ (١٩٤٧)، ومسلمٌ (١١١٨)].

النَّشاط السَّادس:

من آداب الخلاف وقواعده: الاحترام المتبادل بين المختلفين، وحفظ الودِّ، وثناء بعضهم على بعضٍ، ومن ذلك ثناء أئمَّة المذاهب الأربعة على بعضهم رغم خلافهم في كثيرٍ من الفروع، اذكر نماذج من ذلك بالرُّجوع إلى سيرهم في كتاب تاريخ الفقه (شركة إثراء المتون).

النَّشاط السَّابع:

بالتَّعاون مع زميلك: اذكر نموذجين من أدب الصَّحابة ﷺ في الخلاف بينهم -غير ما ذكر في الكتاب-.



القسم الثَّاني: المناظرة

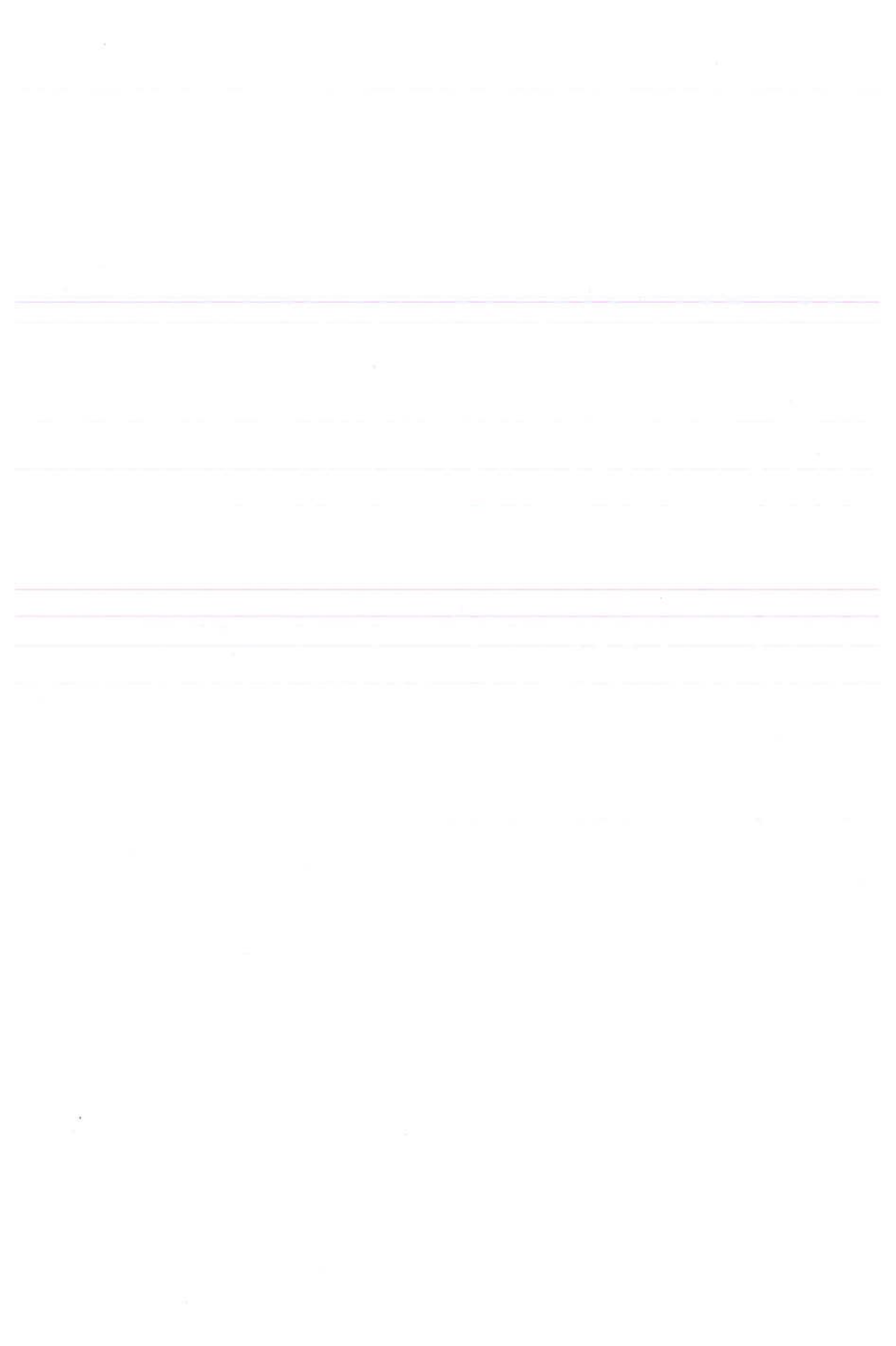
المَعــــلَم الأوَّل: حقيقة المناظرة ونشأتها.

المَعلَم الثَّــاني: حكم المناظرة وفوائدها.

المَعلَم الثَّــالث: أركان المناظرة وشروطها.

المَعلَم الرَّابــع: مراحل المناظرة وضوابطها.

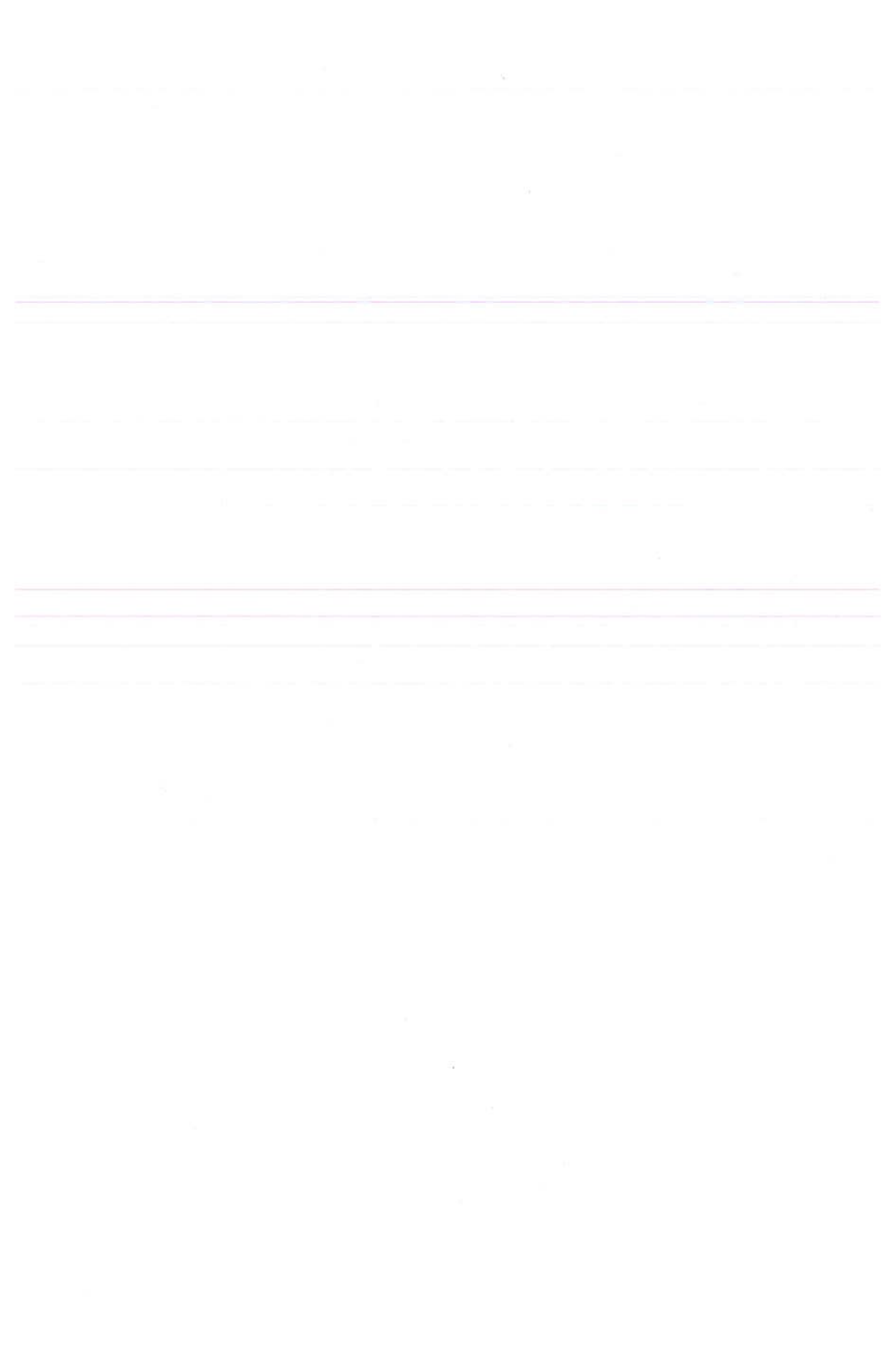
المَعلَم الخامس: آداب المناظرة ونماذجها.

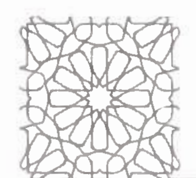


المَعلَم الأوَّل:

حقيقة المناظرة ونشأتها

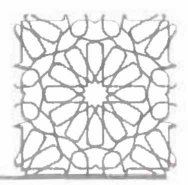
- **أوَّلًا: حقيقة المناظرة:**
  - تعريف المناظرة.
  - مبادئ علم المناظرة.
  - المصطلحات ذات العلاقة بالمناظرة.
- **ثانيًا: نشأة المناظرة:**
  - موجزٌ عن تاريخ المناظرة عند المسلمين.
  - المؤلَّفات في المناظرة والجدل.
  - أسباب نشأة فنِّ المناظرة عند المسلمين.







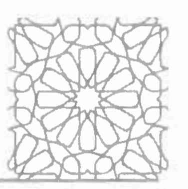
أهداف المَعلَم



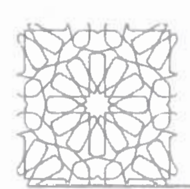
بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يشرحَ معنى المناظرة لغةً واصطلاحًا.
٢. يذكرَ تعريف المناظرة باعتباره لقبًا على عِلمٍ.
٣. يميِّزَ بين مصطلح المناظرة وما يشبهه من مصطلحاتٍ.
٤. يربطَ بين مصطلح المناظرة والمصطلحات القريبة منه.
٥. يذكرَ موجزًا عن تاريخ المناظرة عند المسلمين.
٦. يعدِّدَ جملةً من المصنَّفات في فنِّ المناظرة والجدل.
٧. يعلِّلَ سببَ نشأة الخلاف.





نشاط استهلالي



اختر الإجابة الصَّحيحة ممَّا يلي، ثمَّ قوِّم إجابتك بعد دراسة المَعلَم:

١ – أيٌّ ممَّا يلي ليس من ثمرات علم المناظرة:

(التَّحذُّق في استعمال الأدلَّة وإيرادها –إظهار الحقِّ وإبطال الباطل – إلزام الخصم وردُّه عن رأيه بالحجَّة – الفصاحة وسلامة اللِّسان)

٢ – إذا اختصَّت المناظرة بالمسائل الفقهيَّة فيسمَّى هذا العلم:

(الجدل – أصول الفقه – الخلاف – تاريخ الفقه)

٣– العلاقة بين مصطلح المناظرة ومصطلح البحث هي:

(تضادٌّ – ترادفٌ – عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ – تباينٌ)

٤ – من المصطلحات التي تشترك مع مصطلح المناظرة في الرَّغبة للوصول إلى الحقِّ:

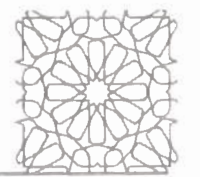
(المحاورة – المماراة – المكابرة – المعاندة)

٥ – من المؤلَّفات في الجدل الأصوليِّ:

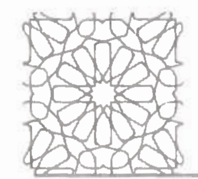
(الإنصاف في أسباب الاختلاف – أساس القياس – المنهاج في ترتيب الحجاج – الإحكام في أصول الأحكام)







أوَّلًا: حقيقة المناظرة



للمناظرة مكانتها البارزة في تاريخ المسلمين وتراثهم العلميِّ؛ فعقدوا لها المجالس، وتنوعت فيها التَّآليف، وللمناظرة صِلة وثيقةٌ بالخلاف؛ لأنَّ المناظرة مبنيَّةٌ على وجود خلافٍ.



ولـمَّا كانت حقيقة المناظرة لا تُدرَك إلَّا ببيان تعريفها ومعناها، كان لزامًا الابتداء بذلك، ثمَّ لمزيد البصيرة فيها يأتي بيان غرضها وفائدتها وأبرز مصطلحاتها الدَّائرة فيها، وأبرز المصطلحات المشابهة للمناظرة وعلاقتها بها.

تعريف المناظرة:

أ- المناظرة في اللُّغة[1]:

المناظرة: مفاعلةٌ مِن (النَّظر) بمعنى الفكر، أو النَّظر بمعنى الإبصار الحسِّيِّ، أو النَّظر بمعنى الانتظار، أو من (النَّظير) أي المقابِل والكفء، وتوضيح وجه العلاقة فيها:

- أنَّ النَّظرَ المعنويَّ يكون بالتَّبصُّر والتَّفكُّر والتَّأمُّل.
- والنَّظرَ الحسِّيَّ يكون بالعين الباصرة والمشاهدة؛ فإنَّ كلًّا مِن المتناظِرَين يُقْبِل على صاحبه ليتلقَّى مِنه حُجَّته أو جوابه؛ لِيَتأمَّل فيه، ويتفكَّر في معانيه.
- وتكون مأخوذةً كذلك مِن (النَّظير) وهو المقابِل والكفء والمثيل، وهو معنى يناسب مفهوم المناظرة التي تكون بين متقابلين ونظيرين متكافئين نسبيًّا في التَّمكُّن من موضوع المناظرة.
- وكذلك معنى الانتظار مناسب لمفهوم المناظرة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينتظر الآخر حتَّى نهاية كلامه وإتمام وظيفته[2].

---

(١) ينظر مادة (نظر) في: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٦٥)، «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٣٠)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٤٤)، «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢١٥)، «أساس البلاغة» للزمخشري (٢/ ٢٨٣)، «معجم الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص٤٨٨).

(٢) ينظر: «الولدية مع شرح عبد الوهاب» (ص٥٧)، «الرشيدية» (ص١٣)، «تحفة الطلاب» (ص٢٦).

ب- المناظرة اصطلاحًا:

المناظرة تُعَرَّف باعتبار ذاتها، وباعتبارها لقبًا على عِلمٍ معيَّن:

- أمَّا تعريفها باعتبار ذاتها: -أي الصِّفة التي تقوم بالمتناظِرَين- فهي: **المحاوَرة في الكلام بين شخصين على سبيل المدافعة، مع رغبة كلٍّ منهما في ظهور الحقِّ**[١].
- وأمَّا تعريفها باعتبارها لقبًا على علمٍ معيَّن؛ فهي: **عِلمٌ باحثٌ عن أحوال المتخاصمين؛ ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصَّواب، حتَّى يظهر الحقُّ بينهما**[٢].

مبادئ علم المناظرة:

لعلم المناظرة مبادئ نذكر منها ما يلي[٣]:

موضوعه:

الأبحاث الكلِّيَّة غير المتعلقة بموضوع جزئي، ومنها: المنع والنَّقض والمعارضة، من حيث إنَّها موجَّهةٌ مقبولةٌ أو غير موجَّهةٍ وغير مقبولةٍ في ميدان التناظر، وسيأتي قريبًا تعريف (البحث).

وغرضه:

الصِّيانة عن الخطأ في المناظرة وإلزام الخصم وإظهار الحقِّ، لئلَّا يقع الخبط في البحث، وصحَّة إيراد الأدلَّة على قانون المناظرة.

أسماؤه:

يسمَّى علم: (المناظرة)، و(آداب البحث)، و(صناعة التَّوجيه).

استمداده:

يستمد من علم المنطق، فكثير من قضاياه ومصطلحاته مرتبطة بعلم المنطق، ومبنية عليه.

---

(١) ينظر: «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص١٣٩)، «الولدية مع شرح عبد الوهّاب» (ص٥٧) «التعريفات» للجرجاني (ص٢٣٢)، «رسالة الآداب» لطاشْكُبْري زَادَهْ (ص٧، ٢٦)، «التوقيف» للمناوي (ص٣١٦)، «الكليات» للكفوي (ص٨٤٩).

(٢) «مفتاح السعادة» لطاشْكُبْري زَادَهْ (٢/ ٥٥٥)، «أبجد العلوم» للقِنَّوجي (ص٥٢٤). وينظر: «شرح الولدية» (ص٥٩)، «حاشية البنجويني على آداب الكلنبوي» (ص١٠٢).

(٣) ينظر: «تقرير القوانين المتداولة» (ص٢)، «مفتاح السعادة» لطاشْكُبْري زَادَهْ (١/ ٢٨٠)، «آداب الكلنبوي مع حاشية البنجويني» (ص١٠٢- ١٠٤)، «تحفة الطلاب» (ص١٤- ٢٥)، «رسالة الآداب» لمحمد محي الدين (ص٧)، «الموجز» لحسين والي (ص٢١).



- **نسبته إلى غيره من العلوم:**



لعلم المناظرة ارتباطٌ بنوعين من العلوم، تعدُّ كفروعٍ له:

- **علم الخلاف**: وهو المناظرة المتعلِّقة بالمسائل الفقهيَّة.
- **علم الجدل**: وهو المناظرة المتعلِّقة بالمسائل الأصوليَّة.

- **أبرز مصطلحاته:**

- **النَّظر**: هو الفكر المؤدِّي إلى علمٍ أو غلبة ظنٍّ[1].
- **السُّؤال**: السُّؤال في الجدل هو: ما يستفهم به عن مذهب المناظِر أو دليله أو وجه دلالته، والغرض منه هدم مذهب المدعي[2].
- **الجواب**: ما يَرُدُّ به المدَّعي على استفهام السَّائل، وأقسام الجواب تتبع أقسام السُّؤال، والغرض منه بناء المدعي أدلة دعواه والدفاع عنها[3].
- **محلُّ النِّزاع**: وهو عبارةٌ عن الموقع الذي تحقق فيه الخلاف[4].
- **الاعتراض**: وهو القول القادح في مقصود المتكلِّم الذي يقصد بكلامه إثباته[5].
- **التَّقريب**: سَوق الدَّليل على وجهٍ يستلزم المطلوب[6].

وسيأتي بيان مصطلحاتٍ أخرى في المعالم القادمة.

المصطلحات المشابهة وعلاقة المناظرة بها:

بعد معرفة حقيقة المناظرة، من المناسب التَّمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها، وبيان علاقتها بها، ومن أبرز هذه المصطلحات:

---

(١) «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص١٥). وينظر: «العدة» لأبي يعلى (١/ ١٨٤).

(٢) ينظر: «عيار النظر» (ص٢١٢)، «الكافية» للجويني (ص٧٧)، «عَلَم الجَذَل» للطوفي (ص٣١-٣٢)، «الواضح» لابن عقيل (١/ ٢٩٨)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لسبط ابن الجوزي (ص٤٤).

(٣) ينظر: «عيار النظر» (ص٢١٢)، «عَلَم الجَذَل» للطوفي (ص٣٦)، «الكاشف» للرازي (ص٦٩)، «الواضح» لابن عقيل (١/ ٣١٣)، «التحبير» للمرداوي (٧/ ٣٧١٠).

(٤) سبق تعريف محل النزاع في قسم الخلاف، في معلم (مراحل بحث المسألة الخلافية).

(٥) ينظر: «الكاشف» للرازي (ص١٩).

(٦) «الرشيدية مع الشريفية» (ص٢٦)، «آداب الكلنبوي مع حاشية البنجويني» (ص١١٩)، «الموجز» لحسين والي (ص٢٧).

١- الجدل:

○ **تعريفه:**




تقدَّم تعريف الجدل لغةً واصطلاحًا في قِسم الخلاف، وذكرنا أن الجدل اصطلاحًا: تفاوضٌ بين متنازعين للإلزام؛ سواءً كان فيه تحقيق حقٍّ، أو إبطال باطلٍ[١].



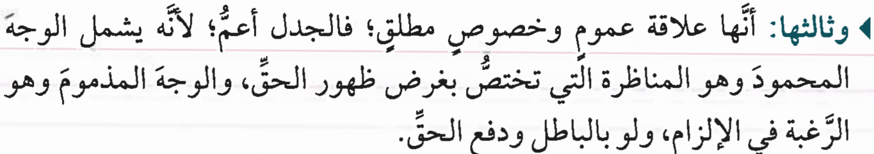
○ **العلاقة بين المناظرة والجدل:**



اختُلف في العلاقة بين المناظرة والجدل على ثلاثة أقوالٍ:

◂ **أوَّلها:** أنَّها علاقة تساوٍ؛ فالجدل هو المناظرة[٢].

◂ **وثانيها:** أنَّها علاقة تباينٍ؛ ذلك أنَّ المناظرة خاصَّةٌ بالمدافعة لإظهار الحقِّ، والجدل خاصٌّ بالمدافعة للإلزام[٣].



◂ **وثالثها:** أنَّها علاقة عمومٍ وخصوصٍ مطلقٍ؛ فالجدل أعمُّ؛ لأنَّه يشمل الوجهَ المحمودَ وهو المناظرة الَّتي تختصُّ بغرض ظهور الحقِّ، والوجهَ المذمومَ وهو الرَّغبة في الإلزام، ولو بالباطل ودفع الحقِّ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ المتعيِّن أن يكون الغرض من المناظرة إظهار الحقِّ سواءً على يده أو يد مناظره، كما قال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله: «ما ناظرت أحدًا قطُّ على الغلبة»، وقال: «ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ»، وقال: «ما ناظرت أحدًا إلَّا على النَّصيحة»[٤].

٢- البحث:

○ **تعريفه:**

◂ **تعريف البحث لغةً:** إثارة الشَّيء والسُّؤال والاستخبار والتَّفتيش عنه، وبَحَث عن الخبر: طَلَبَ عِلمَه[٥].

---

(١) ينظر: (ص١٠).

(٢) ينظر: «الكافية» للجويني (ص١٩)، «عَلَم الجَذَل» للطوفي (ص٧).

(٣) ينظر: «الكاشف» للرازي (ص٢٨ – ٢٩)، «شرح عبد الوهاب على الولدية» (ص٥٧).

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٦٨-٦٩)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ١٧٣).

(٥) ينظر مادة (بحث) في: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٣)، «تاج العروس» للزبيدي (٥/ ١٦٣).





- **تعريف البحث اصطلاحًا:** له عدَّة معانٍ[1]، هي:
  - حمل شيءٍ على شيءٍ، فالأوَّل المحمول والثَّاني الموضوع.
  - إثبات النِّسبة الخبريَّة بالدَّليل.
  - المناظرة، التي هي صفة المتناظرين، وهو المراد هنا.
- **تعريف البحث باعتباره لقبًا لعِلْمٍ:** هو: (عِلمٌ يُعْرَف به كيفيَّة البحث مِن حيث الصَّحة والسَّقم)[2].

○ **العلاقة بين المناظرة والبحث:**

والعلاقة بين المناظرة والبحث هي التَّرادف؛ لذا يُجْمَع بينهما، فيقال: آداب البحث والمناظرة[3]، وسبق ذكر أنَّ الأبحاث الكلِّيَّة كالمنع والنَّقض والمعارضة، هي موضوع علم المناظرة.

٣- المحاورة:

○ **تعريفها:**

- **المحاورة لغةً:** مأخوذةٌ من (حَوَرَ) وهو أصل يدلُّ على معانٍ، منها: الرُّجوع عن الشَّيء وإلى الشَّيء، ومن ذلك المحاورة، وهي: مراجعة الكلام[4].
- **المحاورة اصطلاحًا:** المراجعة في الكلام بأدب رفيع، أو: تداول الكلام بين طرفَين أو أكثر[5].

○ **العلاقة بين المناظرة والمحاورة:**

المحاورة أعمُّ من المناظرة؛ لأنَّها قد تكون على سبيل المدافعة فيدخل فيها المناظرة، وقد لا تكون على سبيل المدافعة.

---

(١) «الكليات» للكفوي (ص٢٤٥ وينظر: ص٩١١)، «التعريفات» للجرجاني (ص٤٢)، «الرشيدية على الشريفية» (ص٢١٢)، «الولدية مع شرح عبد الوهاب» (ص١٩٣).

(٢) ينظر: «الموجز» لحُسين والي (ص٢١)، «فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب» (ص١٥).

(٣) لذا عرَّف بعضهم البحث بنفس تعريف المناظرة، ينظر: «رسالة الآداب للكلنبوي مع شرحها» (ص١٥)، «الكليات» للكفوي (ص٢٤٥).

(٤) ينظر مادة (حور) في: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ١١٥)، «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٣٩)، «تاج العروس» للزبيدي (١١/ ٩٨).

(٥) «معجم مصطلحات العلوم الشرعية» (ص١٤٤٦).

٤- المماراة والمكابرة والمعاندة:

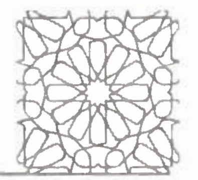
- المماراة لغةً: المجادلة، يقال: ماريت الرجل أماريه مراءً: جادلته[١]، وقيل: بأنَّها المجادلة على مذهب الشَّكِّ والرِّيبة[٢].
- المماراة في الاصطلاح: هي «طعنٌ في كلام الغير لإظهار خللٍ فيه، من غير أن يرتبط به غرضٌ سوى تحقير الغير»[٣].
- المكابرة لغةً: هي المغالَبة والمعانَدة، وكابَرَه على حقِّه: جاحَدَه وغالَبَه عليه[٤].
- المكابرة في الاصطلاح: هي المنازعة لا لإظهار الحقِّ ولا لإلزام الخصم، بل لإظهار الفضل وستر الجهل مع إنكار الحقِّ[٥].
- المعاندة لغةً: المعارَضة والمجانبة، ومعرفةُ الشَّيء وإباءُ قبوله[٦].
- المعاندة في الاصطلاح: هي المنازعة مع عدم فهمه وعلمه بكلام الآخر، وقد يعلم ما في كلام نفسه مِن الفساد، ومجانَبة الصَّواب[٧].

○ **العلاقة بين المناظرة وكلٍّ من المماراة والمعاندة والمكابرة:**

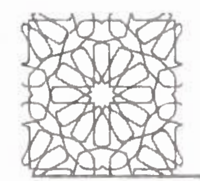
هذه المصطلحات تباين المناظرة لأنَّها تؤدِّي إلى جحود الحقِّ، أو العملِ بوظائف ممنوعةٍ في قانون المناظرة.



(١) «مجمل اللغة» لابن فارس (ص٨٢٨).
(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٢٢)، «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢٧٨).
(٣) «التعريفات» للجرجاني (ص٢٠٩)، «التوقيف» للمناوي (ص٣٠٢).
(٤) ينظر مادة (كبر) في: «أساس البلاغة» للزمخشري (٢/ ١١٩)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٢٣)، «تاج العروس» للزبيدي (١٤/ ١٤).
(٥) ينظر: «الرشيدية على الشريفية» (ص١٦)، «آداب الكلنبوي مع حاشية البنجويني» (ص١٠١)، «دستور العلماء» (٣/ ٢٢٠).
(٦) ينظر مادة (عند) في: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ١٣١)، «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٠٨)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٣١).
(٧) «التعريفات» للجرجاني (ص٢٢٠)، «التوقيف» للمناوي (ص٣٠٩)، «الكليات» للكفوي (ص٨٤٩).



ثانيًا: نشأة المناظرة



فضَّل الله ﷻ الإنسان وكرَّمه على سائر المخلوقات بالعقل والتَّمييز والبيان، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠][١]، فكان تفاوتهم في ذلك سببًا في حصول ما لا يُحصَى من المناقشات والمحاورات، حتَّى أينعت الأرض بالعقول المختلفة والأفكار المتنوِّعة التي أثمرت الحضاراتِ العظيمةَ والعلومَ النَّافعةَ.

والمقصود بالمناظرات في هذا المَعلَم، كونها لقبًا على عِلمٍ وفنٍّ مستقلٍّ عند المسلمين؛ له طريقته وأحكامه، وضوابطه، وآدابه.

موجزٌ عن تاريخ المناظرة عند المسلمين:





الخلاف في إدراك حقائق الأشياء وأحكامها سُنَّةٌ بشريَّةٌ؛ فهم يختلفون في مداركهم وقوَّة قرائحهم، وتتفاوت أنظارهم؛ لذا كان الجدل أحد أبرز صفات الإنسان الذي نعته الله تعالى بقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وهذه الآية وإنْ نزلت في سياقٍ خاصٍّ[٢] إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ «استعملها على العموم في جميع النَّاس، وهي تدلُّ على أنَّ الإنسان أكثر جدلًا مِن كلِّ ما يجادِل مِن ملائكةٍ وجنٍّ وغير ذلك»[٣]؛ وتاريخ الأنبياء مع أقوامهم مليءٌ بالمجادلة والمناظرة؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

والجدل البشريُّ في وجهه المحمود -وهو الرَّغبة في استظهار الحقِّ- مسبوقٌ بجدل الملائكة ﷩ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟

---

(١) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ١١٧).

(٢) وهو ما أخرجه البخاري (٧٣٤٧، ٧٤٦٥) ومسلم (٧٧٥) من حديث عليِّ بن أبي طالب ﵁: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﵍ ليلة، فقال: «ألَا تُصَلِّيانِ؟» فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعته وهو مُولٍّ يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

(٣) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٥٢٤) باختصار. وينظر: «الموجز» لحسين والي (ص١٥).

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠][١].

وفي وجهه المذموم -وهو الجدل بالباطل- مسبوقٌ بجدال إبليس لربِّه ﷻ استكبارًا وعُلوًّا وجحدًا للحقائق باستخدام الأقيسة الفاسدة والشُّبَه الباطلة، من ذلك ما قصَّه الله ﷻ علينا بقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات الواردة في المجادلة والمناظرة والمحاجَّة التي تدلُّ بمجموعها على أنَّ القرآن الكريم من أبرز الموارد الخصبة لأصول المناظرة عند المسلمين في صورتها النَّقيَّة، وقوانينها في سلامتها واستقامتها[٢].

وقد كانت المناظرة والجدل في عصر النَّبيِّ ﷺ وصحابته ﷺ لمواجهة شُبَه المشركين والمنافقين، ثمَّ ما تلاه من أزمنةٍ لمواجهة شبهات الفِرَق الضالَّة المبتدعة من الخوارج والمعتزلة وغيرهما، ومع ظهور علم الكلام وانتشار الفلسفة دعت الحاجة إلى ضبط قوانين المناظرة؛ حتى لا تنقلب المناظرات إلى مشاغبات ومعاندات[٣].

وقد كانت بدايات ظهور مسالك الجدل والمناظرة في الفروع والأحكام العمليَّة في السُّنَّة النَّبويَّة، وآثار الصَّحابة ﷺ، حتَّى غدت قواعد المناظرة ظاهرة جلية مع المذاهب الفقهيَّة المختلفة، ولا سيَّما بين مدرستَي أهل الحديث والرَّأي، لرغبة كلِّ مذهبٍ في تقرير صحَّة ما ذهب إليه.

أمَّا تجريد علم المناظرة أو الجدل بالتَّصنيف، وجعْله علمًا مستقلًّا له أصولٌ وقوانينُ وقواعدُ خاصَّةٌ، ورسومٌ ومصطلحاتٌ وآدابٌ مفصَّلةٌ، فقد صُنِّفَت فيه كتبٌ عديدةٌ، بعد أن تلقَّى العلماء المسلمون علم المنطق، فطوَّروا هذا العلم حسب احتياجهم، وتفرَّع من ذلك علم آداب البحث والمناظرة، وعلم الجدل المختصِّ بأصول الفقه، وعلم الخلافيَّات المختصِّ بالفقه[٤].

---

(١) وقد استدلَّ بهذه الآية ابن الناصح الحنبلي (ت: ٦٣٤هـ) في كتابه «استخراج الجدال من القرآن الكريم» (ص٥٧) على أنَّ «أوَّل مَن سَنَّ الجدال الملائكة صلوات الله عليهم».

(٢) ممَّا دعا ابن الناصح الحنبلي (ت: ٦٣٤هـ) إلى تأليف كتابه «استخراج الجدال من القرآن الكريم».

(٣) ينظر: «الموجز» لحسين والي (ص١٤-٢٠).

(٤) ينظر: «مفتاح السعادة» لطاشكُبْري زَادَهْ (١/ ٢٨٢)، «أبجد العلوم» للقِنَّوجي (ص٦٢٨)، «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص٢٠٧)، «مقدمة العميريني للمنتخل للغزالي» (ص٨٦).

المؤلَّفات في المناظرة والجدل:

مؤلَّفات المناظرة والجدل على طريقتين: الطَّريقة الأولى أقرب لعلم المنطق، فهي قواعد لا تختصُّ بعلمٍ أو مادَّةٍ ما، وهي مؤلَّفات علم (آداب البحث والمناظرة)، والطريقة الثَّانية أقرب لعلم أصول الفقه، فهي تختصُّ بالأدلَّة الشَّرعيَّة، وهي مؤلَّفات علم (الجدل الأصوليِّ):

١- المؤلَّفات في آداب البحث والمناظرة:

ومن أبرزها:

- «**آداب البحث**» لشمس الدِّين محمَّد بن أشرف الحسينيِّ السَّمرقنديِّ (تـ بعد: ٦٩٠هـ)[١]، وشرحها «**فتح الوهَّاب**» للشَّيخ زكريا الأنصاريِّ (تـ: ٩٢٦).
- «**آداب البحث**» -أو **الرسالة العضديَّة**-، للقاضي عضد الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد الإيجيِّ (تـ: ٧٥٦هـ) وعليها شرح ملَّا حنفي (تـ بعد: ٩٣٥هـ) وعلق على هذه الحاشية مِير أبي الفتح (تـ: القرن العاشر).
- «**الرِّسالة الشَّريفيَّة في آداب البحث والمناظرة**» للسَّيِّد الشَّريف علي بن محمد الجرجانيِّ (تـ: ٨١٦هـ) وشرْحُها: الرَّشيدية، للشَّيخ عبد الرَّشيد الجونفوريِّ الهنديِّ (تـ: ١٠٨٣هـ).
- «**رسالة آداب البحث والمناظرة**» لِطَاشْكُبْرِي زاده الحنفيِّ (تـ: ٩٦٨هـ)، وشرحها مؤلِّفها شرحًا مزج فيه الشَّرح بالمتن، وعلى هذا الشَّرح شروحٌ وحواشٍ عديدة.
- «**الرِّسالة الولديَّة**» لأبي بكر المرعشيِّ الشَّهير بِسَاجِقْلِي زاده (تـ: ١١٤٥هـ)، وشَرْحها لعبد الوهَّاب الآمديِّ (تـ تقريبا: ١١٩٥هـ) ولأبي السَّعادات العطَّار (تـ: ١٢٥٠هـ) حاشيتان عليها.

٢- المؤلَّفات في الجدل الأصوليِّ:

ومن أبرزها:

- «**عيار النَّظر في علم الجدل**» لأبي منصورٍ البغداديِّ (تـ: ٤٢٩هـ).
- «**الملخَّص**» و«**المعونة**» لأبي إسحاق الشِّيرازيِّ (تـ: ٤٧٦هـ)
- «**المنهاج في ترتيب الحجاج**» لأبي الوليد الباجيِّ (تـ: ٤٧٤هـ).

---

(١) وذكر بعضُهم وفاته سنة (٦٠٠هـ)، قال الزِّركلي في الأعلام (٦/ ٣٩): «وليس بصواب».

- «**الكافية في الجدل**» للجوينيِّ (تـ: ٤٧٨هـ).
- «**المنتخل في الجدل**» للغزاليِّ (تـ: ٥٠٥هـ).
- «**كتاب الجدل على طريقة الفقهاء**» لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبليِّ (تـ: ٥١٣هـ).
- «**المقترح في المصطلح**» لمحمد البروي الشافعي (تـ: ٥٦٧هـ)، وشرحه تقي الدِّين المقترح (تـ:٦١٢هـ)
- «**الكاشف عن أصول الدَّلائل وفصول العِلَل**» و«**الجدل**» للرَّازيِّ (تـ: ٦٠٦هـ).
- «**الجدل**» أو «غاية الأمل» لسيف الدِّين الآمديِّ (تـ: ٦٣١هـ)
- «**الإيضاح لقوانين الاصطلاح**» لِسِبْط ابن الجوزيِّ (تـ: ٦٥٦هـ).
- «**عَلَم الجذل في عِلم الجدل**» لنجم الدِّين الطُّوفيِّ (تـ: ٧١٦هـ).

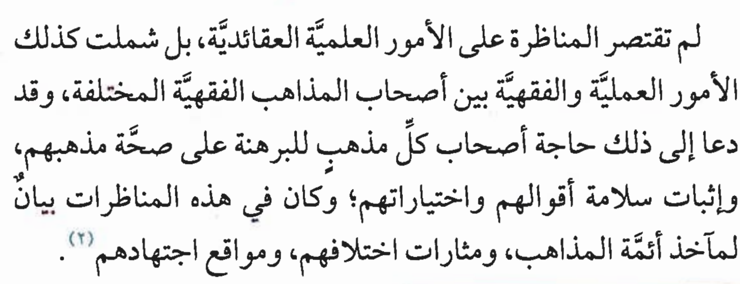
أسباب نشأة فنِّ المناظرة عند المسلمين:

أمَّا أسباب نشأة فنِّ المناظرة عند المسلمين، فتعود إلى جملةٍ من الأسباب أبرزها ما يلي:

١- دحض العقائد الباطلة والآراء الفاسدة لأصحاب الفِرَق الضالَّة:

برزت في العالم الإسلامي فِرَق بدعيَّةٌ كثيرةٌ كالخوارج والقدريَّة والجهميَّة والمعتزلة والرَّافضة وغيرها؛ تبنَّت عقائدَ باطلةً، وآراءً فاسدةً، احتيج لدفع فسادها، ودرء ضررها، وإعلاء كلمة الحقِّ، ودمغ كلمة الباطل؛ فكانت المناظرة والمجادلة العلميَّة من الوسائل المهمة التي حقَّقت هذا الغرض، كما في مناظرة ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما للخوارج التي رجع بسببها الكثير منهم، ومناظرة الإمام أحمد رحمه الله للمعتزلة يوم المحنة[(١)].

٢- البرهنة على صحَّة المذهب الفقهيِّ:



لم تقتصر المناظرة على الأمور العلميَّة العقائديَّة، بل شملت كذلك الأمور العمليَّة والفقهيَّة بين أصحاب المذاهب الفقهيَّة المختلفة، وقد دعا إلى ذلك حاجة أصحاب كلِّ مذهبٍ للبرهنة على صحَّة مذهبهم، وإثبات سلامة أقوالهم واختياراتهم؛ وكان في هذه المناظرات بيانٌ لمآخذ أئمَّة المذاهب، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم[(٢)].



---

(١) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧/ ١٧٣)، «منهاج السُّنة النبوية» لابن تيمية (٨/ ١٦٠)، «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: «تنبيه الرجل العاقل» لابن تيمية (١/ ٤)، «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٧٨)، «أبجد العلوم» للقِنَّوجي (ص٣٩٣، ٤٦٣، ٥٨٦، ٦٤٠، ٦٥٠)، «تاريخ الجدل» لأبي زهرة (ص ٢٤١، ٢٩٣).



وكما كانت هذه المناظرات تُعْقَد في المجالس، فقد كانت تُبَثُّ في الكتب أيضًا، كما في كتب الإمام الشَّافعيِّ ﵀ التي منها كتاب الأمِّ الذي حوى جُمَلًا مِن العجائب والنَّفائس الجليلات، والقواعد المستفادات[1].

٣- ضبط مجالس الجدل والمناظرة وتنظيم قواعدها:



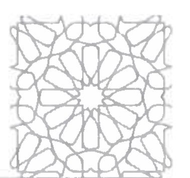
ظهر فنُّ المناظرة والجدل عند المسلمين تلبيةً لحاجة ضبط الاختلافات النَّاشئة بين ذوي الأفكار المتعارضة والآراء المتنافرة؛ فتداعت جهود العلماء إلى صياغة قانونٍ وقواعدَ مطَّردةٍ يلتزم بها المتناظران، فنشأ إثر ذلك: (علم آداب البحث والمناظرة)، و(علم الجدل)[2].

يقول ابن خلدون ﵀ في «مقدِّمته» (ص٥٧٩) عن أهمِّيَّة قوانين المناظرة: «فإنَّه لمَّا كان باب المناظرة في الردِّ والقبول متَّسِعًا، وكلُّ واحدٍ من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا، ومنه ما يكون خطأً؛ فاحتاج الأئمَّة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرَّدِّ والقبول».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٥٠)، وفي «الأم» أكثر من ١٥٠ مناظرة.

(٢) «شرح عبد الوهاب على الرسالة الولدية» (ص ٦٠). وينظر: «الموجز» لحسين والي (ص١٨).



الأنشطة




النَّشاط الأوَّل:

بالتَّعاون مع زميلك: استنبط المصادر والعلوم المتعلقة بعلم المناظرة.

ثمَّ قارن الإجابة بما ذُكر في بحث: «علم المناظرة: المبادئ والأركان والشُّروط».

النَّشاط الثَّاني:

برجوعك إلى كتاب «عَلَم الجَذَل في علم الجدل» (ص٤-٩): بيِّن حكم تعلُّم علم المناظرة ودليل ذلك، ووضِّح علاقته بعلم أصول الفقه.

النَّشاط الثَّالث:

بيِّن أقرب مصطلحٍ تدلُّ عليه الآيات التَّالية من المصطلحات التي درستها (المناظرة - المحاورة - المكابرة):

الآية	المصطلح
﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ۝٧٥ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الأعراف: ٧٥-٧٦].	
﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].	
﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۝٣٢ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ۝٣٣ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٢-٣٤].	



النَّشاط الرَّابع:

ذكر ابن خلدون في «مقدمته» (٢/٢٠٣) تعريفًا لعلم المناظرة.

برجوعك إلى المصدر: بيِّن التَّعريف الذي ذكره، وقارن بينه وبين التَّعريف الذي درسته.

النَّشاط الخامس:

بالتَّعاون مع مجموعتك: بيِّن معنى المصطلحات التَّالية (المناقشة - المحاجة - المخاصمة)، ووضِّح علاقتها بمصطلح المناظرة.

النشاط السَّادس:

اختر إحدى المؤلفات الأصيلة في المناظرة أو الجدل، واكتب تعريفًا عنه -في حدود صفحة- مبيّنًا فصول الكتاب ومباحثه، ونبذة عن مؤلفه.

النَّشاط السَّابع:

بالاستفادة من كتابي «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» و«المناظرات العقديَّة لشيخ الإسلام»:

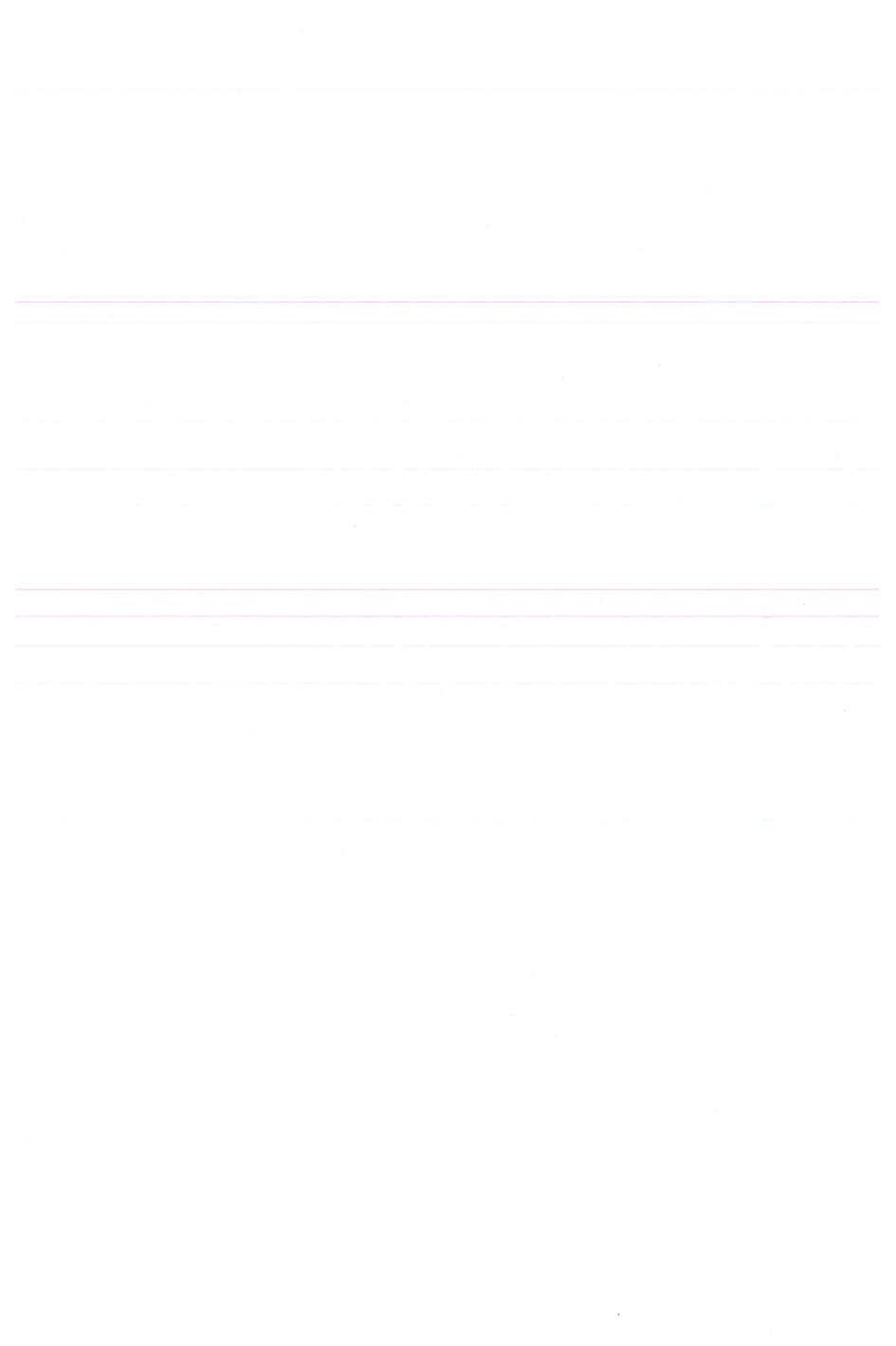
مثِّل بمثالٍ على مناظرة قام بها الأئمَّة بسبب الأمور التَّالية:

١- البرهنة على صحَّة المذهب الفقهيِّ.

٢- بيان بطلان إحدى العقائد الفاسدة.

٢- الرَّدُّ على منهج فاسدٍ لإحدى الفرق الضَّالَّة.

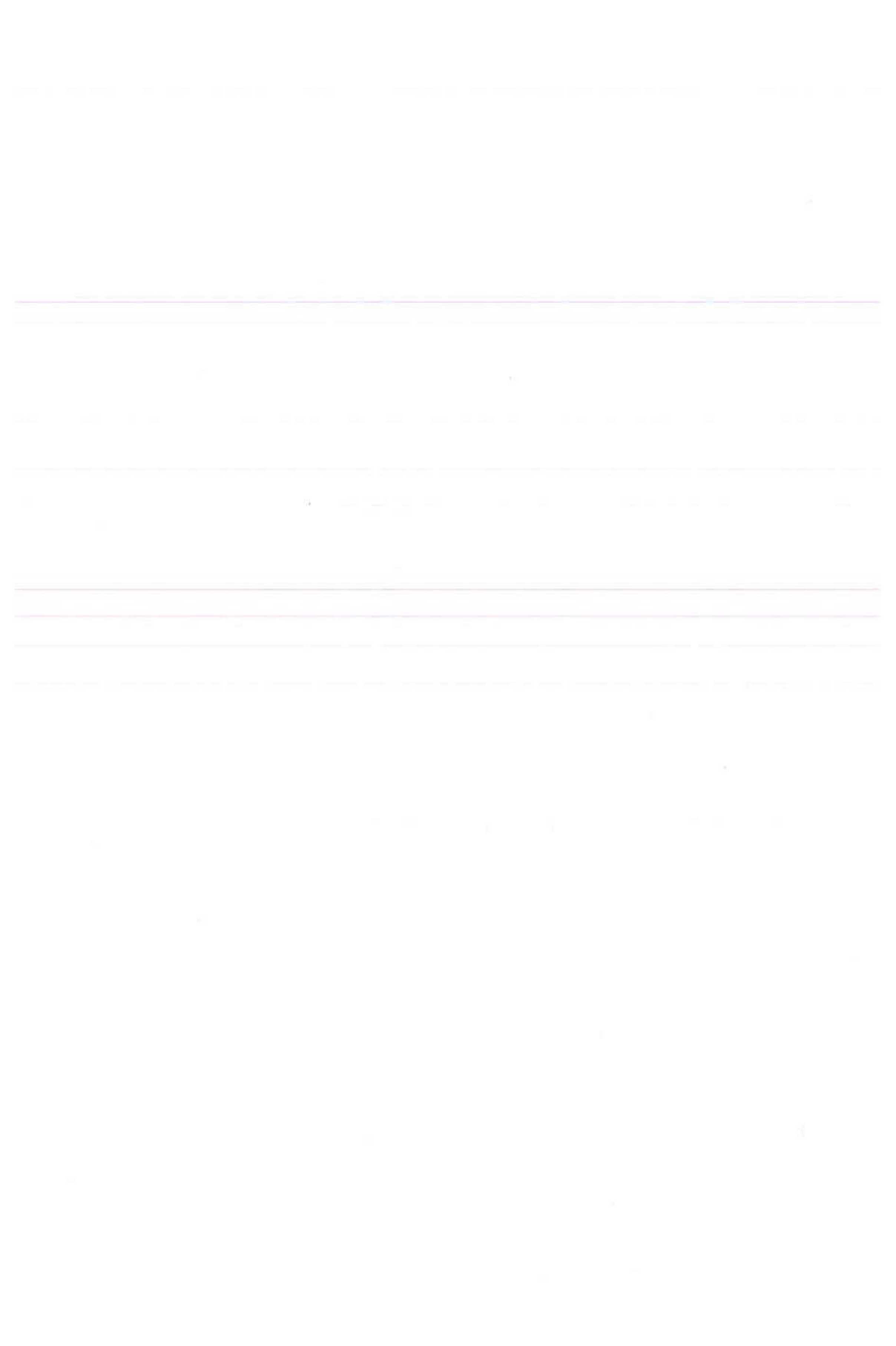


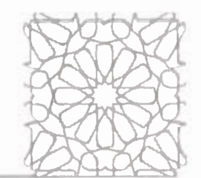


المَعلَم الثَّاني:

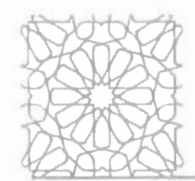
حكم المناظرة وفوائدها

- **أوَّلًا: حكم المناظرة.**
  - المناظرة المحمودة.
  - المناظرة المذمومة.
- **ثانيًا: فوائد المناظرة.**





أهداف المَعلَم



بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يميِّزَ أنواع المناظرة من حيث حكمها.

٢. يدلِّلَ على مشروعيَّة المناظرة المحمودة.

٣. يدلِّلَ على حرمة المناظرة المذمومة.

٤. يجمعَ بين النُّصوص الواردة في ذمِّ الجدل والمرغِّبة فيه.

٥. يعدِّدَ فوائد المناظرة.

٦. يذكرَ علاقة المناظرة بحفظ الدِّين.

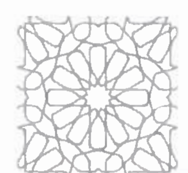
٧. يوضِّحَ أثر المناظرة في ضبط الاستدلال.

٨. يبيِّنَ أثر المناظرة في ضبط الخلاف وحصره.

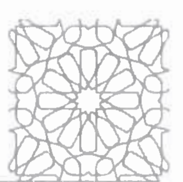
٩. يمثِّلَ لجملةٍ من المهارات الفكريَّة والعقليَّة النَّاتجة من استعمال المناظرة.







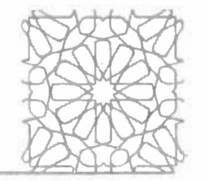
نشاط استهلالي



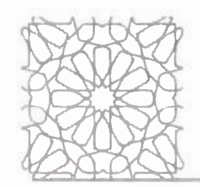
كيف تجمع بين قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]؟

تأكَّد من صحَّة إجابتك بعد دراسة المَعلَم.





أولًا: حكم المناظرة



المحاورات والمباحثات إمَّا أن تكون مشروعةً، وحينئذٍ تكون واجبةً أو مستحبَّةً أو مباحة؛ وإمَّا أن تكون مذمومةً غير مرغّب فيها بسبب ما يعرض لها وبحسب حال كلِّ مناظرةٍ، وحينئذٍ تكون مكروهة أو محرمة؛ وخصَّ بعض العلماء المذموم منها باسم المجادلة، وعلى هذا ينقسم حكم الجدل إلى محمودٍ مشروعٍ، ومذمومٍ محرمٍ، وممَّن صرَّح بهذا التَّقسيم أبو المعالي الجوينيِّ ﷺ، فقال: «ثمَّ من الجدل ما يكون محمودًا مرضيًّا، ومنه ما يكون مذمومًا محرَّمًا...»، ثمَّ فصَّل في المذموم ودرجاته من الكراهة إلى التَّحريم، وفصَّل في المحمود ودرجاته من النَّدب إلى الوجوب العينيِّ[1]، وقال ابن تيمية ﷺ: «وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة: فيها محمودٌ ومذمومٌ، ومفسدةٌ ومصلحةٌ، وحقٌّ وباطلٌ»[2].


تقسيم الجدال إلى محمود ومذموم، وتقسيم حكمه إلى واجب ومستحب ومحرم

وفيما يلي تفصيلٌ لحكم المناظرة وفقًا لهذَين النَّوعين:

المناظرة المحمودة:

الأصل في الغرض من المناظرات أن يُبتغى بها الوصول إلى الحقِّ وتقريره، وإظهاره وإشاعته؛ والأصل في مثل هذه المناظرات الجواز، ثمَّ تتفاوت درجة مشروعيَّتها بحسب الحاجة الدَّاعية إليها، «فقد تكون واجبةً تارةً، ومستحبَّةً تارةً أخرى»[3].


صور وجوب المناظرة | الغزالي

وفيما يلي جملةٌ من أدلَّة مشروعيَّة المناظرة:

---

(١) ينظر: «الكافية» للجويني (ص٢٢-٢٥).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٣/ ٣٧٤). وينظر: «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٧٦)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥٥٦)، «علم الجذل» للطوفي (ص٧).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧/ ١٧٤). وقال الشيخ الشنقيطي في «آدب البحث والمناظرة» (ص١٤٠): «أقل مراتب حكم المناظرة الجواز إذا كانت على الوجه المطلوب، وقال بعضهم باستحبابها، وقيل: إنّ القدر الذي يلزم لإبطال شُبَه خصوم الحق فرض كفاية، وليس ببعيد». وينظر: «شرح عبد الوهاب على الرسالة الولدية» (ص٥٥-٥٦).



■ أوَّلًا: الكتاب:

١- الآيات الكريمة التي تحثُّ على استعمال المناظرة والجدال بالتي هي أحسن مع المخالفين، ومن ذلك:

◂ قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، والأمر يقتضي الوجوب، ومصلحة الجدال المأمور به في الآية الكريمة تحصل بفعل البعض، فدلَّ ذلك على أنَّه فرض كفايةٍ[١].

◂ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، أي: لا تجادلوهم إلَّا بحُسن خُلقٍ ولطفٍ ولين كلام، ودعوةٍ إلى الحقِّ وتحسينه، وردٍّ على الباطل وتهجينه، بأقرب طريقٍ مُوصِلٍ لذلك؛ أمَّا مَن ظهر مِن قصده وحاله أنَّه لا إرادة له في الحقِّ، وإنَّما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأنَّ المقصود منها ضائعٌ[٢].

٢- الآيات التي اشتملت على مناظراتٍ بين مختلفين لتقرير الحقِّ وإبطال الباطل:

فإنَّ المناظرة أو المجادلة للوصول إلى الحقِّ هو نهج الأنبياء ﷺ، ونوع من النَّصيحة لأقوامهم، ومن ذلك:

◂ ما حكاه الله عن قوم نوح ﷺ إذْ قالوا لنبيِّهم: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [هود: ٣٢]، فأجابهم قائلًا: ﴿إِنَّمَا يَأۡتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ٣٣ وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [هود: ٣٣-٣٤]؛ وفي هذه الآية الكريمة يتبيَّن أنَّ «جدال المحقِّين مِن النَّصيحة في الدِّين»[٣].

◂ مناظرة إبراهيم ﷺ لقومه، ومناظرته للملِك، وفي ذلك يقول ابن حزم ﷺ في «الإحكام» (١/ ٢١): «قد أمرنا تعالى في نصِّ القرآن باتِّباع ملَّة إبراهيم ﷺ، وخبَّرنا تعالى أنَّ من ملَّة إبراهيم المحاجَّة والمناظرة؛ فمرَّةً للملِك، ومرَّةً لقومه...؛ ففرض علينا اتِّباع المناظرة؛ لنصرف أهل الباطل إلى الحقِّ، وأن نطلب الصَّواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون».

---

(١) «عَلَم الجَذَل» للطوفي (ص٨).

(٢) «تفسير السعدي» (ص٦٣٢) باختصار. وينظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ٢١).

(٣) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥٥٧).

وفي الجملة، فإنَّ «القرآن مملوءٌ بالاحتجاج، ومناظرات القرآن مع الكفَّار، وإقامة الحُجَج عليهم، ولا ينكر ذلك إلَّا جاهلٌ مُفْرِطٌ في الجهل»[(١)]؛ لذا فمَن «تأمَّل القرآن وتدبَّره، اطَّلع فيه مِن أسرار المناظرات، وتقرير الحجج الصَّحيحة، وإبطال الشُّبَه الفاسدة، وذِكْر النَّقض والفرق، والمعارضة والمنع، على ما يشفي ويكفي لمن بصَّره الله، وأنعم عليه بفهم كتابه»[(٢)].

■ ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

حوت سنَّة النَّبيِّ ﷺ الفعليَّة والقوليَّة عددًا من أصول المناظرة، بالإضافة إلى إشاراتٍ قوليةٍ وتقريريةٍ تدلُّ بمجموعها على مشروعيَّة المناظرة، بل الحثِّ عليها والتَّرغيب فيها[(٣)]، ومن ذلك:

١- حديث أنسٍ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[(٤)]، قال الخطيب البغداديُّ ﵀ في «الفقيه والمتفقِّه» (١/ ٥٥٨): «فأوجب المناظرة للمشركين، كما أوجب النَّفقة والجهاد في سبيل الله»، وقال ابن حزمٍ ﵀ في «الإحكام» (١/ ٢٦): «فيه الأمر بالمناظرة، وإيجابها كإيجاب الجهاد والنَّفقة في سبيل الله».

٢- مناظرة النَّبيِّ ﷺ يهود المدينة ومناظرته وفد نصارى نجران[(٥)]، وفيه: «جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجَى إسلامه منهم»[(٦)].

٣- المناظرة الخطابيَّة والشِّعرية التي جرت بين يدي النَّبيِّ ﷺ، فكان المشركون يبدؤون والمسلمون يجيبون بإذن النَّبيِّ ﷺ؛ فخطب خطيب المشركين، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شمَّاس ﵁ -خطيب الأنصار-: «**أَجِبْهُ**»، فأجابه، ثمَّ قالوا: يا محمَّد ائذن لشاعرنا، فأذن له، فقام الزِّبْرِقان بن بدر، فأنشد،

---

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٤١٢) باختصار.

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ١٥٤٠).

(٣) ينظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٤١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨١).

(٥) ينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٣٨٤)، «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٦/ ٤٢١)، «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٤٩).

(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٥٨).



فقال رسول الله ﷺ لحسَّان بن ثابتٍ رضي الله عنه - شاعر رسول الله ﷺ-: «أَجِبْهُ»، فأجابه بمثل شِعره، فقالوا: والله لخطيبه أبلغ من خطيبنا! ولشاعره أشعر من شاعرنا![1] فلما فرغ القوم أسلموا[2].

ثالثًا: الإجماع:

انعقد الإجماع على مشروعية المناظرة، وممَّن نقل الإجماع على ذلك الخطيب البغداديُّ[3]، وابن عبد البرِّ[4]، والباجيُّ[5]؛ والواقع العمليُّ لأئمَّة الإسلام يشهد بالقيام بهذا الواجب العظيم، «فكانوا ممتثلين لأمر المليك العلَّام، يجادلون أهل الأهواء المضلَّة حتَّى يردُّوهم إلى سواء الملَّة»[6].

رابعًا: المعقول:

لأنَّ المناظرة طريقٌ لإظهار الصَّواب، وكلُّ طريقٍ لإظهار الصَّواب تتَّفق العقول السَّليمة على استعماله[7].



المناظرة المذمومة:

وهي التي تفتقد شرطًا رئيسًا من شروط اعتبار مشروعية المناظرة، كشرط الكفاية العلميَّة بموضوع المناظرة، أو شَرْطِ حُسْن القصد بطلب إظهار الحقِّ ونصرته، أو المناظرة فيما لا ينبغي المناظرة فيه من المتشابهات أو البدهيَّات[8]، حينها تصير المناظرة جدلًا باطلًا أو مكابرةً مذمومةً؛ وعلى هذا يُحمَل ما ورد في ذمِّ الجدل أو المناظرة:



---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٩٤).

(٢) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٦٧). وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ» أخرجه مسلم (٢٤٩٠). والمنافحة هي المدافعة والمجاوبة، وكان ذلك في مواجهة هجاء المشركين ومجاوبة على أشعارهم. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٨٩).

(٣) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٢١).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٩٢٩).

(٥) «إحكام الفصول» للباجي (ص٧١٤).

(٦) «تنبيه الرجل العاقل» لابن تيمية (١/ ٤).

(٧) ينظر: «علم الجذل» للطوفي (ص٧).

(٨) ينظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥٥٧)، «الجدل» للرازي (ص١٢٦).



■ **أولًا: الآيات الكريمة، فمنها:**

○ قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ۚ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥].

○ وقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

○ وقوله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۝٥٧ وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٧- ٥٨].

وهذه الآيات واردةٌ على النَّوع المذموم من الجدال فقط، ويؤكِّد ذلك الآيات الأخرى الواردة في التَّرغيب في المجادلة بالتي هي أحسن؛ وعلى هذا الجمع جملةٌ من أهل العلم؛ كالخطيب البغداديِّ ﵀ الذي قال: «نظرنا في كتاب الله تعالى وإذا فيه ما يدلُّ على الجدال والحجاج، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فأمر الله رسوله في هذه الآية بالجدال، وعلَّمه فيها جميع آدابه؛ مِن الرِّفق والبيان والتزام الحقِّ والرُّجوع إلى ما أوجبته الحُجَّة»، ثمَّ قال: «وكتاب الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف؛ فتضمَّن الكتاب: ذمَّ الجدال، والأمر به؛ فعلمنا علمًا يقينًا أنَّ الذي ذمَّه غير الذي أمر به، وأنَّ مِن الجدال ما هو محمودٌ مأمورٌ به، ومنه مذمومٌ منهيٌّ عنه»[١].

■ **ثانيًا: الأحاديث النَّبويَّة الواردة في ذمِّ الجدل أو المناظرة، فمنها:**

○ حديث أبي أمامة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثمَّ تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][٢].



(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥٥٦). وينظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ٢١)، «الجدل» للرازي (ص١٢٦)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٥٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٨). وأعله العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٨٦) بحجاج بن دينار.

○ وحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»[١]، قال النَّووي رحمه الله في «شرحه على مسلم» (١٦/٢١٩): «والمذموم: هو الخصومة بالباطل؛ في رفع حقٍّ، أو إثبات باطلٍ».

ثالثًا: آثار الصَّحابة رضي الله عنهم والتَّابعين وبعض الأئمَّة رحمهم الله في كراهة الجدل أو المناظرة:

فحُكِي ذلك عن الصَّحابيِّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٢]، وروي عن بعض التَّابعين كالحسن البصريِّ[٣]، وروي عن مالك بن أنسٍ[٤]، وأحمد بن حنبل[٥] رحمهما الله.

وما سبق من التَّفصيل في التَّوفيق بين الآيات والأحاديث الواردة في ذمِّ الجدل يُنَزَّل على هذه المرويَّات عن الصَّحابة وأقوال التَّابعين وبعض أئمَّة الدِّين؛ يؤكِّد ذلك أنَّ مَن حُكي عنه كراهة المناظرة أو روي عنه ما يدلُّ على ذلك، أنَّه استعمل المناظرة؛ كعبد الله بن عمر والحسن البصريِّ ومالكٍ وأحمدَ وغيرهم رحمهم الله، وصرَّح الغزاليُّ رحمه الله في جملة كلامه بأنَّ علم المناظرة وإنْ لم يكن مألوفًا في الصَّدر الأوَّل من تاريخ الإسلام، إلَّا أنَّ تعلُّمه صار ضرورةً، «بل صار مِن فروض الكفايات، وهو القدر الذي يقابل به المبتدع إذا قصد الدَّعوة إلى البدعة»[٦].



(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) فقال البربهاري في «شرح السُّنة» (ص١٢٧): «كان ابن عمر يكره المناظرة».

(٣) فروى عنه ابن بطَّة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥١٨) أنه: «كان ينهى عن الخصومات في الدين»، وأن كان يقول: «إنما يخاصم الشاك في دِينه».

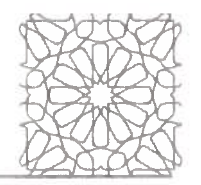
(٤) «شرح السُّنة» للبربهاري (ص١٢٧).

(٥) فقال ابن رجب في شأن الإمام أحمد أنه كان: «لا يرى كثرة الخصام والجدال... إنّما يرى الاكتفاء في ذلك بالسُّنة والآثار» «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٦٣٣).

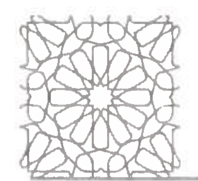
(٦) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٢). وينظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١/ ٣٥٧، ٣٧٣)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ١٦٤-١٦٥).







ثانيًا: فوائد علم المناظرة



علم المناظرة «من أرفع العلوم قدرًا، وأعظمها شأنًا»[(١)]، وإنَّما كان كذلك لثمرته وعائدته؛ مِن نصرة الحقِّ وإشاعته، وقمع الباطل وإماتته، ورواج الحياة العلميَّة والثقافيَّة، فقواعد البحث والمناظرة «لا يستغني عنها ناظِرٌ، ولا يتمشَّى بدونها كلام مناظِرٍ»[(٢)]، و«مَن ليس له بضاعة مِن هذا الفنِّ؛ لا يكاد يفهم أبحاث العلوم، خصوصًا الكلام وأصول الفقه...»[(٣)].

من فوائد علم المناظرة:

١- حفظ الدِّين وتثبيت المؤمنين.

المناظرة من وسائل حفظ الدِّين أصولًا وفروعًا، عقائدَ وأحكامًا؛ فبها تُدفَع الشُّبهات، وتُقمَع الجهالات؛ قال أبو منصورٍ البغداديُّ ﵀ في «عيار النظر» (ص ٢٠٨): «ومن فوائد الجدل الصَّحيح: أنَّ صناعته حافظةٌ للشَّريعةِ وموجباتِ العقول عن عبث الجهَّال، وحائلةٌ بينها وبين تمويه المدلِّسين».

٢- ضبط الاستدلال بالمنقول والمعقول.

مَن تمرَّس في علم المناظرة كان أكثرَ ضبطًا للاستدلال ممَّن لم يُعنَ بهذا العلم، وأشدَّ تحرُّزًا من الوقوعِ في الخطأ فيه؛ ذلك أنَّه يتحرَّز عمَّا قد يتوجَّه إلى استدلاله من دفوعٍ واعتراضاتٍ، فينقِّحه ويهذِّبه ويزيل ما يدعو إلى الاعتراض، ويجيب عمَّا يتوجَّه إليه من نقد، قال الغزاليُّ ﵀ في «المنتخل» (ص٣١٠): «فائدة الجدل: التَّحذُّق في استعمال الأدلَّة، أي: إيرادها على رسم النَّظر»[(٤)].

(١) «المنهاج» للباجي (ص٨).

(٢) «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لسبط ابن الجوزي (ص٩٩).

(٣) «ترتيب العلوم» للمرعشي (ص١٤١). وينظر: «مقدمة العميريني للمنتخل للغزالي» (ص١٥٧-١٦٨).

(٤) وجاء في «ترتيب العلوم» للمرعشي (ص١٤١): «وهذا الفن يقارب ما ذكره الأصوليون في باب القياس، لكنه ليس بعينه؛ إذ هذا الفن ينطبق على الدليل المنطقي، وما ذكره الأصوليون منطبق على القياس الفقهي، مع أن بينهما تخالفا في بعض الاصطلاحات».

٣- الإعانة على تثبيت الحقِّ والصَّواب وتمييزه من الباطل والغلط.



فنُّ المناظرة والجدل من الفنون التي تعين صاحبها على حفظ القول الصَّحيح، وسلوك الجادَّة في الدِّفاع عنه؛ بمراعاة قوانينه السليمة، ورسومه السَّديدة، مع ما يقع من المحاورة وتبادل الرُّؤى بين المتناظرين، وتنقيح الأدلَّة وضبط دلالاتها، فإنَّه: «لولا تصحيح الوضع في الجدل، لما قامت حُجَّةٌ، ولا اتَّضحت محجَّةٌ، ولا عُلِم الصَّحيح من السَّقيم، ولا المعوجُّ مِن المستقيم»[١]، ويقول ابن القيِّم ﷺ في «إغاثة اللَّهفان» (٢/ ١٠١٣): «المحاجَّة والمجادلة إنَّما فائدتها طلب الرُّجوع والانتقال من الباطل إلى الحقِّ، ومن الجهل إلى العلم، ومن العمى إلى الإبصار».

كما أنَّ المناظرة تفيد في استخراج الصَّواب ومعرفته عند مراجعة الكلام وتقليب النَّظر فيه، وفي ذلك يقول ابن تيميَّة ﷺ في «تنبيه الرَّجل العاقل» (ص٤): «إنَّ الله سبحانه عَلِم ما عليه بنو آدم من كثرة الاختلاف والافتراق، وتباين العقول والأخلاق... وحضَّهم عند التَّنازع على الردِّ إليه وإلى رسوله المبيِّن، وعذرهم بعد ذلك فيما يتنازعون فيه من دقائق الفروع العمليَّة؛ لخفاء مدركها، وخفَّة مسلكها، وعدم إفضائها إلى بليَّةٍ، وحضَّهم على المناظرة والمشاورة لاستخراج الصَّواب في الدُّنيا والآخرة».

٤- ضبط مجالات الخلاف وقصرها على محالِّها.

قواعد المناظرة طريقٌ لضبط الخلاف، ومن ثَمَّ تُضيَّق هوَّة الخلاف بين المتخالفين بتحديد مواضع النِّزاع بينهم، والاقتصار عليها، وعدم تشتُّت البحث وانتشاره؛ «إذْ لو جوَّزنا غير ذلك لخرج الكلام عن الضَّبط، ووقع في الخبط»[٢].

٥- الدُّربة على الانقياد للحقِّ ونبذ التَّعصُّب.

غرض المناظرة إدراك الحقِّ دون الانتصار للنَّفس أو المذهب، وإدراك المتناظِرَين لهذا المعنى والالتزام به من أعون الأشياء على تهذيب النَّفس، وتعويدها على الانقياد للحقِّ ولو كان مع المخالف، ونبذ روح التَّعصب والتَّخلِّي عن الانقياد المطلق للأشخاص، أو التَّمسُّك بالواهي من الأقوال.

---

(١) «المنهاج» للباجي (ص٨).

(٢) «الجدل» للرازي (ص١٢٧).





٦- تنشيط الذِّهن وتنمية المهارات الفكريَّة والملَكات العقليَّة.



المناظرة من الوسائل الموصلة إلى تنشيط الذِّهن وتنمية الفكر؛ لأنَّها تحمل المتناظِرَين على التَّدقيق فيما يعتنقان من أقوالٍ وأفكارٍ، وتمحيص حُجَجِها وأدلَّتها قبل الإدلاء أو الاستدلال بها، والموازنة بينها وبين حُجَج المناظر الآخَر وأدلَّته؛ قال أبو الوفاء ابن عقيلٍ ﵀ في «الواضح» (١/ ٥٢١): «العقل يحتاج في تنبيهه إلى عملٍ، وهو تخليص نظره من آفات النَّظر المعترَضَة؛ فالجدل يشحذ ويرهف ويثير الخواطر، ويُخرِج الدَّقائق، وكلُّ ذلك آلةٌ لإدراك العقل للحقِّ»؛ وقال ابن عبد البرِّ ﵀ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٥) مبيِّنًا أثر المناظرة في تنمية ملَكة الفهم لدى الطَّلبة: «وأمَّا الفقه فلا يوصل إليه ولا ينال أبدًا دون تناظرٍ فيه، وتفهُّمٍ له»[1]، ويؤكِّد الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعديُّ ﵀ في «آداب المعلِّمين والمتعلِّمين» (٢٦/ ٢١) هذا المعنى بقوله: «وممَّا يعين على هذا المطلوب أن يفتح المعلِّم للمتعلِّمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج عليها ... فإنَّه إذا جعل هذا الأمر نصب عينيه وأعينهم: تنوَّرت الأفكار، وعُرِفَت المآخذ والبراهين، واتُّبِعت الحقائق».

٧- فهم العلوم وتعميق النَّظر فيها.



فقد قيل: «من ليس له بضاعةٌ من هذا الفنِّ -الجدل والمناظرة- لا يكاد يفهم أبحاث العلوم»[2]، وكذلك فإنَّ المناظرات تدرِّب طالب العلم على معرفة مواقع الخلاف، وتحرير أدلَّته، والتَّدقيق في مواضع النِّزاع، ومعرفة مآخذ الأحكام، وطرائق معارضة الأقوال الضَّعيفة، وتزييف المذاهب الفاسدة، وبيان وجوه الدَّلالة من الأدلَّة على الأحكام؛ لذا قيل: «مناظرة الأكفاء، ومعاشرة النُّظراء؛ تلقيحٌ للعقول، وتهذيبٌ للنُّفوس، وتدريبٌ لمآخذ الأحكام»[3].



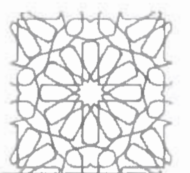
---

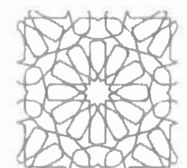
(١) وينظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (ص٦٥١).

(٢) «ترتيب العلوم» للمرعشي (ص١٤١).

(٣) «سراج الملوك» للطُّرطُوشي (ص٦٣).







الأنشطة

النَّشاط الأوَّل:

قال الغزاليُّ ﷺ في «المستصفى» (ص٣٥٨): «فالمناظرة إمَّا واجبةٌ، وإمَّا ندبٌ، وإمَّا مفيدةٌ».

برجوعك إلى المصدر، بيِّن موضعين لوجوب المناظرة، وموضعين لندبها.

النَّشاط الثَّاني:

بالتَّعاون مع زميلك، وبالاستفادة من كتاب «الكافية في الجدل» للجوينيِّ:

اذكر دليلين على مشروعيَّة المناظرة، ودليلين في ذمِّها -غير ما ذكر في الكتاب-.

النَّشاط الثَّالث:

ميِّز حكم المناظرات التَّالية هل هي محمودةٌ أو مذمومةٌ:

	محمودة	مذمومة
التَّناظر في متشابه القرآن.		
تناظر عالمٍ مسلمٍ مع نصرانيٍّ؛ لهدايته للإسلام.		
التَّناظر في حجِّيَّة القياس بين حنفيٍّ وظاهريٍّ.		
تناظر مالكيٍّ مع شافعيٍّ في مسألةٍ فقهيَّة؛ بغرض الانتصار للمذهب.		
تناظر عامِّيٍّ مع أحد المعتزلة؛ لإقناعه بمذهب أهل السُّنَّة والجماعة.		





النَّشاط الرَّابع:

قال ابن عقيلٍ ﷺ في «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٥١٧): «كلُّ جدلٍ لم يكن الغرض فيه نصرة الحقِّ؛ فإنَّه وبالٌ على صاحبه، والمضرَّة فيه أكثر من المنفعة».

بالتَّعاون مع مجموعتك: اذكر خمسةً من الآفات والمفاسد التي تنتج عن المناظرة المذمومة، ثمَّ قارنوا إجابتكم بما ذُكر في كتاب «أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسُّنَّة».

النَّشاط الخامس:

اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] على قولين.

برجوعك إلى «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٧): بيِّن قولي العلماء في تفسير الجدال في الآية، والقول الذي رجَّحه ابن تيميَّة، مع التَّعليل.

النَّشاط السَّادس:

بالتعاون مع زميلك، وبالاستفادة من كتاب: «أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة»:

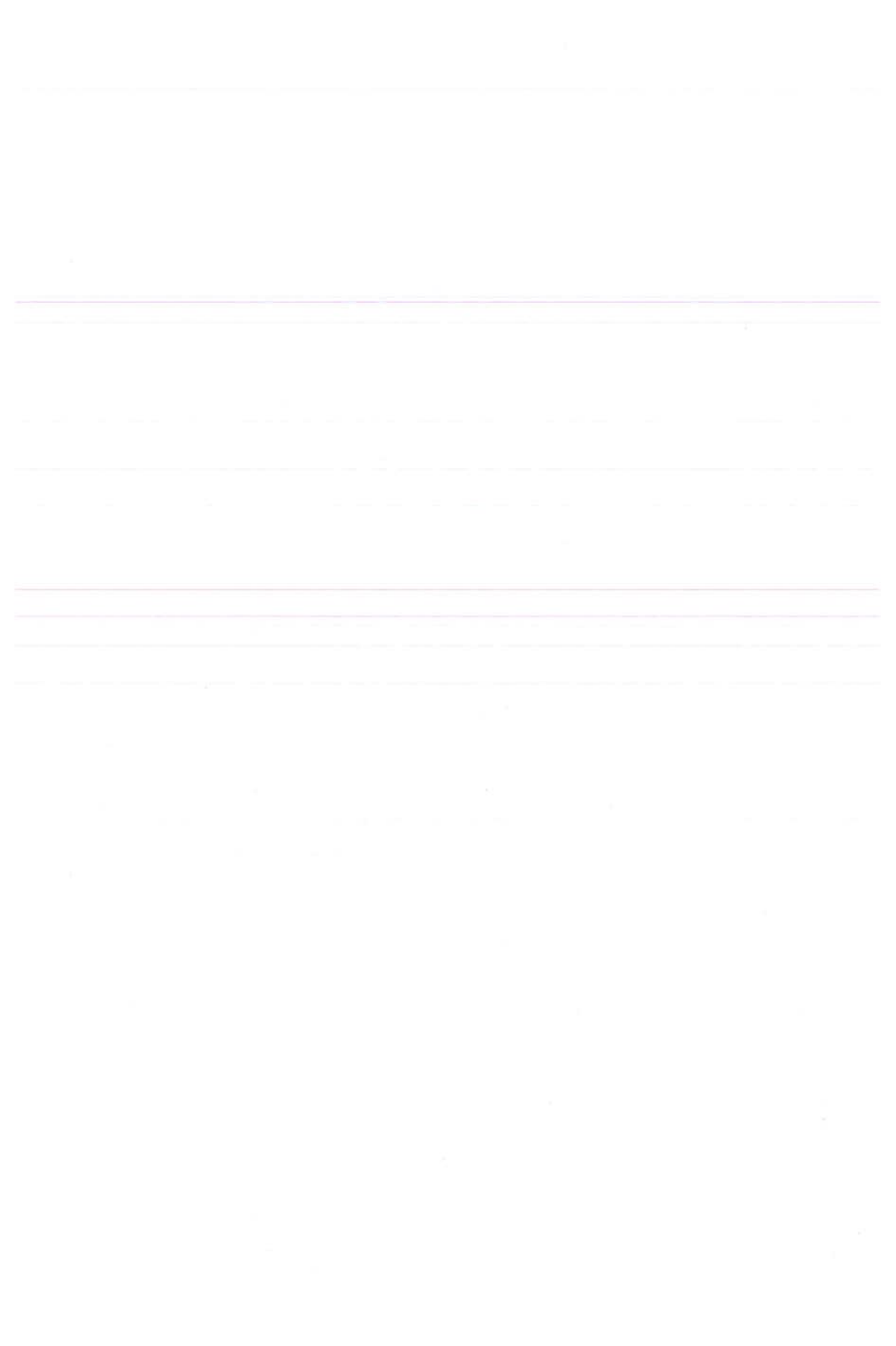
اذكر ثلاث فوائد لعلم المناظرة -غير التي درستها-.

النَّشاط السَّابع:

هل تصحُّ مناظرة المستهزئ بالدِّين؟ وهل هناك فائدةٌ من مناظرته؟

قارن إجابتك بما ذُكر في كتاب: «عيار النَّظر» (ص٢١٦).

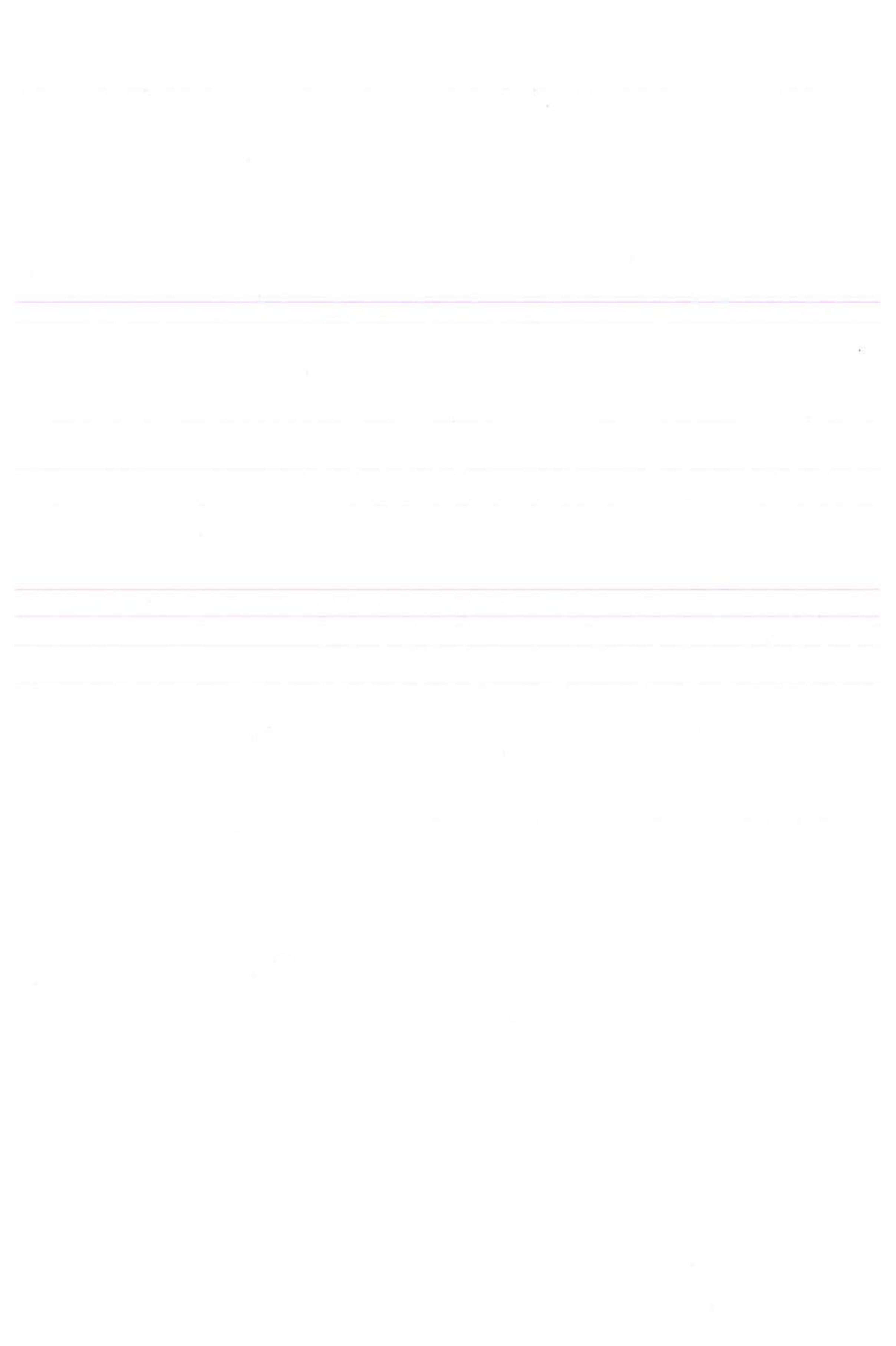




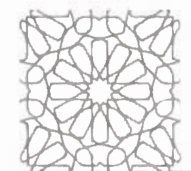
المَعلَم الثَّالث:

أركان المناظرة وشروطها

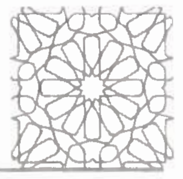
- **أوَّلًا: أركان المناظرة:**
  - موضوع المناظرة.
  - الاستدلال.
  - المتناظران.
- **ثانيًا: شروط المناظرة:**
  - الشُّروط في موضوع المناظرة.
  - الشُّروط في الاستدلال.
  - الشُّروط في المتناظِرَين.







أهداف المَعلَم



بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

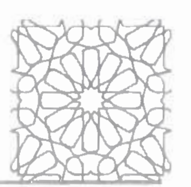
١. يعدِّدَ أركان المناظرة.

٢. يعدِّدَ شروط المناظرة.

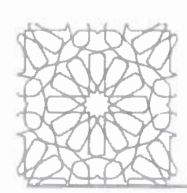
٣. يميِّز بين أركان المناظرة وشروطها.

٤. يحدِّدَ نوع الشَّرط وتعلُّقَه بأركان المناظرة.





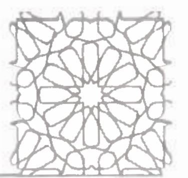
نشاط استهلالي



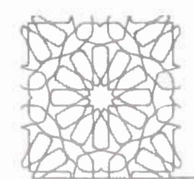
صِل كلَّ شرطٍ في العمود الأوَّل بنوعه في العمود الثَّاني، ثمَّ قارن إجابتك بإجابة زميلك:

العمود الأوَّل	العمود الثَّاني
أن يكون محرَّرًا مُحَدَّدًا	
أن يكون مقبولًا عند المتناظِرين	شرطٌ في ذات موضوع المناظرة
أن يكون ممَّا يصحُّ أن تجري فيه المناظرة	
الكفاية العقليَّة والسُّلوكيَّة	شرطٌ في الاستدلال لموضوع المناظرة
أن يكون ضمن مرجعيَّة من الأصول والقواعد يتوافق عليها المتناظران	
المعرفة بأصول المناظرة وقوانينها وقواعدها	شرطٌ في المتناظِرَين
مراعاة الاتِّساق مع العرف اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ المستعمل بين أهل الفنِّ	





أركان المناظرة وشروطها



ركن الشَّيء هو الذي لا يتمُّ إلَّا به لكونه جزءًا مِنه، أمَّا شرطه فهو الذي يتوقَّف عليه وجوده، ويكون خارجًا عنه؛ كالرُّكوع والطَّهارة للصَّلاة؛ فالرُّكوع ركنٌ لأنَّه جزءٌ من الصَّلاة، أمَّا الطَّهارة فإنَّها شرطٌ لصحَّة الصَّلاة لأنَّها خارجةٌ عنها[١].

والمناظرة مؤلَّفةٌ من أركانٍ وشروطٍ لا توجد ولا تصحُّ إلَّا بها، وفيما يلي عرْضٌ لأركانها ثمَّ شروطها:

أوَّلًا: أركان المناظرة:

المناظرة لها أركان رئيسة، منها: الموضوع، والاستدلال، وطرفا المناظرة[٢]:

■ الرُّكن الأوَّل: موضوعٌ مختلفٌ فيه بين المتناظِرَين:

ويسمَّى الدَّعوى، وهي: **القضيَّة التي تشمل حكمًا يُقصد إثباته**، ويسمَّى (مسألةً) و(مبحثًا)[٣]؛ فلا تُتَصَوَّر المناظرة ابتداءً دون موضوعٍ يختلف طرفاه فيه بحيث يكون أحدهما مثبتًا والآخَر نافيًا[٤].

■ الرُّكن الثَّاني: الاستدلال:

الاستدلال هو طلب الدليل، والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، يقينًا كان أو ظنًا.

والدليل بصياغته المنطقية يتركب من مقدمتين: صغرى وكبرى، وما يتألف من مقدمتين للوصول إلى المطلوب على نوعين:

---

(١) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١١٢، ١٢٥)، «الكليات» للكفوي (ص٤٨١)، «نشر البنود» للشنقيطي (١/ ٤٢).

(٢) وعلماء الجدل يعدِّدون أركانه باعتبارَين؛ أولهما: أجزاء الجدل الداخلة في حقيقته، وثانيهما: ما يُوقَف تحقُّق الشيء عليه؛ فأما أركان الجدل بالاعتبار الأول، فهي: الأسئلة والأجوبة، والأدلة والاعتراضات؛ وأما أركانه بالاعتبار الثاني، فهي: الدالُّ والدليل والمستدِلُّ (وهو المدعي) والمستدَلُّ عليه (وهو الدعوى) والمستدَلُّ له (وهو السائل)، ينظر: «عَلَم الجَذَل» للطوفي (ص١٩)، «المنتخل» للغزالي (ص٣٤٧)، «الكاشف» للرازي (ص٦٥).

(٣) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ٧٨٥)، «الرشيدية» (ص٢١).

(٤) ينظر: «الجدل» لابن عقيل (ص٢٤١)، «الواضح» لابن عقيل (١/ ٥١٠)، «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/ ٤٢).



- التنبيه: وهو ما يذكر على صورة الدليل لإزالة خفاء البدهيات؛ لأن البدهي لا يستدل عليه.
- الدليل: وهو ما سبق تعريفه، ويتوصل به لمعرفة الأمور النظرية.

الرُّكن الثَّالث: المتناظران:

لا بدَّ لكلِّ مناظرةٍ من طرفين، أحدهما مثبتٌ والآخر نافٍ[1]:

- فيكون أحد المتناظِرَين (مُدَّعِيًا)، ويسمَّى: (مُجيبًا) و(مستدلًّا) و(معلِّلًا)، وهو: الذي يَنصِب نفسَه للكلام ابتداءً، ومهمَّته: إثبات الدَّعوى، والجواب عن إيرادات النَّافي.
- والآخَر (نافيًا)، ويسمَّى: (سائلًا) و(مُعترِضًا)، ومهمَّته: هدم الدَّعوى.

ثانيًا: شروط المناظرة:

لكلِّ ركنٍ من أركان المناظرة شروطُه، فتنقسم شروط المناظرة إلى شروطٍ في الموضوع، وشروطٍ في الدَّليل، وشروطٍ في طرفَيها:

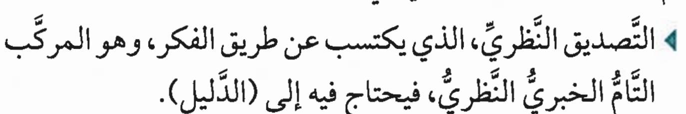
أ- الشُّروط في موضوع المناظرة:

وهي الشُّروط في نفس الدَّعوى التي هي محل النِّزاع، ومن هذه الشُّروط:

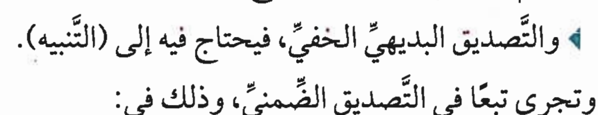
١- أن يكون ممَّا يصحُّ أن تجري فيه المناظرة:


ما تجري فيه المناظرة وما لا تجري فيه | الشنقيطي

وهو ما يصحُّ أن يجري فيه الخلاف ابتداءً، بمعنى أن يكون موضع تنافٍ وتعارضٍ بين المتناظِرَين، وتصحُّ المطالبة فيه بـ(لِمَ)؟ ويصحُّ الإلزام فيه[2]؛ والمناظرة تجري في[3]:



- التَّصديق النَّظريِّ، الذي يكتسب عن طريق الفكر، وهو المركَّب التَّامُّ الخبريُّ النَّظريُّ، فيحتاج فيه إلى (الدَّليل).



- والتَّصديق البديهيِّ الخفيِّ، فيحتاج فيه إلى (التَّنبيه).

وتجري تبعًا في التَّصديق الضِّمنيِّ، وذلك في:

- التَّعريف.
- والتَّقسيم.


جريان المناظرة في التعريفات والتقسيمات | الشنقيطي

(١) ينظر: «العدة» لأبي يعلى (١/ ١٨٤)، «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (ص٢٢١).
(٢) ينظر: «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (ص٢١٣).
(٣) المصطلحات الواردة هنا مصطلحات منطقية تطلب في مظانها.





- والمركَّب النَّاقص.

ولا تجري في التَّصديق الضَّروريِّ الجليِّ الذي لا يحتاج إدراكه إلى تفكيرٍ، كالبديهيِّ الأوَّليِّ؛ لذا لا تصحُّ مناظرة منكِر الضَّروريَّات[1]، كاستحالة اجتماع الضِّدَّين، وحرارة النَّار.

٢- أن يكون الموضوع محرَّرًا مُحَدَّدًا:

لا بدَّ أن يتَّضح موضوع المناظرة بشكلٍ محدَّد، ويتحرَّر موضع الخلاف بين المتناظِرَين قبل الخوض فيها؛ لأنَّ عدم تحرير ذلك يؤدِّي إلى المِراء غالبًا، وإطالةِ أمدِ المناظرةِ دون تحقيق ثمرتها المرجوَّة وهو ظهور الحقِّ فيها، «وهذا ممَّا يسمَّى (تحرير محلِّ النِّزاع)، وتقريب شُقَّة الخلاف، وذلك تأصيل طرق الإلزام في المناظرة، وهو أن يقال: قد اتَّفقنا على كذا وكذا، فلنحتجَّ على ما عدا ذلك»[2].

٣- أن يكون الموضوع معقولًا يمكن البرهنة عليه:

إذا كان الموضوع لا يُعقل فلا يمكن البرهنة عليه، وحينها لا فائدةَ من المناظرة، لأنَّها عبارةٌ عن استدلالٍ واعتراضٍ، وما لم يمكن البرهنة عليه لا يتصوَّر الاستدلال له ولا الاعتراض عليه، قال أبو منصورٍ البغداديُّ ﵀ في «عيار النظر» (ص٢١٤): «وأسقط أصحابنا فائدة المناظرة في قولٍ لا يعقله صاحبه في نفسه، فضلًا عن أن يعقله خصمه»، فإذا أجرى أحد الطَّرفين المناظرة فيما لا يُعقَل معناه فهذا نوعٌ من المعاندة[3].

ب- الشروط في الاستدلال لموضوع المناظرة:

ومن أبرزها:

١- أن يكون الدَّليل مقبولًا عند المتناظِرين:

يقول الشَّاطبيُّ ﵀ في «الموافقات» (٥/ ٤١٥): «وإذا كانت الدَّعوى لا بدَّ لها من دليلٍ، وكان الدَّليل عند الخصم متنازعًا فيه، فليس عنده بدليلٍ؛ فصار الإتيان به عبثًا لا يفيد فائدةً، ولا يحصِّل مقصودًا؛ ومقصود المناظرة ردُّ الخصم إلى الصَّواب بطريقٍ يعرفه؛ لأنَّ ردَّه بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق؛ فلا بدَّ من رجوعهما إلى دليلٍ يعرفه الخصم السَّائل معرفة الخصم المستدِلّ».

---

(١) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧/ ١٧٤)، «شرح عبد الوهاب على الولدية» (ص١٨٢)، «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص١١، ١٤٢، ١٤٣)، «الموجز» لحسين والي (ص٢٥).

(٢) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢١/ ٧).

(٣) «الكليات» للكفوي (ص٨٤٩).

٢- الاستدلال ضمن مرجعيَّةٍ من الأصول والقواعد يتوافق عليها المتناظران:

فإنَّ الاحتكام إلى مرجعيَّةٍ يقبل بها المتناظران له أثرٌ في حسم مادَّة النِّزاع، ووقوع الفائدة المرجوَّة من المناظرة؛ «فإنَّ الخصمين إمَّا أنْ يتَّفقا على أصلٍ يرجعان إليه أم لا؛ فإنْ لم يتَّفقا على شيءٍ، لم يقع بمناظرتهما فائدةٌ بحال»[١]؛ فإذا كانت المناظرة -مثلًا- بين مَن يقول بالقياس كالجمهور وبين ظاهريٍّ لا يقول بالقياس، فيحتكمان إلى مرجعيَّة الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وإذا كانت بين مسلمٍ ومشركٍ أو سُنِّيٍّ وبدعيٍّ، فيحتكمان إلى مرجعيَّةٍ يتَّفقان عليها كالإلزامات العقليَّة، أو إلزامه بما يعتقد ويقول به، وإثبات اضطرابه فيه[٢]، وهكذا.

والفائدة تحصل من المناظرة بالالتزام بما اتَّفق عليه المتناظران من مرجعيَّة الرَّدِّ، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية ﵀ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٢): «فإذا تنازع المسلمون في مسألةٍ، وَجبَ ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرَّسول، فأيُّ القولين دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وجب اتِّباعه».

٣- مراعاة اتِّساق الاستدلال مع العرف اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ المستعمَل بين أهل الفنِّ:

فإذا كانت هناك ألفاظٌ مستقرَّةٌ ذات مدلولاتٍ معلومةٍ ومعتبَرةٍ ومحدَّدةٍ عند أهل الفنِّ الواحد ولا سيَّما الخاصِّ بموضوع المناظرة، فلا يصحُّ أن يَعدِل عنها المتناظران إلى غيرها من الألفاظ الموهمة أو غير المستعملة عند أهل هذا الفنِّ؛ لِمَا يسبِّبه ذلك من اتِّساع هوَّة الخلاف، وغلط كلٍّ من المتناظِرَين على الآخَر[٣]؛ لذا يشترط أن يُجْرِي المتناظران مناظرتهما على عُرفٍ واحدٍ، فإذا كان الكلام جاريًا على عُرف الفقهاء مثلًا، فليس للمناظر الآخَر أن يعترض استنادًا إلى عُرف النُّحاة أو الوضع اللُّغويِّ أو عُرف الفلاسفة أو نحو ذلك، وفي أهمِّيَّة مراعاة الاصطلاحات يقول العطَّار في «حاشيته على

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٤١٥). وقال الخفاف: «واعلم -رحمك الله- أنه لابدَّ لهما من مقدمة يرجعان إليها مِن خَبر أو عقل أو خُبْر [بالضم، أي: العلم بالشيء] أو معنًى من المعاني الموطَّأة بين الخصمَين، فإنْ لم تكن لهما قاعدة ما يرجعان إليها كانا في خبط، فإنْ كانت المقدمة -كما وصفنا- رجعا إليها عند التنازع، فإنْ لم تكن بينهما المقدمة، لم يكن لأحدهما على صاحبه حجة إلا بالمصير إلى هذه المقدمات». «المقدمة الأصولية من كتاب الأقسام والخصال» للخفَّاف (ص٣٤٤).

(٢) ينظر: «المنهاج» للباجي (ص١٥٧). ويحكي ابن القيم ﵀ عن شيخه شيخ الإسلام ﵀ أنه كان يقول: «أنا ألتزم أنه لا يحتجّ مُبْطِل بآية أو حديث صحيح على باطله، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله». «حادي الأرواح» لابن القيم (ص٢٩٣).

(٣) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١/ ٢٥١).



المطلع» لزكريَّا الأنصاريِّ ﷺ (ص٣٥٩) بعد أن ذكر بعض الأوهام: «ولعمري! إنَّ عدم الوقوف على الاصطلاحات من الكتب المحرَّرة المعتمَدة، يَجُرُّ إلى أكثرَ مِن هذا».

ج- الشُّروط في المتناظِرَين:

وأبرزها ما يلي:

١- العلم بموضوع المناظرة والبصر به:

من شروط المناظرة: القدرة على القيام بأعبائها | ابن تيمية

لأنَّ غير العالم حقُّه أن يَسألَ لا أنْ يناظرَ، يقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، «وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده، فقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦]»[1].

أمَّا الجاهل بموضوع المناظرة فإنَّه لا فائدة من مناظرته؛ لأنَّه غير بصيرٍ بموارد النِّزاع ولا مواضع الحِجَاج، وربَّما سارع إلى قبول ما قرع سمعه دون برهانٍ صحيحٍ، أو كابر فيما يلزمه قبوله؛ لذا لم يعتدَّ بمناظرته[2].

وحقُّ الجاهل السُّؤال والتَّعلُّم، لا الاعتراض والجدال.

٢- المعرفة بأصول المناظرة وقوانينها وقواعدها:

من شروط المناظرة أن يكون المناظر خبيرًا بقواعدها وأصولها

وهذا شرطٌ زائدٌ على العلم بموضوع المناظرة؛ فإنَّه لا يلزم مِن كون المناظر عالِمًا بموضوع المناظرة أن يكون عارفًا بأصولها وقواعدها، قادرًا على امتثالها أثناء المناظرة، قال ابن عقيلٍ ﵀ في «الواضح» (١/ ٥٢٢): «وكلُّ صناعةٍ فإنَّ العلم بها غير الجدل فيها، وذلك أنَّ العلم بها: المعرفة بجواب مسائل الفتيا فيها ... فأمَّا الجدل: فإنَّما هو الحجاج في مسائل الخلاف منها، فالعلم صناعةٌ، والجدل صناعةٌ».



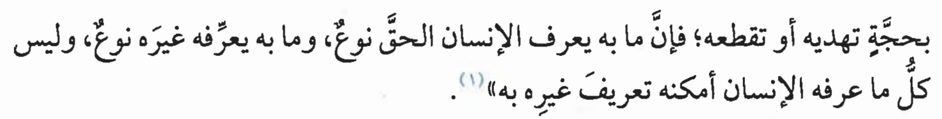
لذا لا يصحُّ أن يغترَّ المرء بعلمه وصحَّة مذهبه، فيَقدُم على مناظرة غيره دون أن يكون عارفًا بأصول المناظرة وقواعدها؛ لأنَّه يوشك أن يقع بسبب ذلك في محذور تفويت نصرة الحقِّ الذي معه؛ «فليس كلُّ من عرف الحقَّ -إمَّا بضرورةٍ أو بنظرٍ- أمكنه أن يحتجَّ على مَن ينازعه

---

(١) «المنهاج» للباجي (ص٨).

(٢) ينظر: «التقريب لحد المنطق» لابن حزم (ص١٧٣).





بحجَّةٍ تهديه أو تقطعه؛ فإنَّ ما به يعرف الإنسان الحقَّ نوعٌ، وما به يعرِّفه غيرَه نوعٌ، وليس كلُّ ما عرفه الإنسان أمكنه تعريفَ غيرِه به»[1].

٣- استواء المتناظِرَين أو تقاربهما في العلم:

والمراد بذلك: ألَّا «يكون أحدهما في غاية العلوِّ والكمال والآخر في غاية الدَّناءة والنُّقصان»[2]، فـ«لا تصحُّ المناظرة ويظهر الحقُّ بين المتناظِرَين حتَّى يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبةٍ واحدة من الدِّين والفهم والعقل والإنصاف، وإلَّا فهو مراءٌ ومكابرةٌ»[3]، قال ابن عقيل ﵀ في «الجدل» (ص٢٤٣): «لا يتجادل إلَّا النَّظيران، ومَن لا يكون نظيرًا فإنَّما هو مسترشِدٌ وسائلٌ»؛ وذلك حتَّى يكون كلُّ واحدٍ منهما عالمًا بمسلَّمات الفنِّ الذي يتحدَّثان فيه، وبأوجه النَّقض وصحَّته، وغير ذلك من الأسئلة والاعتراضات والأجوبة.

٤- الكفاية العقليَّة والسُّلوكيَّة، والرَّغبة في ظهور الحقِّ:



ذلك أنَّ المتناظِرَين يحتاجان إلى عددٍ من المهارات العقليَّة التي تؤهِّلهما للشُّروع في المناظرة والاستمرار فيها حتَّى نهايتها؛ ومن ذلك قوَّة الاستحضار، وسرعة البديهة، والحلم والأناة والتَّثبُّت والصَّبر على ما قد يطرأ من أمورٍ تستدعي الغضب أو الشِّدَّة.

والكفاية العلميَّة لا تقوم وحدَها بأعباء المناظرة حتَّى يضمَّ إليها الكفاية السُّلوكيَّة والأخلاقيَّة؛ بحيث يكون واثقًا لا يغلب عليه الاضطراب والتَّحيُّر، هادئًا لا يغلب عليه الطَّيش والتَّهوُّر، «فكم مِن عالمٍ وَفَرَ حظُّه من الأصولِ -على معنى أنَّه أحاط بالأدلَّة-، وظهر تقدُّمه في الفقهِ -إذْ أحاط بأحكام الشَّريعة وتفاصيلها- إن امتُحِن في مقام المناظرة وموقفِ المجادلة لم يصبر حقَّ الصَّبر، ولم يُحْسِن الوفاء به على الشَّرط»[4]، وفي مقابل ذلك مَن اتَّسم بالهدوء في المناظرة كان أقدر على الغلبة لاجتماع خاطره واتِّزان نفسه، ومن ذلك ما حُكِي عن الموفَّق ابن قدامة ﵀ أنَّه «كان لا يُناظِر أحدًا إلَّا وهو يتبسَّم، حتَّى قال بعض النَّاس: هذا الشَّيخ يقتل خصمه بتبسُّمه»[5].

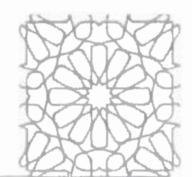
---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧/ ١٧١).
(٢) «الرشيدية» (ص١٤).
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ص٩٧٢).
(٤) «المتخل» للغزالي (ص٣٠٩).
(٥) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٨٨).

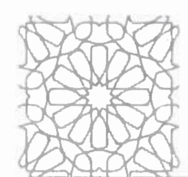


ومقتضى النَّصيحة لله ولرسوله ولعموم المسلمين ألَّا ينتهض بالمناظرة أمام أهل البدع والأهواء إلَّا مَن كان قادرًا على قطع دابرهم، وإلَّا كان ضرره أكبر من نفعه، وكان سببًا في حصول الاضطراب والحيرة في العقول والقلوب، يقول ابن تيميَّة رحمه الله في «درء تعارض العقل والنَّقل» (١/٣٥٧): «كلُّ من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرةً تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقَّه، ولا وفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصُّدور وطمأنينة النُّفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين».





الأنشطة



النَّشاط الأوَّل:

بعد دراستك لشروط المناظرة: استنبط الشَّرط الذي تدلُّ عليه كلُّ آيةٍ ممَّا يلي:

الآية	الشرط
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ﴾ [الحج: ٨].	
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].	
﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦].	
﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].	

النَّشاط الثَّاني:

بالتَّعاون مع زميلك، وبرجوعك إلى «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص١٤٣) وغيرها من الكتب المعاصرة: بيِّن ما تجري فيه المناظرة وما لا تجري فيه، مع ذكر مثالٍ على كلِّ قسمٍ.

النَّشاط الثَّالث:

بيِّن الشَّرط الذي اختلَّ في الأمثلة التَّالية:

المثال	الشَّرط المختلُّ
تناظرُ مسلمَيْن في وجوب صيام رمضان.	
تناظرَ مالكيٌّ وشافعيٌّ في ثبوت خيار المجلس، فاستدلَّ المالكيُّ على نفيه بأنَّ عمل أهل المدينة على خلافه.	
مناظرة المفسِّر مع الفقيه في مسألةٍ فقهيَّةٍ.	
استدلال الحنبليِّ في مناظرته للحنفيِّ على عدم وجوب النَّفقة للمطلَّقة البائن غير الحامل بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].	

النَّشاط الرَّابع:

برجوعك إلى كتاب: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٩٤٢) أجب عمَّا يلي:
هل تصحُّ المناظرة في أسماء الله وصفاته؟ وما ضابط ذلك؟

النَّشاط الخامس:

قال الشنقيطيُّ في «آداب البحث والمناظرة» (ص١٤٣): «واعلم أنَّ التَّعريفات والتَّقسيمات قد تجري فيها المناظرة».

بيِّن سبب جريان المناظرة فيها، مع التَّوضيح بالمثال.

النَّشاط السَّادس:

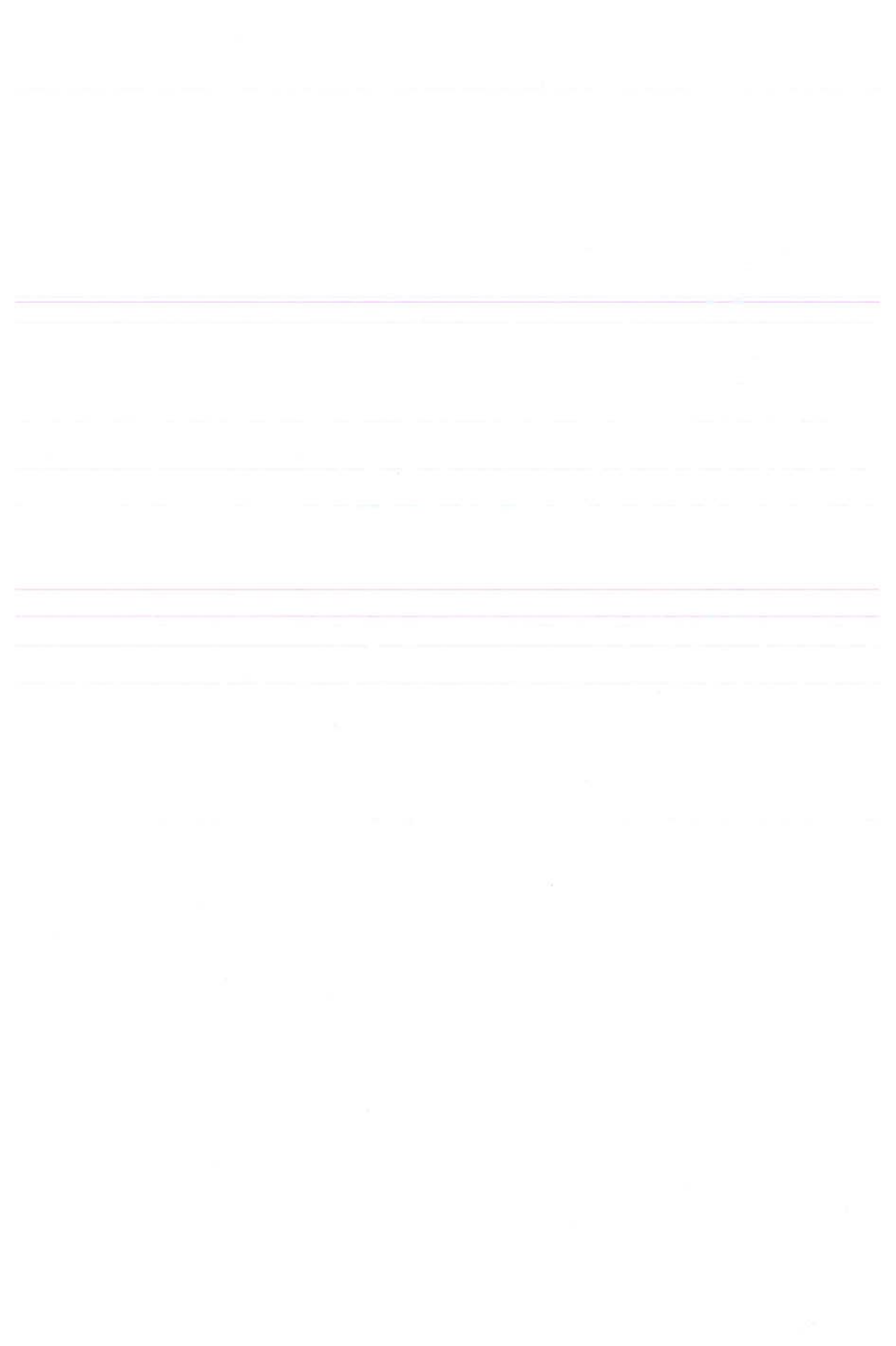
استخرج الأركان من المناظرات التَّالية:

المناظرة	أركانها
حدَّثنا الشَّافعيُّ قال: ذكرت لمحمَّد بن الحسن الدُّعاء في الصَّلاة فقال لي: لا يجوز أن يُدعَى في الصَّلاة إلَّا بما في القرآن وما أشبهه، قال: قلت له: فإن قال رجلٌ: اللَّهمُّ أطعمني قثَّاءً وبصلًا وعدسًا وارزقني ذلك أو أَخرِجْه لي من أرضي، أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: فهذا في القرآن، فإن كنت إنَّما تجيز ما في القرآن خاصَّةً فهذا فيه، وإن كنت تجيز غير ذلك فلِمَ حظرت شيئًا وأبحت شيئًا؟ «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٧٠).	
قدم الضَّحَّاك الشَّاري الكوفة، فقال لأبي حنيفة: تُبْ. فقال: ممَّ أتوب؟ فقال: من قولك بتجويز الحَكَمين. فقال: أبو حنيفة: تقتلني أو تناظرني. قال: بل أناظرك. قال: فإن اختلفنا في شيءٍ ممَّا تناظرنا فيه، فمن بيني وبينك؟ قال: اجعل أنت من شئت. فقال أبو حنيفة لرجلٍ من أصحاب الضَّحَّاك: اقعد بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا. ثمَّ قال الضَّحَّاك: أترضى بهذا بيني وبينك؟ قال: نعم. فقال أبو حنيفة: فأنت قد جوَّزت التَّحكيم. «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي (١/ ١٥١-١٥٢).	

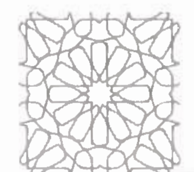


المَعلَم الرَّابع:
مراحل المناظرة وضوابطها

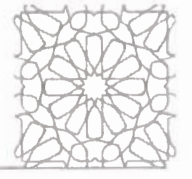
- **مراحل المناظرة.**
  - مرحلة التأسيس والمبادئ.
  - مرحلة الدلائل والوظائف.
  - مرحلة النتائج.
- **ضوابط المناظرة.**







أهداف المَعلم



بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يعدِّدَ مراحل المناظرة.

٢. يميِّزَ بين وظائف المناظرة.

٣. يمثِّلَ على كلِّ وظيفةٍ من وظائف المناظرة.

٤. يوضِّحَ طرق انقضاء المناظرة.

٥. يميِّزَ الأمور التي يُعْرَف بها انقطاع المناظر.

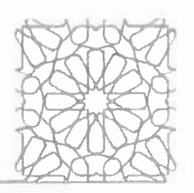
٦. يعدِّدَ ضوابط المناظرة.

٧. يقوِّمَ المناظرات التي تفتقد لضابطٍ من ضوابطها.

٨. يمثِّلَ على ضوابط المناظرة.

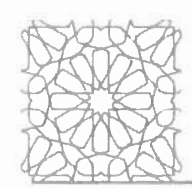
٩. يستخرجَ ضوابط المناظرة من نصوص أهل العلم.





نشاط استهلالي

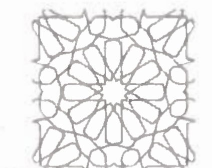




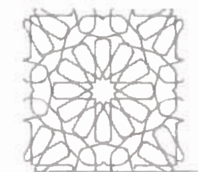
استنبط ضوابط المناظرة من خلال الأمثلة التَّالية، ثمَّ تأكَّد من صحَّة إجابتك بعد دراسة المَعلَم:

المثال	الضابط
لا يصحُّ أن يقول المجيب: أرى جواز تتبُّع الرُّخص، لأنَّ تتبُّع الرُّخص مأذونٌ فيه، وكلُّ مأذونٍ فيه جائزٌ.	
لا يجوز لمناظرٍ أن يلزم ظاهريًّا بمسألةٍ مبناها على القياس، أو يحتجَّ على شافعيٍّ بعمل أهل المدينة.	
إذا استدلَّ المجيب على عدم تنجُّسِ المائعات إذا بلغت قُلَّتين فأكثر بقياس المائعات على الماء؛ فلا يكفي المعترض السَّائل أن يقول: (هذا القياس باطلٌ).	
لا يصحُّ أن يقول السَّائل للمجيب: لا أقبل منك إلَّا دليلًا من الكتاب، أو لا أقبل منك إلَّا الاستدلال بمفهوم المخالفة.	
إذا اتَّفق متناظران أحدهما حنفيٌّ والآخر مالكيٌّ على الاعتداد بدليل الاستحسان، فلا يصحُّ لهما معارضته بعد ذلك من جهة الاعتداد به.	





أوَّلًا: مراحل المناظرة



لا يزال النَّاس يختلفون فيما بينهم، ويتحاورون ويتجادلون ويتناظرون فيما يختلفون فيه؛ ليتبيَّن الصَّواب من الخطأ، والحقُّ من الباطل؛ وحتَّى تستقيم هذه الحركة العِلمية، وتنتج الثَّمرة المرجوَّة منها، فلا بدَّ أن تمرَّ بمراحل رئيسة يتحرَّر فيها ابتداءً وجه الخلاف وموضع النِّزاع، ثمَّ انتهاض المتناظرين بالاحتجاج والاعتراض، حتَّى يعجز أحد المتناظرين.

وسنكتفي بالكلام على المناظرة في القضايا -دون المناظرة في التَّعريف والتَّقسيم- من خلال ثلاث مراحلَ رئيسةٍ، هي[1]:

- المرحلة الأولى: التَّأسيس والمبادئ.
- المرحلة الثَّانية: الأواسط، وهي الدَّلائل والوظائف.
- المرحلة الثَّالثة: المقاطع والنَّتائج.

المرحلة الأولى: التَّأسيس والمبادئ:

هذه المرحلة تأسيسٌ لِمَا بعدها؛ ففيها يتحرَّر محلُّ النِّزاع، ويتعيَّن القدْر المتَّفق عليه والمختلَف فيه، وتتحدَّد معاني المصطلحات المستعملَة والمتداوَلة في موضوع المناظرة؛ لئلَّا تؤول المناظرة إلى نزاعٍ لفظيٍّ لا ثمرة له، تُهْدَر فيه الأوقات، وتُسْتَهْلَك فيه الجهود والطَّاقات، قال ابن تيميَّة ﵀ في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١١٤): «كثيرٌ من نزاع النَّاس سببه ألفاظٌ مجملةٌ... حتَّى تجد الرَّجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظٍ ونفيها، ولو سئل كلٌّ منهما عن معنى ما قاله لم يتصوَّره».

فإذا تحرَّر محلُّ النِّزاع، وحُدِّد المراد من الألفاظ المحتمِلة أو المشتبهة، فعندئذٍ تدخل المناظرة في طورها الثَّاني المتعلِّق بوظائف كلٍّ من المتناظرين.

المرحلة الثَّانية: الدَّلائل والوظائف:

وهي مرحلة المحاجَّة والنِّزال العلميِّ التي يُطالَب فيها كلُّ مناظرٍ بتقديم ما يصحِّح الدَّعوى أو ينفيها؛ فمثلًا إذا ادَّعى الطَّرف الأوَّل دعوًى نظريَّةً ولم يقم عليها الدَّليل،

---

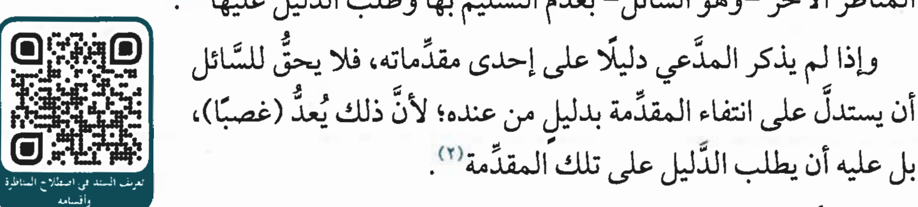
(١) ينظر: «الرشيدية مع الشريفية» (ص٣٨)، «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص٢٩٥ - ٣٣٠).

طالبه الآخر بإقامة الدَّليل عليها وإلَّا يكون الأوَّل مُفْحَمًا، وإذا قدَّم الأوَّل دليلًا على دعواه فللمناظر الآخر أن يطلب دليلًا على دليله، أو يعارضه بدليلٍ آخَرَ أو ينقضه داعمًا ذلك بما يؤيِّده من الشَّواهد، وإلَّا يكون الثَّاني مُلزَمًا، ووظائف المناظرة تدور حول معانٍ ثلاثةٍ: المنع والمعارضة والنَّقض، وهذه الوظائف تستمرُّ حتَّى تتبيَّن صحَّة الدَّعوى أو يثبت بطلانها، بأن يعجز أحد المتناظرين عن إجابة الآخَر ويسلِّم له؛ وسنكتفي هنا ببيان وظائف السَّائل المعترض، دون وظائف المعلِّل التي تقابل كلَّ وظيفةٍ من وظائف السَّائل:

أوَّلًا: المنع:

ومعناه: **طلب الدَّليل على ما يُستدلُّ له**؛ ويسمَّى: **المناقضة، والنَّقض التَّفصيليَّ**؛ ويتوجَّه أساسًا إلى إحدى مقدِّمتي الدَّليل: الصُّغرى أو الكبرى، أي بعد أن يذكر المدَّعي دليلًا على دعواه، فيتَّجه المنع من السَّائل إلى إحدى مقدِّمات دليل المعلِّل، بمعنى أن السائل لا يسلم بتلك المقدمة ويطلب الدَّليل عليها، فالأصل في المنع أن يكون بعد أن يستدل المدعي على دعواه.

ويتوجَّه المنع أيضًا إلى دعوًى مجرَّدةٍ عن الدَّليل، ويكون معناه عدم التسليم بالدعوى وطلب الدَّليل عليها، بأن يذكر المدَّعي دعوًى دون أن يستدلَّ عليها، فيتَّجه المنع من المناظر الآخَر -وهو السَّائل- بعدم التَّسليم بها وطلب الدليل عليها[1].



وإذا لم يذكر المدَّعي دليلًا على إحدى مقدِّماته، فلا يحقُّ للسَّائل أن يستدلَّ على انتفاء المقدِّمة بدليلٍ من عنده؛ لأنَّ ذلك يُعدُّ (غصبًا)، بل عليه أن يطلب الدَّليل على تلك المقدِّمة[2].

ومن أمثلة المنع:

أن يقول المعلِّل: الخيل السَّائمة تجب فيها الزَّكاة، والدَّليل: أنَّ الخيل السَّائمة مالٌ، وكلُّ مالٍ تجب فيه الزَّكاة؛ لذا فالخيل السَّائمة تجب فيها الزَّكاة.

فيقول خصمه السَّائل: أمنع المقدِّمة الكبرى، أي أنَّني أطالبك ببيان الدَّليل على أنَّ كلَّ مالٍ تجب فيه الزَّكاة.

---

(١) ينظر: «الكافية» للجويني (ص١٣١)، «الرشيدية مع الشريفية» (ص٢٩)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٨٩)، «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص٣١٢)، ولمحمد محيي الدين عبد الحميد (ص٨٨ - ٨٩، ٩٢، ١٢٠ - ١٢٢).

(٢) ينظر: «الرشيدية» (ص٦٧)، «شرح عبد الوهاب على الولدية» (ص١٤٥)، «تحفة الطلاب» (ص٤٥).

فهنا وقع المنع على إحدى مقدِّمات الدَّليل[1].

■ **ثانيًا: المعارضة:**

وهي: أن يُبطل السَّائل (الطَّرف الثَّاني) ما ادَّعاه المعلِّل (الطَّرف الأوَّل) وأقام عليه الدَّليل؛ بإقامة الدَّليل على ما ينافي الدَّعوى، مِن: نقيض دعواه أو المساوي لنقيضها أو الأخصّ من نقيضها[2].

فيجب في المعارضة: أن يقيمَ المدَّعي دليلًا على دعواه، ثمَّ يأتي المعارض بدعوًى تناقض دعوى المدَّعي مع التَّدليل عليها، وبهذا يكون مُفسِدًا لدعوى المعلِّل، وحينها تنقلب المناصب: فيصير المعارِض النَّافي مستدلًّا، ويصير المعلِّل المُثبِت للدَّعوى الأصليَّة سائلًا[3].

أمَّا المعارضة غير المقبولة، فلها حالان:

- قبل أن يذكر المدَّعي دليله: بأن يأتي المعارض بالمعارضة مباشرةً: ويذكر دليلًا على نقيض دعوى المدَّعي؛ فهذا (غصبٌ) لا يصحُّ في قانون المناظرة.
- وبعد ذِكْر المدَّعي دليلَه: بأن يعارضه السَّائل دون أن يقيم دليلًا على ذلك، بأنْ يقول: (دعواك فاسدةٌ؛ لأنَّ نقيضها ثابتٌ)، ويكتفي بذلك؛ فهذه تُعدُّ (مكابرةً) لا تصحُّ في قانون المناظرة[4].

ومن أمثلة المعارضة:

أن يقول المعلِّل: يجب مسح كلِّ الرَّأس في الوضوء؛ لأنَّه ركنٌ من أركان الوضوء كسائر الأركان التي يجب فيها تعميم الطَّهارة، وكلُّ ما كان كذلك وجب فيه التَّعميم.

فيقول السَّائل: لا يجب مسح كلِّ الرَّأس في الوضوء؛ لأنَّه لو كان واجبًا لَمَا ثبت في السُّنَّة خلاف ذلك، لكنَّه ثبت في السُّنَّة خلافه، فليس بواجبٍ.

فهذه معارضةٌ لأنَّ السَّائل جاء بنقيض الدَّعوى الأولى، ثمَّ دلَّل عليها.

---

(١) ينظر: «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص٢٠٤).

(٢) ينظر: «الرشيدية» (ص٣٤)، «شرح عبد الوهاب على الولدية» (ص١٦١)، «آداب البحث والمناظرة» لمحمد محيي الدين (ص١٢٠).

(٣) ينظر: «تحفة الطلاب» (ص٤٨).

(٤) «الرشيدية مع الشريفية» (ص ٣٥).




■ **ثالثًا: النقض:**



ويسمَّى النَّقض الإجماليَّ، وهو: **إبطال السَّائل دليلَ المعلِّل، مع إثباته ذلك بشاهدٍ على دعوى البطلان**؛ والشَّاهد إمَّا أن يكون تخلُّف المدلول عن الدَّليل في صورةٍ من الصُّور، أو لزوم المحال من الدَّليل ونحوه[1]؛ لذا فلا يُقبَل النَّقض إلَّا مقترنًا بـ(شاهدٍ) وهو: ما يدلُّ على فساد دليل المعلِّل[2].

ومن أمثلة النَّقض:

أن يقول المعلِّل: بيع الغائب فاسدٌ؛ لأنَّه عقدٌ على مجهولِ الصِّفة، وكلُّ عقدٍ كذلك فاسدٌ.

فيقول السَّائل: هذا الدَّليل منقوضٌ؛ لأنَّه يجري في تزوُّج المرأة الغائبة، مع أنَّه عقدٌ صحيحٌ.

فهنا تخلَّف المدلول -وهو العقد على المرأة الغائبة- عن الدَّليل المذكور فيكون الدَّليل منقوضًا[3].

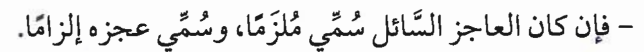


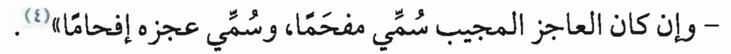
وممَّا سبق يتبيَّن أنَّ المنع في الأصل يتَّجه إلى إحدى مقدِّمات الدَّليل، والنَّقض في الأصل يتَّجه إلى مجموع الدَّليل، والمعارضة تتَّجه في الأصل إلى نفس الدَّعوى.

المرحلة الثَّالثة: النَّتائج:

وهي المرحلة التي تنتهي عندها المناظرة، و«لا يخفى أنَّه لا بدَّ في المناقشة أن تنتهيَ بعجز أحدهما عن دفع دليل الآخر:




- فإن كان العاجز السَّائل سُمِّي مُلزَمًا، وسُمِّي عجزه إلزامًا.


- وإن كان العاجز المجيب سُمِّي مفحَمًا، وسُمِّي عجزه إفحامًا»[4].

---

(١) ينظر: «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (ص٥٥٥)، «الجدل» لابن عقيل (ص٣٧١)، «الرشيدية مع الشريفية» (ص٣١)، «شرح عبد الوهاب على الولدية» (ص١٧٢).

(٢) «الرشيدية مع الشريفية» (ص٣٣)، «شرح عبد الوهاب على الولدية» (ص١٧٦).

(٣) ينظر: «آداب البحث» لعبد الغني المالكي (ص٤٤).

(٤) «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص٢٧٣). وينظر: «الولدية مع شرح عبد الوهاب» (ص١٩٤).



وعلى ذلك فإنَّ بلوغ المناظرة لنهايتها يكون إمَّا بتسليم المناظر للآخر وإظهار عجزه عن الاستمرار صراحةً، وإمَّا بانقطاعه الذي يُعْرَف بعددٍ من الأمور:

١- **السُّكوت عن المعارضة**: فإذا سأله السَّائل عن مذهبه في محلِّ النِّزاع، أو الدَّليل، أو وجه الاستدلال، أو أورد على الدَّليل سؤالًا على وجه الاعتراض: فسكت المجيب بما يدلُّ على عجزه، فإنَّ ذلك يُعدُّ انقطاعًا منه[١]، قال ابن حزم ﵀ في «رسائله» (٤/٣٢٨): «مَن سأل فأجابه خصمه فسكت عن المعارضة؛ فإمَّا أن يكون صدَّق الجواب، وإمَّا أن يكون عجز عن المعارضة؛ وهذا مكانٌ قد انقطعت فيه المناظرة».

٢- **العجز عن التَّدليل على الدَّعوى أو المقدِّمة**: فإنَّ «مَن أثبت شيئًا أو نفاه، وطُلِب منه الحجَّة، فلم يأتِ بها، كان مُنْقَطِعًا في المناظرة»[٢].



٣- **الانتقال**: ويُقصَد به تحوُّل السَّائل أو المجيب عن فحوى السُّؤال أو الجواب الأوَّل إلى سؤالٍ أو جوابٍ آخر قبل تمام الكلام في الأوَّل منهما[٣]، **مثاله**: أن يبدأ السَّائل بالسُّؤال عن المذهب، فيقول: ما رأيك إن أتلف مسلمٌ خمرًا لذمِّيٍّ في دار الإسلام، هل يضمنه[٤]؟ فيجيب المجيب: نعم يضمنه، فيسأل السَّائل: فما رأيك إن قتل المسلم ذمِّيًّا[٥]؟ فهذا انتقالٌ من السَّائل من قضيَّةٍ هي محلُّ النِّزاع إلى قضيَّةٍ أخرى غيرِ محلِّ النِّزاع قبل إتمام الكلام في القضيَّة الأولى؛ وهذا إخلالٌ بآداب المناظرة، وخروجٌ عن سَنَنِها[٦].

٤- **الخروج عن أصول المناظرة وآدابها**: بالتَّشغيب، أو المغالطة، أو المكابرة، مثل: جَحْدِ ما يسلِّم به، أو إنكار البدهيَّات، أو الإلغاز في الكلام، أو السُّخرية، أو الإساءة إلى المناظِر نفسِه، ونحو ذلك، فكلُّ هذا يُعدُّ خروجًا عن أصول المناظرة وآدابها، ودليلًا على عجز المناظر واستخفافه؛ يقول ابن عقيل ﵀ في «الواضح» (١/٤٩٣) في الانقطاع بالمكابرة: «اعلم أنَّ الانقطاع بالمكابرة عجزٌ عن الاستتمام بالحجَّة إلى المكابرة، وهو شرُّ وجوه الانقطاع وأقبحها، وأدلُّها



(١) «المنتخل» للغزالي (ص٥٠٥)، «كشف الأسرار» للبخاري (٤/ ١٣٣).

(٢) «الجواب الصحيح» لابن تيمية (٦/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ٣١٦)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٢٠٠).

(٤) ينظر هذه المسألة في: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٢).

(٥) ينظر هذه المسألة في: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ٣١٧).

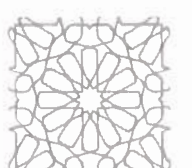


على سخف صاحبه، وقلَّة مبالاته بما يظهر من فضيحته، وتخليطه في ديانته، وليس يُنتفع بكلام مَن كانت عادته أن يحمل نفسه على المكابرة».

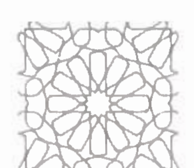
والانقطاع عن المناظرة إذا كان بأدبٍ وتجمُّلٍ فلا ينقص من قدر المناظر، قال ابن عقيلٍ ﷬ في «الواضح» (١/ ٥١٠): «ليس يسلم أحدٌ مِن الانقطاع إلَّا من قرنه الله -جلَّت عظمته- بالعصمة من الزَّلل»، بل الانقطاع خيرٌ من المكابرة أو التَّمادي في الكذب، قال الطُّوفيُّ ﷬ في «عَلَم الجَذَل» (ص١٥): «وليلزم كلٌّ من المتناظرين مقالته، ولا ينكرها خوف الانقطاع؛ فإنَّ الانقطاع خيرٌ من المكابرة والكذب»[1].



(١) وينظر: «الشريعة» للآجري (١/ ٤٦٤)، «المقدمة الأصولية من كتاب الأقسام والخصال» للخفَّاف (ص٣٤٦).



ثانيًا: ضوابط المناظرة



بعد بيان حقيقة المناظرة، وأركانها وشروطها، ومراحلها التي تمرُّ بها، يحسن الوقوف على ضوابطها التي لا يستغني عنها المتناظرون، يقول سبط ابن الجوزيِّ ﷺ في «الإيضاح» (ص٩٩): «المراسم الجدليَّة تفصل بين الحقِّ والباطل، وتميِّز المستقيم من السَّقيم؛ فمَن لم يُحِط بها علمًا، كان في مناظرته كحاطب ليلٍ».

وإنَّما تُمْدَح المناظرة أو تُذَمُّ -في الجملة- بحسب ما يلتزم به المتناظران من ضوابط المناظرة التي تمثِّل السِّياج العلميَّ والضَّوابطَ الحاكمةَ لعمل المتناظِرَين.

ومن أبرز ضوابط المناظرة ما يلي:

١- مبنى الإثبات والنَّفي على الأدلَّة دون الاحتمالات المجرَّدة:

فلا يصحُّ لأحد المتناظرين أن يثبت مذهبه بمجرَّد الاحتمال، قال صفيُّ الدِّين الهنديُّ ﷺ في «نهاية الوصول» (٨/ ٣٤٠٩): «النَّاظر هو المجتهد، وهو لا يجوز له أن يبني اجتهاده على مجرَّد الاحتمال، فكذا للمناظر فيما يتَّخذه مذهبًا»؛ ولا تصحُّ المعارضة أو النَّقض بالاحتمالات المجرَّدة عن الدَّليل أو ما يقوم مقامه من قرينةٍ، قال الشَّاطبيُّ ﷺ في «الموافقات» (٥/ ٤٠٢): «مجرَّد الاحتمال إذا اعتُبر أدَّى إلى انخرام العادات والثِّقة بها، وفتح باب السَّفسطة وجحد العلوم».



٢- لا يُصادَر على المطلوب:

المصادرة على المطلوب في اصطلاح علماء هذا الفنِّ تعني: الاستدلال بعين الدَّعوى، أو: جَعْل نتيجة الدَّليل مقدِّمةً من مقدِّماته[1]، قال ابن تيميَّة ﷺ في «تنبيه الرجل العاقل» (ص٢٨٨): «كثيرٌ من الأغاليط إنَّما تَرُوج بطريقة المصادرة على المطلوب؛ فإنَّ المناظر يغيِّر العبارة، ويكثِّر الأقسام، ويطيل المقدِّمات، ويجعل الشَّيءَ مقدِّمةً في إثبات نفسه».

مثاله: أن يقول المجيب: أرى جواز تتبُّع الرُّخص، لأنَّ تتبُّع الرُّخص مأذونٌ فيه، وكلُّ مأذونٍ فيه جائزٌ، فقوله هذا يُعدُّ عين الدَّعوى ومصادرةً على المطلوب؛ لأنَّه جعل نفس محلِّ النِّزاع مقدِّمةً من مقدِّمات دليله!

---

(١) ينظر: «الردود والنقود» للبابرتي (١/ ٢٠١)، «مثارات الغلط في الأدلة» للتلمساني (ص٧٨٤).

٣- يمتنع إلزام المناظِر بدليلٍ لا يقول به:

ذلك أنَّ المناظر لا يحقُّ له أن يُلزِم مقابِلَه بما لا يَعدُّه دليلًا، قال القاضيُّ أبو يعلى رحمه الله في «العدَّة» (١٤٥٩/٥): «لا يجوز لأحدٍ أن يطالب خصمه بإثبات الحكم مِن طريقٍ فاسدٍ عند نفسه، فكما لا يجوز أن يثبته من طريقٍ فاسدٍ، لا يجوز أن يُطالِب خصمه بذلك»؛ فمثلًا: لا يجوز لمناظرٍ أن يُلزِم ظاهريًّا بمسألةٍ مبناها على القياس، والظَّاهريَّة لا يرون القياس دليلًا، أو يحتجَّ على شافعيٍّ بعمل أهل المدينة، والشَّافعيَّة لا يحتجُّون به، ويَخرُج من ذلك إلزام المناظر وإظهار تناقضه واضطرابه وإبطال دليله، جاء في «المسودة» (٨٠٦/٢): «لا يجوز للسَّائل أن يعارض المستدلَّ بما ليس دليلًا عند السَّائل».

٤- لازم قول المناظر لا يلزمه:

وذلك لِمَا «جزم به المحقِّقون من أنَّ لازم المذهب ليس بمذهبٍ؛ لأنَّه لا يُقْطَع بأنَّه قصده»[١]؛ لذا يجب الاقتصار على كلام المناظر، وعدم تعديته إلى لوازمه، ما لم ينصَّ على موافقته على هذا اللَّازم، قال ابن تيمية رحمه الله: «ما كان مِن اللَّوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله...، وهذا متوجِّهٌ في اللَّوازم التي لم يصرِّح هو بعدم لزومها»[٢].

مثاله: أنْ يقول المجيب: أرى أنَّ خبر الواحد حجَّةٌ، فيقول السَّائل: يلزم من قولك هذا: أنَّك تقبل شهادةَ الواحد في دعاوى الأموال؛ لأنَّك قبلتَ خبرَه في الشَّرائع؛ فهذا الإلزام غير مقبولٍ من السَّائل؛ لأنَّ المجيب يصرِّح باشتراط شهادة عدلين في الأموال.

وإذا امتنع إلزام ما يمكن أن يكون لازمًا للقول، فمن باب أولى يمتنع إلزام شيءٍ لا يلزم من القول أصلًا.

مثاله: أن يقول المجيب: يجوز الاجتهاد من النَّبيِّ ﷺ فيما لا نصَّ فيه[٣]، فيقول السَّائل: يلزم من قولك هذا أنك قائل باختلاف اجتهاده وتبدُّله، والاختلاف والتَّبدُّل في قوله ﷺ طريقٌ للطَّعن في رسالته؛ فهذا اللَّازم باطلٌ، ولا يلزم أصلًا حتَّى يدَّعي السَّائل لزومه؛ قال الطُّوفيُّ رحمه الله في «عَلَم الجَذَل» (ص١٤): «ولا يورد أحدُهما على الآخَر شبهةً يعلم أنَّها لا تَرِد

---

(١) «إجابة السائل شرح بغية الآمل» للأمير الصنعاني (ص٢٣٨).

(٢) «القواعد النورانية الفقهية» لابن تيمية (ص١٨٦)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٤٢).

(٣) تنظر هذه المسألة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٥٩٣).



عليه أو لا تلزمه؛ لأنَّ الزَّمان أقصر من أن يضيع في الأغلوطات والتَّغليطات، وفي تحقيق الحقِّ ما يستغرق الوقت».

٥- الأصل ذكر دليل الاعتراض:



فإذا اعترض السَّائل على دليل المستدلِّ، فاللَّازم عند جمهور علماء هذا الفنِّ أن يذكر دليل اعتراضه، أي ما يستلزم إبطال الدَّليل، ولا يكتفي بالدَّعوى المجرَّدة، قال ابن تيمية ﷺ في «الرَّدِّ على السُّبكيِّ» (٢/ ٥٢٩): «لا ينفعك مجرَّد المنع مع قيام حُجَّة المنازع من الكتاب والسُّنَّة والاعتبار»، وقال أيضًا في «الجواب الصحيح» (٦/ ٤٥٩): «مَن نفى ما أثبته غيره، فقال له: قولك خطأٌ، والصَّواب في نقيض قولك، ولم يكن هذا كذا؛ فإنَّ هذا عليه الدَّليل على نفيه، كما على ذلك المثبت الدَّليل على إثباته، وإذا لم يأت واحدٌ منهما بدليلٍ كان كلاهما بلا حجَّةٍ».

مثاله: إذا استدلَّ المجيب على عدم تنجُّس المائعات إذا بلغت قلَّتين فأكثر[1] بقياس المائعات على الماء؛ فإنَّه لا يكفي المعترض السَّائل أن يقول: (هذا القياس باطلٌ)، بل يلزمه أن يذكر دليلَ الإبطال؛ لأنَّه نافٍ لصحَّة الدَّليل أو دلالته، والنَّافي للحكم يلزمه الدَّليل عند الجمهور، ويستثنى من ذلك أن يكون طالبًا لدليلٍ فيقول: (أمنع ذلك) أي: أطلب دليله.

٦- لا يُطالب السَّائل المجيبَ بدليلٍ معيَّنٍ أو دلالةٍ معيَّنةٍ:

سواءً كانت المطالبة بجنس دليلٍ معيَّنٍ، مثل أن يقول: لا أقبل منك إلَّا دليلًا من الكتاب؛ أو يطالبه بشاهدٍ نقليٍّ معيَّن، مثل أن يقول: لا أقبل منك إلَّا الاستدلال بقول الله تعالى في آية الدَّين: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كذلك لا يقبل من السَّائل أن يطالب المجيب بدلالةٍ معيَّنةٍ، مثل أن يقول: لا أقبل منك إلَّا الاستدلال بمفهوم المخالفة؛ فذلك كلُّه ممنوعٌ، إلَّا إن جاءت المطالبة بصيغة التَّخيير والاسترشاد، فيقول: هل عندك دليلٌ من الكتاب أو من السُّنَّة؟ قال أبو المعالي الجوينيُّ ﷺ في «الكافية» (ص٨٣): «وليس للسَّائل مطالبة المسؤول بتعيين الدَّلالة ... فيقول: لا نستدلُّ إلَّا بالدَّليل الفلانيِّ، أو في الموضع الفلانيِّ، إلَّا أن يكون السَّائل مسترشِدًا مستهديًا، فيقول: ... هل في المسألة دليل العقل، أو السُّنَّة المتواترة؟...».

---

(١) تنظر هذه المسألة في: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥).

٧- لا يُعارَض الخطأ بالخطأ:

وربَّما يتوهَّم المناظر أن من باب الإلزام أن يعارض مناظره إذا ذكَر له خطأً من عنده بذكر خطإٍ آخَر عند مناظره، فيقول: عندك خطأ مثل الخطأ الذي زعمت أنه عندي، قال ابن حزم ﷺ في «التَّقريب لحدِّ المنطق» (ص١٧٦): «واعلم أنَّ مِن الخطأ معارضة الخطأ بالخطأ في المناظرة، مثل أن يقول السَّائل للمسؤول: أنت تقول كذا، أو لِمَ تقول كذا؟ فيقول المجيب: وأنت تقول أيضًا كذا، أو لأنَّك أنت أيضًا تقول كذا، فيأتيه بمثل ما أنكر هو عليه أو أشنع؛ فهذا كلُّه خطأٌ فاحشٌ ...».

مثاله: أن يقول حنفيٌّ للشَّافعيِّ: أنت استدللت على هذه المسألة بالاستصلاح المحض العاري عن الدَّليل! فيقول له الشَّافعيُّ: أنت تستدلُّ بالاستحسان المحض العاري عن الدَّليل!

٨- الأصل عدم المنازعة فيما اتَّفق عليه المتناظران من الأدلَّة:



فما اتَّفق عليه المتناظران من الأدلَّة الإجماليَّة أو القواعد والأصول، فلا يُنازَع فيه من حيث كونه حُجَّةً معتبرةً، وإنَّما يُنازَع في تنزيل الدَّليل على القضيَّة الخلافيَّة أو وجه تعلُّق الدَّليل بالمدلول، قال أبو المعالي الجوينيُّ ﷺ في «الكافية» (ص٨٤): «ومتى نازعه السَّائل في دليل يتَّفقان عليه، ولا يكون نزاعه في الكشف عن وجه تعلُّقه بالمدلول، كان متعنِّتًا مخطئًا».

مثال: إذا اتَّفق متناظران أحدهما حنفيٌّ والآخر مالكيٌّ على الاعتداد بدليل الاستحسان، فلا يصحُّ لهما معارضته من جهة الاعتداد به، ولهما الاعتراض بعد ذلك على دلالته على القضية المطلوب التَّدليل عليها[١].

وهذا باب آخَر غير ظهور فساد الحُجَّة، فللمناظر إذا ظهر له فساد حُجَّته أن يرجع عنها، وهو دالٌّ على فضله وعدم مكابرته، قال ابن حزم ﷺ في «التَّقريب لحدِّ المنطق» (ص١٨٦): «إن رأى حجَّته فاسدةً، فأراد تَرْكَها وأَخْذ غيرها فذلك له، وهو محسنٌ في ذلك، وليس في ذلك انقطاعٌ في القول المناظِر عنه».

٩- الالتزام بالأمانة العلميَّة:

الأمانة العلميَّة في المناظرة لها صورٌ كثيرةٌ، من أهمِّها التزام الأمانة العلميَّة مع المناظر في النَّقل من الأدلَّة الشَّرعيَّة والأقوال وحكاية

(١) ينظر مثلًا: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ٣٠) عند كلامه على مسألة مساقاة الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض.



المذاهب؛ ومن هنا قال علماء أدب البحث والمناظرة: «إنْ كنت ناقلًا فالصِّحَّة، أو مدَّعيًا فالدَّليل»[1]؛ «إذ العلم إمَّا نقلٌ مُصَدَّق، وإمَّا استدلالٌ محقَّقٌ»[2].

١٠- الالتزام بآداب المناظرة وقواعدها:

المناظرة «معاونةٌ على النَّظر، ومصاولةٌ بأسلحة الخواطر والفِكَر»[3]، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بالالتزام العامِّ بآداب المناظرة وقواعدها، قوانينها وأصولها، وسيأتي في المَعلَم القادم ذِكْرُ آداب المناظرة.

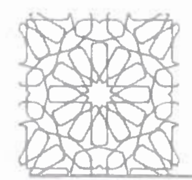


(١) ينظر: «شرح الملَّا حنفي على الرسالة العضدية» (ص٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ٣٤٤). وينظر: «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٩١).

(٣) «شفاء الغليل» للغزالي (ص٣٨٣).






الأنشطة

النَّشاط الأوَّل:

حدِّد الأمر الذي عُرف به انقطاع المناظر في المناظرات التَّالية:

المناظرة	طريق انقطاع المناظر
﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٦-٦٨].	
﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].	
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].	

النَّشاط الثَّاني:

ناقش الدَّعوى التَّالية بوظائف المناظرة الثَّلاثة:

الدَّعوى	قال المعلِّل: الأفضل للمسافر الصَّوم في رمضان؛ لأنَّ من كان مخيَّرًا بين الصَّوم والفطر، كان الصَّوم أفضل له.
المنع	
النَّقض	
المعارضة	



النَّشاط الثَّالث:

بيِّن الضَّابط الذي انخرم في الأمثلة التَّالية:

المثال	الضَّابط المنخرم
احتجَّ مسلمٌ على بطلان عقيدة نصرانيٍّ بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢].	
قال المعلِّل: خبر الواحد العدل لا يفيد إلَّا الظَّنَّ؛ لأنَّه لو أفاد العلم، لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه بمنزلتها في إفادة العلم. فاعترض السَّائل بقوله: دليلك باطلٌ ولا يصحُّ.	
الاستصحاب ليس بحجَّةٍ؛ لأنَّ الأحكام لا تثبت إلَّا بأدلَّةٍ شرعيَّةٍ نصبها الشَّارع، وهي منحصرةٌ في النَّصِّ والإجماع والقياس، والاستصحاب ليس منها.	
قال المعلِّل: الخلع طلاقٌ؛ لقوله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقةً». فقال السَّائل: يلزمك بذلك أن تقول: إن كان الخلع بعد طلقتين لم يجز الزَّواج من المخالعة حتَّى تنكح زوجًا غيره.	

النَّشاط الرَّابع: بيِّن في كلِّ مناظرةٍ ممَّا يلي مراحلها الثَّلاثة:

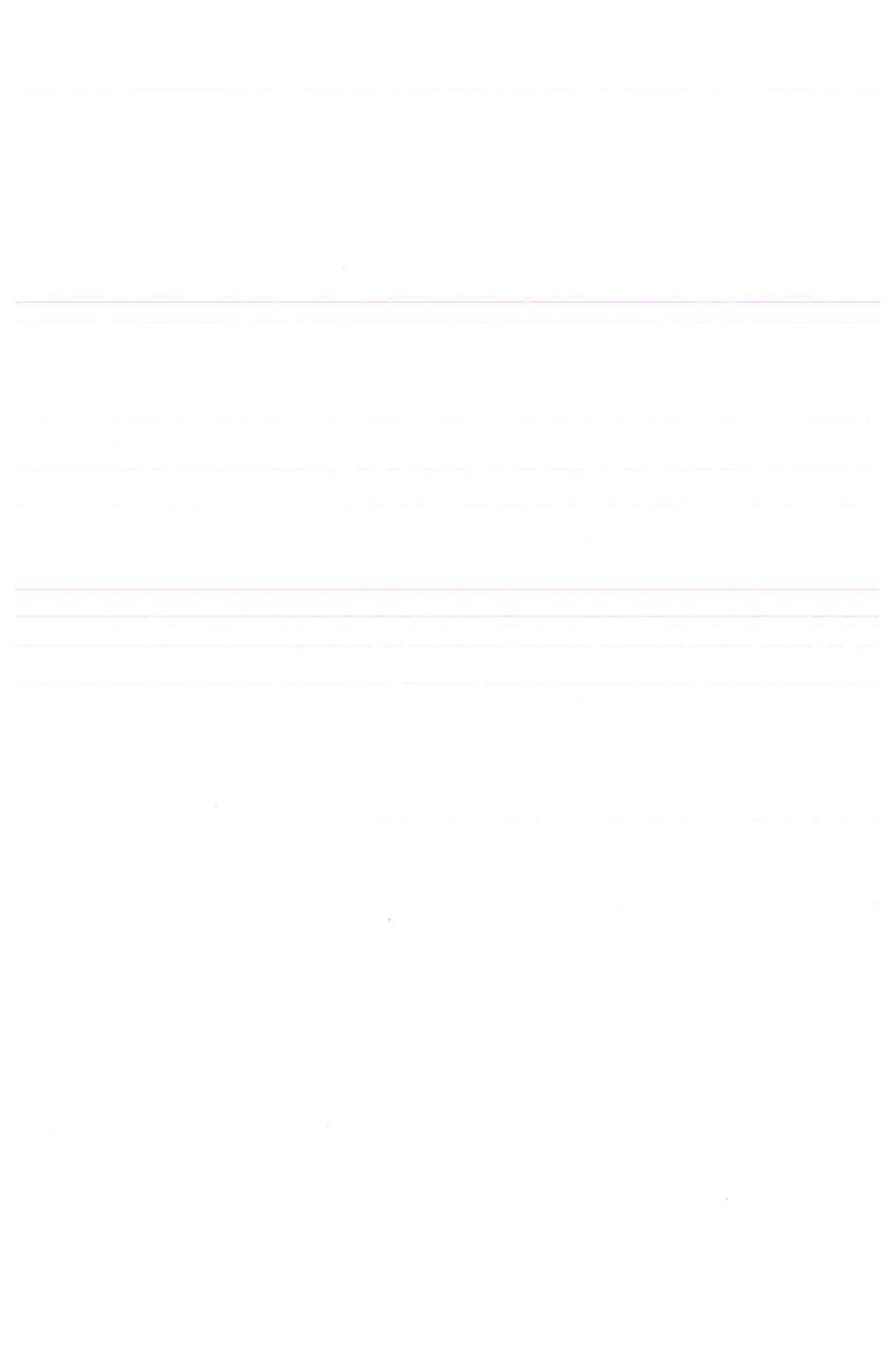
المناظرة	المبادئ	الوظائف	النتائج
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء:٢٣-٢٩].			

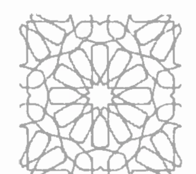
المناظرة	المبادئ	الوظائف	النتائج
دخل [الشَّافعي] على محمَّد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشَّاهد الواحد مع اليمين ويقول: هذا زيادةٌ على كتاب الله. **فقال الشَّافعيُّ**: أثبت عندك أنَّه لا تجوز الزِّيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ **قال**: نعم. **قال**: فلم قلت إنَّ الوصيَّة للوارث لا تجوز لقوله ﷺ: «**أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» وقد قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ [البقرة:١٨٠] الآية. وأورد عليه أشياءَ من هذا القبيل، فانقطع كلام محمَّد بن الحسن. «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص٤١-٤٢).			
قال مالكٌ لأبي يوسف [صاحب أبي حنيفة] -لمَّا سأله عن الصَّاع والمدِّ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له أنَّ إسنادها عن أسلافهم-: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ **قال**: لا والله ما يكذبون. **قال مالك**: فأنا حرَّرت هذه الصِّيعان فوجدتها خمسة أرطالٍ وثلثٍ بأرطالكم يا أهل العراق. **فقال**: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٠٦).			

المَعلَم الخامس:

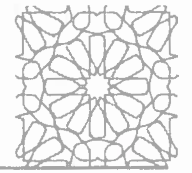
آداب المناظرة ونماذجها

- **آداب المناظرة.**
  - آداب المناظر في نفسه.
  - آداب المناظر مع مناظره.
- **نماذج المناظرة.**





أهداف المَعلَم



بعد الانتهاء من هذا المَعلَم يُتوقَّع من الطَّالب أن:

١. يعدِّدَ آداب المناظر مع نفسه.

٢. يعدِّدَ آداب المناظر مع مناظِره.

٣. يميِّزَ بين آداب المناظِر مع نفسه ومع مناظِره.

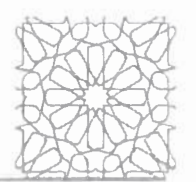
٤. يستدلَّ على آداب المناظرة ويمثِّلَ لها بكلام أهل العلم.

٥. يقوِّمَ المناظرات التي تفتقر لأدبٍ من آداب المناظرة.

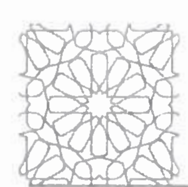
٦. يذكرَ نماذج للمناظرات.

٧. يستنبطَ الآداب التي اشتملت عليها مناظرات الأئمَّة.





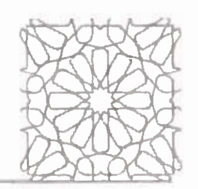

نشاط استهلالي



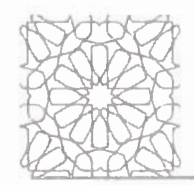
ضع علامة (✓) أمام العبارة الصَّحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، ثمَّ قوِّم إجابتك بعد دراسة المَعلَم.

العبارة	الإجابة
ينبغي للمناظِر أن يحرص على مناظرة أهل الهيبة والعظمة والاحترام العظيم.	
من آداب المناظرة: بالبدء بحمد الله تعالى، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه ﷺ، ثمَّ الدُّعاء.	
البرُّ مندوبٌ إلى استعماله مع الموافقين والمخالفين ما لم يعتدوا.	
تنتهي المناظرة وتحسم إذا شهد الحاضرون بالغلبة لأحد المتناظرين.	
رجوع المناظر إلى قول مناظره علامةٌ على ضعفه ووهن حجَّته.	
إذا لاح للمناظر أنَّه فهم مقصود مناظره من بعض كلامه، فينبغي أن يبادره بالجواب أو السُّؤال؛ حتَّى لا يطوِّل على مناظره وعلى نفسه.	
ينبغي للمناظر التَّواضع في الجلسة وترْك الاختيال، وألَّا يكون جائعًا ولا عطشًا.	





أوَّلًا: آداب المناظرة



لمَّا كانت المناظرة من مواطن التَّجاذب والتَّعارض، فكلُّ مناظرٍ يحرص على بيان ما يراه الحقَّ بأدلَّته وحُجَجه إن كان مدَّعيًا مستدلًّا، والنَّقض والاعتراض على أدلَّة المناظر الآخَر إن كان سائلًا معترِضًا، حتَّى يظهر الحقُّ ويستبين وجه الصَّواب؛ ومثل هذه الحال تستدعي آدابًا يلتزم بها المتناظران في البناء والرَّدِّ حتَّى لا تخرج المناظرة العلميَّة من مسارها الذي عُقِدَت مِن أجله إلى منازعةٍ شخصيَّةٍ وخصومةٍ عناديَّةٍ تزيد من هوَّة الخلاف وتكون سببًا في الشِّقاق، قال أبو منصورٍ البغداديُّ ﵀ في «عيار النَّظر» (٢٢٠): «اعلم أنَّ أدب الجدل يزيِّن صاحب الجدل، وتركه يشينه... وأدب كلِّ صنعةٍ: استعمالُ كلِّ ما يختصُّ بها، واستعمال ما يعمُّها وغيرها، فيما هو نافعٌ في تقويمها، مع ترك ما ليس بنافعٍ فيها»؛ لذا حرص المؤلِّفون في علم المناظرة والجدل على التَّنبيه إلى الآداب المتعلِّقة بالمناظرة.

وتراعى في المناظرة آداب الخلاف، وللمناظرة آداب أخرى تنقسم إلى نوعين رئيسَين: الأوَّل: آداب المناظر في نفسه، والثَّاني: آداب المناظر مع مناظرِه.

النَّوع الأوَّل: آداب المناظر في نفسه:

ومِن أبرز هذه الآداب:

١- إخلاص النِّيَّة لله تعالى وقصد طلب إظهار الحقِّ:



وهذا الأدب يُعدُّ مِن آكد الواجبات؛ ذلك أنَّ أهم شروط قبول العمل أن يكون خالصًا لله تعالى، وحُسْن القصد يُعِين على سلوك الطَّريق المرضيِّ في المناظرة، والتزام التَّجرُّد والموضوعيَّة وعدم المكابرة؛ لأنَّ القصدَ إذا كان خالصًا لله، كان أعون على الانقياد للحقِّ، وأقرب للتَّوفيق والتَّسديد والإعانة؛ لذا كان «أوَّل شيءٍ في الجدل ممَّا على النَّاظر: أن يقصد التَّقرُّب إلى الله سبحانه، وطلب مرضاته في امتثال أمره»[1]، قال العزُّ بن عبد السَّلام ﵀ في «القواعد الصُّغرى» (ص ١٤٤): «لا يجوز الجدل والمناظرة إلَّا لإظهار الحقِّ ونُصْرَتِه؛ ليُعْرَف، ويُعْمَل به؛ فمن جادل لذلك فقد أطاع وأصاب، ومن جادل لغرضٍ آخر فقد عصى وخاب»، فليكن قصدك من

(١) «الكافية» للجويني (ص٥٢٩).

المناظرة المناصحة وظهور الحقِّ لا قصد الغلبة والعلوِّ، قال الإمام الشَّافعيُّ ﷺ: «ما ناظرت أحدًا إلَّا على النَّصيحة»[(١)]، فكان «تناظرهم ﷺ لظهور أمر الله ورسوله، لا لظهور نفوسهم والانتصار لها»[(٢)].

٢- البدء بذكر الله تعالى والدُّعاء بالتَّوفيق والإعانة:

فيبدأ المناظر كلامه بحمد الله تعالى، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه ﷺ، ثمَّ يدعو الله ﷻ لنفسه ولمناظره بالتَّوفيق والسَّداد في مناظرتهما؛ قال الباجي ﷺ: «ويحمد الله ﷻ، ويصلِّي على رسوله ﷺ كثيرًا؛ لتكثر بركاته، وتعظم فوائده، ثمَّ يسأله المعونة والتَّوفيق»[(٣)].

٣- القوَّة القلبيَّة وصفاء الذِّهن:

فإنَّ المناظر إذا لم يستجمع قوَّته القلبيَّة زلَّ لسانه، ولم تُسعِفه حجَّته ومداركه؛ لذا نبَّه بعض أهل العلم إلى تَرْكِ مناظرة مَن يُخاف ويُهاب جانبه؛ وعلَّلوا ذلك بوجهين؛ أوَّلهما: أنَّ المناظر «عند ذلك في حراسة الرُّوح على شغلٍ من حراسة المذهب، ونصرة الدِّين»[(٤)]، وثانيهما: أنَّ المناظرة مع أهل الهيبة العظيمة والاحترام العظيم، قد تُدهِش المناظر وتذهله عن القيام بالحجَّة كما ينبغي[(٥)].



ومن الأمور المعينة على صفاء الذِّهن واجتماعه: التَّواضع في الجلسة وتَرْك الاختيال، وألَّا يكون جائعًا ولا عَطِشًا؛ لأنَّهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة، ولا يكون ممتلئًا كلَّ الامتلاء أيضًا؛ لأنَّه يوجب جمود الطَّبيعة، وخمود شعلة القريحة[(٦)].

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٦٩).

(٢) «الحكم الجديرة بالإذاعة» لابن رجب الحنبلي (ص٣٤). وينظر: «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (٢٣٤-٢٣٥)، «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٨٨)، «المقدمة الأصولية من كتاب الأقسام والخصال» للخفَّاف (ص٣٤٤)، «المنهاج» للباجي (ص٩).

(٣) «المنهاج» للباجي (ص٩). وينظر: «الكافية» للجويني (ص٣١٨).

(٤) «الكافية» للجويني (ص٥٣٠).

(٥) ينظر: «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص٢٧٤).

(٦) «الرشيدية» (ص٨٤). وينظر: «المقدمة الأصولية من كتاب الأقسام والخصال» للخفَّاف (ص٣٤٤)، «المنهاج» للباجي (ص٩).





النوع الثاني: آداب المناظر مع مناظره:



كلُّ أدبٍ من هذه الآداب النَّافعة والخلال الحسنة ينبغي أن يتمثَّلها كلُّ مناظرٍ مع مناظرِه، وكلَّما كانت هذه الآداب مصونةً كان النَّفع بالمناظرة أعظم؛ ومِن أبرز هذه الآداب:

١- رعاية قَدْر المناظِر:

وهذا الأدب تشتدُّ الحاجة له حال المناظرة لِمَا فيها مِن معنى المجاذبة والمعارضة الذي يقتضي حفظ الأقدار وصيانة المروءات بين المتناظِرين؛ حتَّى تنشرح الصُّدور للاستماع والمضيِّ في المناظرة على وجه الاستقامة؛ ومن جانب آخَر، فإنَّ كلًّا مِن المتناظِرَين الأصل أنَّه من أهل العلم ولا سيَّما بموضوع المناظرة؛ لذا وجب حِفظ حقِّ كلِّ مناظر للآخَر، ورعاية جانبه رغم الاختلاف معه، وفي حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه يرفعه: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»[(١)]، وعن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «**أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننزل النَّاسَ منازلهم**»[(٢)]؛ قال أبو المعالي الجوينيُّ رحمه الله: «وعليك بالمحافظة على قدْرك وقدْر خصمك، وإنزال كلِّ أحدٍ في وجه كلامك معه درجته ومنزلته»[(٣)]؛ لذا فينبغي تقيُّد كلٍّ من المتناظرين بالقول المهذَّب، البعيد عن كلِّ طعنٍ أو تجريحٍ، أو هزءٍ أو سخريةٍ، أو احتقارٍ لوجهة النَّظر التي يدَّعيها أو يدافع عنها من يناظره، وقد أرشد الإسلام إلى التَّقيُّد بهذا الأدب في نصوصٍ كثيرةٍ منها قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، و«ليعلم أنَّ عواقب إطلاق اللِّسان، وجنايات البيان على كثيرٍ من النَّاس كبيرةٌ غير محمودةٍ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٥)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٤٧)، وحسّن إسنادَه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢٦) واللفظ له. وصححه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٤٨)، وابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص٣٠٧)، وحسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٦٤).
وأعله بالانقطاع: أبو داود في «السنن» (٤٨٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٣٦٧)..

(٣) «الكافية» للجويني (ص٥٣١). وينظر: «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (ص٢٢٨).

(٤) «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٨٩). وينظر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ٥٢٣)، «المقدمة الأصولية من كتاب الأقسام والخصال» للخفّاف (ص٣٤٤)، «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٩٢)، «الرشيدية» (ص٨٤).



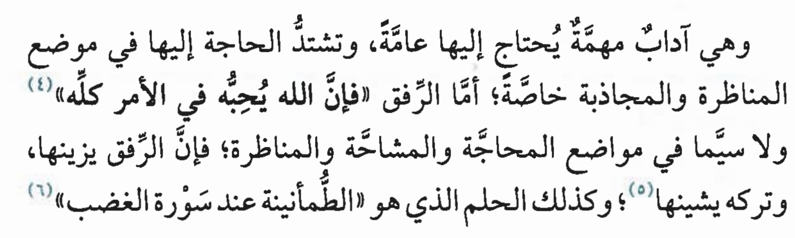
٢- الإقبال على المناظر وترْك التَّشاغل عنه واستعمال السَّمت الحسَن معه:

وذلك بتوقُّر المناظِر في جلوسه، وإصغائه لمناظره، وألَّا يكلِّمه وهو مُقْبِل على غيره، وعدم الضَّحك أو الصِّياح في وجهه، ولا يتشاغل عنه بأيِّ وجهٍ كأن يعبث بيده ولحيته، بل يكون على حالٍ مِن البِشْر والوقار والتَّيقُّظ لكلامه[١]؛ لأنَّه بذلك أحرى أن يفهم دعوى مناظره ويتبيَّن حجَّته؛ فإمَّا أن يلتزمها، أو يدفعها بالمنع أو المعارضة أو النَّقض؛ قال الباجيُّ ﵀ في «المنهاج» (ص٩): «ويُقْبِل على خصمه؛ فإنَّه أحسن في الأدب، ويحسن الاستماع إلى كلامه؛ فإنَّه ربَّما بان له في كلامه ما رآه له على فساده، فيكون له عونًا على نظره»[٢].

ومِن حُسْن الإصغاء: الإعراض عن التَّشغيب على المناظِر بمقاطعةٍ ونحوها؛ ولو لاحَ للمناظر أنَّه فَهِم مقصودَ مناظره من بعض كلامه، فلا يتسرَّع إلى مقاطعته، ولا يجيب قبل فراغ السَّائل من سؤاله، ولا يبادره بالجواب قبل تدبُّره واستعمال الرويَّة فيه، فربَّما كان في تتمَّة الكلام ما يغيِّر المقصود أو يذهب بالحجَّة إلى معنًى آخَر؛ لذا كان عليهما الانتظار حتَّى يتمَّ كلٌّ منهما حجَّته ودليله دون مقاطعةٍ أو تشغيبٍ ونحوهما، مع الالتزام بعدم التَّطويل والحشو، قال الطُّوفيُّ ﵀: «ولا يقطع أحدٌ منهما على الآخَر كلامه في إثباته وإن فهم مقصوده من بعضه... وليس ذلك بفضيلةٍ؛ إذِ المعاني بعضها مرتبطٌ ببعضٍ، وبعضها دليلٌ على بعضٍ»[٣].

٣- الرفق والتَّلطُّف والحلم:





وهي آدابٌ مهمَّةٌ يُحتاج إليها عامَّةً، وتشتدُّ الحاجة إليها في موضع المناظرة والمجاذبة خاصَّةً؛ أمَّا الرِّفق «فإنَّ الله يُحِبُّه في الأمر كلِّه»[٤] ولا سيَّما في مواضع المحاجَّة والمشاحَّة والمناظرة؛ فإنَّ الرِّفق يزينها، وتركه يشينها[٥]؛ وكذلك الحلم الذي هو «الطُّمأنينة عند سَوْرة الغضب»[٦]

---

(١) ينظر: «الواضح» لابن عقيل (١/ ٥٢٣)، «المنهاج» للباجي (ص٩). وينظر: «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (ص٢٣٠)، «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٩٣)، «الرشيدية» (ص٨٤).

(٢) وينظر: «الكافية» للجويني (ص٥٣٥).

(٣) «عَلَم الجَذَل» للطوفي (ص١٣). وينظر: «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (ص٢٢٤، ٢٣٦)، «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٦) ومسلم (٢١٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

(٦) «التعريفات» للجرجاني (ص٩٢).



ممَّا تشتدُّ الحاجة إليه؛ والرِّفق والحلم أدبان كريمان يقتضيان التَّلطُّف بالمناظر، وإقالته إذا أراد الإقالة، قال ابن حزم ﷺ في «التقريب لحد المنطق» (ص١٨٦): «فإنْ أخطأ أحدهما وأراد الإقالة فذلك له، وواجبٌ على الآخَر أن يقيله؛ لأنَّ المرء ليس قوله جزءًا منه، لكنَّه واجبٌ عليه ترْك الخطأ إذا عرف أنَّه خطأٌ، فالمانع من الإقالة ظالمٌ مشغِّبٌ جاهلٌ».

ومن الرِّفق بالمناظر: المسامحة في هفوته، والتَّلطُّف في الاعتراض عليه أو نقض كلامه وبيان زلَّته، «فإنْ أصرَّ أمسك عنه، إلَّا أن يكون ذلك الزَّلل ممَّا يحاذر استقراره عند السَّامعين، فينبِّه على الصَّواب فيه بألطف الوجوه جمعًا بين المصلحتين»[١]، قال الطُّوفيُّ ﷺ في «عَلَم الجَذَل» (ص١٣): «ولْيُلِنْ كلٌّ منهما لخصمه الكلام ولا يُغْلِظ عليه، وليتلقَّ ما يصدر عنه بقبولٍ ولطفٍ وتحسينٍ، مثل أن يقول له: ما ذكرته حسنٌ مُتَّجِه، لكن يَرِد عليه كذا، أو يعارضه كذا»، ومثل هذه المناظرة أدعى إلى القبول، وترك العناد، وإقامة الحجَّة، وإزالة الوحشة، وإطفاء نار العصبيَّة[٢].

ومن موجبات أدب الحلم إعراض المناظر «عمَّا يسمع مِن الأذى والنَّبز، وألَّا يشغب إذا شاغبه خصمه، ولا يردَّ عليه إذا أربى في كلامه، بل يستعمل الهدوء والوقار، ويقصد مع ذلك لوضع الحجَّة في موضعها؛ فإنَّ ذلك أغلظ على خصمه من السَّبِّ، وربَّما أراد الخصم باستعمال الشَّغب قطع خصمه، وأن يشغل خاطره عن إقامة حجَّته»[٣].

٤- الإنصاف:

ويُراد به: رعايةُ كلِّ مناظرٍ لمعنى العدالة في نظر الحُجَج والأدلَّة والبراهين الصَّحيحة؛ فلا يقابلها بالتَّسفيه، ولا يدفعها بالتَّشغيب أو المغالطة، بل يتلقَّاها بما تستحقُّه من النَّظر؛ فإمَّا أن يعترض عليها اعتراضًا علميًّا سليمًا، أو ينقضها نقضًا صحيحًا، وإما أن يقرَّ بها ويذعن لها، ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، «وهذا من الكلام المنصف الذي كلُّ مَن سمعه مِن مُوالٍ أو مُنافٍ قال لمن خوطِب به: قد أنصفك صاحبك؛ وهو أدعى

(١) «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لسبط ابن الجوزي (ص١٣٤). وينظر: «الكافية» للجويني (ص٥٣٥).

(٢) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩٣)، «الموافقات» للشاطبي (٢/ ١٦٧).

(٣) «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٩٢).





لقلَّة شغب الخصم، وفَلِّ شوكته بالهُوينا»[١]، وقد قرَّر أهل العلم أنَّ «المناظرة والمحاجَّة لا تنفع إلَّا مع العدل والإنصاف»[٢].

والإنصاف أمارةٌ على تواضع المناظر وسهولة انقياده للحقِّ عند ظهوره، ولا سيَّما أنَّ المناظرة «أشبه بمشاورةٍ في مشكلةٍ علميَّةٍ، وتقليب وجهات النَّظر للوصول إلى حلِّ سديدٍ في شأنها»[٣]، فـ«إذا بان له الحقُّ أذعن له وانقاد إليه؛ فإنَّ الغرض بالنَّظر إصابة الحقِّ»[٤].

قال الغزاليُّ رحمه الله في «إحياء علوم الدِّين» (١/ ٤٤): «ويرى رفيقه مُعِينًا لا خصمًا، ويشكره إذا عرَّفه الخطأ وأظهر له الحقَّ، كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالَّته فنبَّهه صاحبه على ضالَّته في طريق آخَر، فإنَّه كان يشكره ولا يذمُّه، ويُكْرِمه ويفرح به، فهكذا كانت مشاورات الصَّحابة رضي الله عنهم».

والإنصاف خلاف المكابرة؛ فإنَّها «وظيفةٌ مردودةٌ، لا تُسمع ولا تُقبل»[٣]، وهي مستلزمةٌ لبطر الحقِّ وجحده، و«مَن بطَرَ الحقَّ فجحده، فإنَّه يضطرُّ إلى أنْ يقرَّ بالباطل»[٦].

ومِن إنصاف المتناظرين عدم الاغترار بشهادة الحاضرين أو مدحهم لأحدهما دون الآخَر إلَّا أن يكونوا علماء في مقام التَّحكيم؛ لأنَّ ذلك قد يكون نابعًا من مجرَّد الموافقة في المشرب أو الطَّريقة أو المذهب أو المعتقد، قال ابن حزم رحمه الله في «التَّقريب لحدِّ المنطق» (ص١٨٦): «وليست شهادة الحاضرين بالغلبة لأحدهما شيئًا؛ إذْ قد يكونون موافقين في رأيهم لرأيه الذي شهدوا له فسبيلهم وسبيله واحدٌ، والإنصاف في النَّاس قليلٌ، وقد يكونون غير محصِّلين ما يقولون ولا فهماء بما يسمعون وهذا كثيرٌ جدًّا»[٧].



٥- ترك التَّعمُّق في الواضحات:



فإذا كان المناظر عالِمًا بقصد المناظرة، واستبانة ما التبس منها، فلا ينبغي لمناظره التَّعمُّق في العبارة بدعوى الإيضاح؛ لأنَّه بذلك يطوِّل على

---

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٠٩). وينظر: «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (ص٢٣٠)، «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٩٢).

(٣) ينظر: «شفاء الغليل» للغزالي (ص٣٨٣-٣٨٤).

(٤) «المنهاج» للباجي (ص١٠). وينظر: «عيار النظر» لأبي منصور البغدادي (ص٢٣٥).

(٣) «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص٢٧٤).

(٦) «جامع المسائل» لابن تيمية - المجموعة السادسة (١/ ٢٢٨).

(٧) وينظر: «البرهان في وجوه البيان» لأبي الحسين الكاتب (ص١٨٩، ١٩٢).

مناظرِه وعلى نفسه، بل يقصد بأسهل العبارات إلى لُبِّ الحكم، وما هو المعتمَد؛ ليكون أبعد عن الاشتغال بما يُعْيي ويُضْجِر[(١)].

٦- حفظ المودَّة وعدم إفسادها بالخلاف:

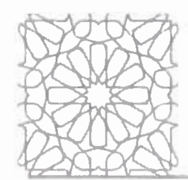
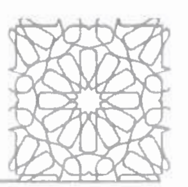


وهذا الأدب ممَّا تجدر صيانته ولا سيَّما بعد المناظرة، وسواءً اتَّفق المتناظران في الحكم أو اختلفا؛ فإنَّ العلم رَحِمٌ بين أهله، والبرُّ مندوبٌ إلى استعماله مع الموافقين والمخالفين ما لم يعتدوا؛ قال يونس الصَّدفيُّ: «ما رأيت أعقل من الشَّافعيِّ، ناظرته يومًا في مسألةٍ، ثمَّ افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثمَّ قال: «يا أبا موسى! ألَا يستقيم أن نكون إخوانًا وإنْ لم نتَّفق في مسألةٍ؟»»[(٢)]، ويحكي ابن القيِّم رحمه الله في «الصَّواعق المُرسَلة» (٢/ ٥١٨) حال الصَّحابة في المناظرة وبعدها، فيقول: «كانوا كلٌّ منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثمَّ يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبَّة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنًا، ولا ينطوي له على معتبةٍ ولا ذمٍّ، بل يدلُّ المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنَّه خيرٌ منه وأعلم منه».



(١) ينظر: «الكافية» للجويني (ص٥٣٣).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ٣٠٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ١٦).

ثانيًا: نماذج المناظرة

بعد دراسة أساسيَّات علم المناظرة فإنه يحسن الاطلاع على عدد من المناظرات التطبيقية، وهي على نوعين باعتبار الوقوع:

- **حقيقيَّة**: كالتي دوَّنها الرَّازيُّ في كتابه عن المناظرات التي وقعت له مع أهل العلم في البلاد التي زارها، ومن ذلك أيضًا ما نقله أئمَّة التَّراجم كما في «طبقات الشَّافعيَّة» لابن السُّبكيِّ، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجبٍ.
- **وافتراضيَّة**: تهدف إلى تقريب العلم لطلبته، ويذكر العلماء هذا الأسلوب في كتبهم، بإيراد اعتراضاتٍ على لسان معترضٍ بقولهم: (فإن قلتَ) ثمَّ يجيبون عنه، ومن ذلك المناظرات الافتراضيَّة التي جمعها الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعديُّ ﷺ في كتابه «المناظرات الفقهيَّة»، وعقدها بين شخصين افتراضيَّين دعا أحدهما بالمتوكِّل على الله، والآخَر المستعين بالله.

وفيما يلي نماذج من هذه المناظرات الحقيقيَّة والافتراضيَّة، سواءً أكانت قديمةً أم حديثةً، مع مراعاة اختصارها، فالمقصود الإشارة دون تطويل العبارة:

النَّموذج الأوَّل: مناظرةٌ بين الإمام الشَّافعيِّ وإسحاق بن راهَوَيْه ﷺ في بيوت أهل مكَّة: هل تُملَك وتكرَى أو لا؟

وكان الشَّافعيُّ يقول بأنَّها تُملَك وتُؤجَّر، بخلاف إسحاق، وكان الشَّافعيُّ تساهل في المناظرة مع إسحاق حتَّى قال بعض أصحاب إسحاق قولًا يَظهر منه أنَّه استخفَّ بالشَّافعيِّ، فلمَّا ظهر ذلك للشَّافعيِّ عاد فناظر على الجادَّة؛ والمقصود من هذه المناظرة وما دار فيها القدْر التَّالي:

قال الشَّافعيُّ: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، فنسب الدِّيار إلى مالكها أو إلى غير مالكها؟! وقال النَّبيُّ ﷺ يوم فتح مكَّة: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ.. وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»[1]، فنسب الدِّيار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

واشترى عمر بن الخطَّاب دارًا للسِّجن مِن مالكٍ أو من غير مالكٍ؟! وقال النَّبيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟!»[1].

قال إسحاق: فقلت: الدَّليل على صحَّة قولي أنَّ بعض التَّابعين قال به.

فقال الشَّافعيُّ لبعض الحاضرين: مَن هذا؟ فقيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ!

فقال الشَّافعيُّ: أنت الذي يزعم أهل خُرَاسَان أنَّك فقيههم؟!

قال إسحاق: هكذا يزعمون!

فقال الشَّافعيُّ: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت آمر بعرك أذنيه، أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم؛ وهل لأحدٍ مع رسول الله ﷺ حُجَّةٌ؟!

فقال إسحاق: اقرأ ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

فقال الشَّافعيُّ: هذا في المسجد خاصَّةً!

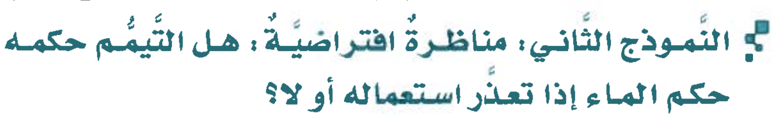
قال إسحاق: لما عرفت أنِّي أفحمت، قُمت![2]

وفي هذه المناظرة من الآداب والفوائد:

١- عدم الاستخفاف بالمناظر لعدم سابق معرفته، بل ينبغي إعطاء المناظر قدره، وامتثال الأدب معه، سواء من المناظر نفسه، أو من الحاضرين.

٢- أنَّ المتناظِرَين إذا كانا يتَّفقان على أصلٍ من الأصول، فللآخَر إذا خالفه أن يلزمه به، لا سيَّما إذا خفي عليه.

٣- أنَّ من علامات الإفحام في المناظرة العجز عن الرَّدِّ مع القيام عنها.



النَّموذج الثَّاني: مناظرةٌ افتراضيَّةٌ: هل التَّيمُّم حكمه حكم الماء إذا تعذَّر استعماله أو لا؟

مناظرة في المسح على العمامة | الحطاب

قال المتوكِّل على الله: التَّيمُّم إذا عُدِم الماء أو تعذَّر استعمالُه حكمُه حكمُ الماء في إباحة الصَّلاة ونحوها من العبادات المتوقِّفة على الطَّهارة، إلَّا أنَّ طهارته طهارةُ ضرورةٍ تقدَّر بقدْرها، فتبطل بخروج الوقت ودخوله، ومَن تيمَّم لشيءٍ لم يستبح ما هو أعلى منه، وإنَّما هو يستبيح ما هو مثله ودونه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) نقلها ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٨٩).

والسَّبب في ذلك: أنَّ الشَّارع لم يجعله طهارةً إلَّا في حال الضَّرورة، وإذا كان كذلك تقدَّر بقدْرها، وقصر عن وصوله إلى طهارة الماء من كلِّ وجه.

ويدلُّ على ذلك: أنَّ الشَّارع لم يجعله رافعًا للأحداث، بل إذا وجد الماء -وكان قد تيمَّم لحدثٍ أصغر أو أكبر- عاد إليه حدثه، ولزمه رفعه بالماء إلَّا في قولٍ شاذٍّ لا يُنظَر إليه، فدلَّ ذلك على ما ذكرنا، وأنَّه لا يقوم مقام الماء مِن كلِّ وجهٍ.

فقال المستعين بالله: بل التَّيمُّم حكمه حكم الماء من كلِّ وجهٍ؛ فإنَّ الله تعالى جعله نائبًا مَنابه عند عدمه أو تعذُّر استعماله، ومقتضى ذلك: أنَّه نائبٌ منابه في كلِّ شيءٍ، وأنَّه إذا تيمَّم لم تنتقض طهارته إلَّا بأحد نواقض الطَّهارة، فلا تنتقض بدخول الوقت ولا خروجه، ومن تيمَّم لشيءٍ استباحه واستباح ما هو فوقه وما هو دونه.

والدَّليل على ذلك: أنَّ الله جعله قائمًا مقام الماء عند جواز العدول إليه، وذلك دليلٌ على ما قلنا.

وأيضًا: إذا تطهَّر العبد بالتُّراب، فالأصل بقاء طهارته حتَّى يأتي ما يدلُّ على فسادها وانتقاضها، فأيُّ نصٍّ دلَّ على أنَّها تبطل بدخول الوقت وخروجه وأيُّ سببٍ يدعو إلى ذلك؟

ويؤيِّد هذا: أنَّ التَّيمُّم بدل طهارة الماء، فالإجماع على أنَّ البدل له حكم المبدَل في كلِّ أحكامه.

وما استدللتم به من كونه طهارة ضرورةٍ فنحن أوَّل قائلٍ به، ولكن فيما دلَّ عليه الشَّرع وهو أنَّه ضرورةٌ -يعني عند عدم الماء أو تعذُّر استعماله بمرضٍ أو نحوه-، وأمَّا كونه يضيق فيه هذا التَّضييق الذي قلتم، فلم يدلَّ عليه الشَّرع بوجهٍ.

ثمَّ أنتم ناقضون لما قلتم؛ فإنَّكم تقولون: إذا تيمَّم للفرض صلَّى كلَّ وقته فروضًا ونوافلَ، فلو كانت طهارته اضطرارًا من كلِّ وجه، لوجب عليه أن يقتصر فقط على الفرض، ولا يزيد في صلاته على ما يحصل به المقصود الواجب، ولا قائل بهذا ولله الحمد؛ فعُلِم أنَّه طهارةُ اضطرارٍ في جوازه وابتدائه، لا بعد ذلك، بل هو طهارة كاملةٌ تامَّةٌ، ويدلُّ على هذا: أنَّ الشَّارع سمَّاه طهارةً في عدة أحاديث، فكونه طهارة يثبت له ما يثبت للطَّهارة التَّامَّة، فقوله تعالى بعد ذِكْر طهارة الماء والتُّراب: ﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[1] .. وما أشبه ذلك، وذلك كلُّه صريحٌ أنَّ التَّيمُّم طهارةٌ تامَّةٌ عند وجود شرطه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).



وأمَّا كون المتيمِّم إذا وجد الماء عاد إليه حدثه، فالأمر كذلك، فإننا لم نقل: حكمه حكم طهارة الماء إلَّا عند عدم الماء ونحوه، فأمَّا الماء المقدور على استعماله؛ فإنَّ وجود طهارة التَّيمُّم في هذا الحال كعدمها فلا يبتديها، وإن كانت موجودة بطلت، وهذا كما ذكرتم قول جميع علماء الأمَّة، إلَّا قولًا شاذًّا قد دلَّ الدَّليل على بطلانه.

وإذا اتَّضح أنَّه طهارةٌ تامَّةٌ بوجود شرطه، فمتى تيمَّم لنفلٍ استباح الفرض، وما دامت طهارته باقيةٌ ولم يحصل له ناقضٌ شرعيٌّ، فإنَّه يستبيح به كلَّ العبادات.

فقال المتوكِّل على الله: الآن تبيَّن لي رجحان هذا القول، وأنَّ القول الذي قلته أنا في غاية الضَّعف، وقد تعجَّبتُ من عدم اتِّضاحه لي سابقًا، مع أنَّه بأدنى نظرٍ وتأمُّلٍ يظهر الصَّواب في هذه المسألة، ثمَّ نظرت إلى السَّبب الذي أوجب عدم اتِّضاحه فوجدته التَّسليم المجرَّد لقولٍ نشأت عليه، وأخذته على علَّاته، واقتديت فيه بأئمَّةٍ أعلامٍ لم أبلغ في العلم عشر معشار ما بلغوا، وكلُّهم مجتهدون نرجو الله ألَّا يعدمهم أجرًا أو أجرين، وهذا السَّبب من أعظم الموانع والحجاب للعلم، وإنَّما البصيرة وانطلاق الفكر وارتقاء النَّظر إنَّما هو بالتَّفكير والتَّأمُّل بمآخذ الأقوال وبراهينها، ومقابلة بعضها ببعضٍ والتَّصميم التَّامِّ على الانقياد لما ترجَّح عندك، ولله الحمد والمنَّة[1].

■ **وفي هذه المناظرة من الآداب والفوائد:**

١- أهمِّيَّة الاستدلال، وأنَّه سببٌ قويٌّ في ظهور الحقِّ.

٢- أهمِّيَّة الإنصاف بين المتناظرين الذي يبدو بأمورٍ، منها حُسْن الإصغاء لحجَج المناظر والتَّأمُّل فيها.

٣- الرُّجوع للحقِّ إذا ظهر والتَّسليم به مع تقدير أصحاب القول المخالف واحترامهم.



النَّموذج الثَّالث: مناظرة محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ والشَّافعيِّ رحمهما الله في الغصب



قال محمَّد بن الحسن: بلغني أنَّك تخالفنا في الغصب!

فقال الشَّافعيُّ: أصلحك الله! إنَّما هو شيءٌ أتكلَّم به على المناظرة.

قال محمَّد بن الحسن: لقد بلغني غير هذا، فناظرني، أو كلِّمني فيها.

فقال الشَّافعيُّ: إنِّي أُجلُّك عن المناظرة!

---

(١) «المناظرات الفقهية» لعبد الرحمن السعدي -ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي- (ص٣٧٢ - ٣٧٤).



قال محمَّد بن الحسن: لا بدَّ من ذلك: ما تقول في رجلٍ اغتصب من رجلٍ سَاجَةً[(١)]، فبنى عليها جدارًا، وأنفق عليه ألف دينارٍ، فجاء صاحب السَّاجة، فأثبت بشاهدين عدلين أنَّ هذه السَّاجة ساجَتُه، وأنَّ هذا اغتصبه عليها، وبنى عليها هذا البناء.

قال الشَّافعيُّ: أقول لصاحب السَّاجة: ترضى أنْ تأخذ قيمتها؟ فإنْ رضي، وإلَّا قلعت البناء، ودفعت إليه ساجتَه.

قال محمَّد بن الحسن: أليس قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[(٢)]؟

قال الشَّافعيُّ: ومن ضرَّه؟ وهو ضَرَّ نفسه!؟

قال محمَّد بن الحسن: ما تقول في رجلٍ اغتصب من رجلٍ خيطًا من إبرِيسَم[(٣)]، فخاط به بطنه، فأثبت صاحبُ الخيط شاهدين عدلين: أنَّ هذا اغتصب هذا الخيط، أكنت تنزع الخيط مِن بطنه؟!

قال الشَّافعيُّ: لا.

قال محمَّد بن الحسن: قد تركتَ قولك! فقال أصحابه: قد تركت قولك!

فقلت: لا تعجلوا.

قال محمَّد بن الحسن: فما تقول في رجلٍ اغتصب من رجُلٍ لَوْحًا، فأدخله في سفينةٍ في لُجِّ البحر، فأثبت صاحب اللَّـوح شاهدين عدلين، أكنت تَنزِعُ اللَّوحَ من السَّفينة؟

قال الشَّافعيُّ: لا.

قال محمَّد بن الحسن: الله أكبر! قد تركت قولك.

قال الشَّافعيُّ: أرأيت لو كان الخيط خيط نفسه أراد أن ينزعه مِن بطنه ويقتل نفسه، أمباحٌ له ذلك أمْ مُحرَّمٌ عليه؟

قال: بل مُحَرَّمٌ عليه.

قال الشَّافعيُّ: أفرأيت لو كان اللَّوحُ لوحَ نفسه أراد أن ينزعه في البحر، أمباحٌ له ذلك أم محرَّمٌ عليه؟

---

(١) قطعة خشبة مربعة مصنوعة من شجر الساج، يُجلَب من الهند. «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) واللفظ له، وأحمد (٢٢٧٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٩٩)، وأعله ابن عساكر، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٤٨)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٨٢) بالانقطاع، وحسنه ابن الصلاح بمجموع طرقه. ينظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٢١١).

(٣) أي الحرير. «المحكم» لابن سِيدَه (٨/ ٦٥٦).

قال محمَّد بن الحسن: بل محرَّمٌ عليه.

قال الشَّافعيُّ: أفرأيت السَّاجة لو كانت ساجة نفسه أراد أن ينزعها فيهدم البناء عليها، أمحرَّمٌ عليه أو مباحٌ له؟

قال محمَّد بن الحسن: بل مباحٌ له.

قال الشَّافعيُّ: يرحمك الله! تقيس مباحًا بمحرَّمٍ؟

قال محمَّد بن الحسن: وكيف تصنع بصاحب السَّفينة؟

قال الشَّافعيُّ: آمره أن يقْرُب إلى أقرب المراسي التي لا يهلك هو فيها وأصحابُه، وأقول له: انْزِع اللَّوحَ فادفعه إلى هذا، وأصلح أنت سفينتك واذهب.

ثمَّ قال الشَّافعيُّ: ما تقول في رجلٍ من بني فلانٍ -ذكر أقوامًا أشرافًا- اغتصب رجلًا من الزِّنْج على جاريةٍ، فأولدها عشرةً، كلُّهم قد قرؤوا القرآن، وقضوا بين المسلمين أشرافًا، وخطبوا على المنابر، وأثبت صاحب الجارية شاهدين عدلين أنَّ هذه الجارية له، غَلبه عليها وأولدَها الأولادَ، بم كنت تَحكُم؟

قال: أردُّ الجارية عليه، وأحكم بأولادها رقيقًا له؟

قال الشَّافعيُّ: ما لَكَ لم تقل هذا في الخشبة؟! أنشدك الله! أيَّتهما أعظم ضررًا أنْ قلعت السَّاجة؟ أو حكمت بولدها رقيقًا؟

فترك محمَّدُ بن الحسن قوله، ورجع إلى قول الشَّافعيِّ رحمهما الله[1].

- **وفي هذه المناظرة من الآداب والفوائد:**

١- تحرير القضيَّة المختلَف فيها بين المتناظِرَين.

٢- تقدير المتناظِرَين لبعضهما البعض.

٣- السَّماحة في المناظرة مع قوَّة الحجَّة والإلزام.

٤- جودة التَّمثيل والتَّصوير.

٥- الرُّجوع للحقِّ عند ظهوره.

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ١٠٧-١١١).

النَّموذج الرَّابع: مناظرة إبراهيم عليه السلام لقومه الواردة في سورة الأنبياء (الآيات: ٥٢ - ٧٠) مع عرض الإمام الطُّوفيِّ لها[١]

- إذْ قال لهم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ -أي: الأجسام- ﴿ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ أي: مجتمعون على عبادتها؟!

وهو استفهام نفيٍ وإنكارٍ، أي: ليست هذه أهلًا أنْ تُعبَد، فدعوها، واعبدوا اللهَ خالقكم وخالقها!

- فأجابوا بشبهة التَّقليد، فقالوا: ﴿وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ يعني: ولو لم تكن أهلًا للعبادة لمَا عبدوها؛ إذِ اتِّفاق الجمِّ الغفير مِن العقلاء على تعاقب الأزمنة على الباطل ممتنعٌ عادةً.
- فأجابهم بالقدح في دلالة التَّقليد وفيمَن قلَّدوه بقوله: ﴿لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾، أي التَّقليد لا يصادم البراهين القواطع على التَّوحيد، واتِّفاق الجمِّ الغفير على الباطل ليس ممتنعًا في العادة، بل هو بعيدٌ بشرط استناده إلى حجَّةٍ، أمَّا بمجرَّده، فلا يمتنع ولا يبعد، وإلَّا فقد لزم آباءكم ترك الشِّرك اقتداءً بآدم والجمِّ الغفير بعده من الموحِّدين.
- فلمَّا صدَّقهم في مقام النَّظر، تردَّدوا: إمَّا في صحَّة ما يدعو إليه، أو في كونه جادًّا، فقالوا: ﴿أَجِئۡتَنَا بِٱلۡحَقِّ أَمۡ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ﴾، أي: أحقٌّ ما تقوله أم تمازحنا وتلعب معنا؟!
- فأجاب بقوله: ﴿بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أي لست بلاعبٍ، بل جادٌّ فيما أقول، شاهدٌ على صحَّته؛ وكان هؤلاء معطِّلةٌ، لا يعرفون إلهًا إلَّا أوثانهم، فدلَّهم على وجود الإله الحقِّ بوجود السَّماوات والأرض استدلالًا بالأثر على المؤثِّر، وانقطعت المناظرة في هذا المجلس.
- ثمَّ قال في نفسه: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ﴾، وكان لهم عيدٌ يجتمعون إليه، فتخلَّف عن عيدهم ليكسر أصنامهم ﴿فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا﴾ أي قِطَعًا ﴿إِلَّا﴾ صنمًا ﴿كَبِيرًا لَّهُمۡ﴾ فلم يكسره، وعلَّق القَدُوم في عنق ذلك الصَّنم.

---

(١) «علم الجذل» للطوفي (ص١٦١-١٦٣).





- فلمَّا رجعوا ورأوا ما حلَّ بأصنامهم ﴿قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، أي وضع الإهانة والأذى غير موضعها -على زعمهم-؛ لأنَّ الآلهة تستحقُّ الإكرام لا الإهانة! ﴿قَالُواْ﴾ يعني بعضهم لبعضٍ: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ يعني الأصنام ﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾، أي يذمُّها ويعيبها وينهى النَّاس عنها، فخليقٌ أنَّه الذي فعل بها هذا، وليس المراد من ذلك أنَّهم سمعوه يقول: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾؛ لأنَّهم لو سمعوا ذلك منه لاحترزوا عليها منه، ﴿قَالُواْ فَأْتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ﴾، أي ظاهرًا بينهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾، أي ما يجري منَّا ومنه، أو لعلَّ عند أحدٍ منهم عِلمًا مِن أمره، فيشهد به عليه، فأتوا به ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾.

- ﴿قَالَ بَلْ﴾، أي ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ يعني الصَّنم الكبير، وهذا القَدُوم معلَّقًا في عنقه أمارةً على أنَّه فعله، وإنَّما كسر الأصنام الصِّغار غيرةً منه أن يعبد معه غيره، وإن كنتم لا تصدِّقون ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾!! وكان له في ذلك عليهم إلزامان؛ أحدهما: أنَّ هذا الصَّنم كما يغار من عبادة غيره معه، كذلك الله ﷻ لا يرضى أن يعبد معه غيره. الثَّاني: ما صرَّح به بعد من توبيخهم على عبادة ما لا ينطق ولا يضرُّ ولا ينفع ولا عن نفسه يدفع.

- ﴿فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، أي تدبَّروا ما نبَّههم عليه إبراهيم ﴿فَقَالُوٓاْ﴾، أي بعضهم لبعض ﴿إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ حيث تعبدون ما هذه صفته مِن العِيِّ والعجز، ﴿ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾ رجعوا إلى عنادهم وألزموه تكليف ما لا يطاق، أي أنت أحلتنا بالجواب والسُّؤال على جمادٍ لا ينطق وذلك محالٌ؛ لأنَّ النُّطق شرطه الحياة والعقل، فقد كلَّفتنا ما لا يطاق؛ فتمَّت لإبراهيم الحُجَّة عليهم.

- وقال ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، أي أنا لم أكلفكم محالًا، بل ألزمتكم المحال، وهو عبادتكم عاجزًا عييًّا؛ فلمَّا انقطعوا عن الجدال، رجعوا إلى الظُّلم والعناد، فقالوا: ﴿حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ﴾، فردَّ اللهُ ﷻ كيدَهم بما ذُكِر.

وفي هذه المناظرة من الآداب والفوائد:

١- مراعاة التَّدرُّج في عرض الحُجَج.

٢- استدراج المناظر باستعمال الحجج والبراهين حتَّى يسلِّم أو يعجز.

٣- عدم المداهنة في عرض الحقائق وعدم المسامحة فيها خاصَّةً مع عناد المناظر وإصراره على إخفائها.

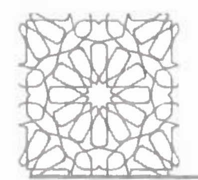
٤- التَّيقُّظ لشبهات المناظر مع عدم التَّسليم بها، بل نقضها وبيان فسادها.

٥- استعمال الأدلَّة الواضحة والأقيسة القريبة لفَهم المناظر وثقافته وعرفه.

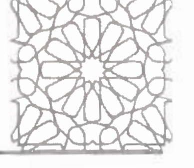
٦- الصَّبر على المناظر واستعمال الحلم معه رغم إيذائه ومعاندته واستعلائه وجهله.

٧- صاحب الحجَّة يكتفي بها أمَّا العاجز فلا تكفيه حتَّى يضمَّ إليها القوَّة والإيذاء.





الأنشطة



النَّشاط الأوَّل:

بعد دراستك لآداب المناظرة: استنبط الآداب التي تدلُّ عليها النُّصوص التَّالية:

النَّصُّ	الآداب
﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].	
﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦].	
قول النَّبيِّ ﷺ: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان». [أخرجه البخاريُّ (٧١٥٨)، ومسلمٌ (١٧١٧)].	
قول النَّبيِّ ﷺ: «ليس الشَّديد بالصُّرعة إنَّما الشَّديد الذي يملك نفسه عند الغضب». [أخرجه البخاريُّ (٦١١٤)، ومسلمٌ (٢٦٠٩)].	
قال الإمام أحمد: «لم يعبُر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنَّ النَّاس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا». [تاريخ بغداد للخطيب البغداديِّ (٧/ ٣٦٢)].	

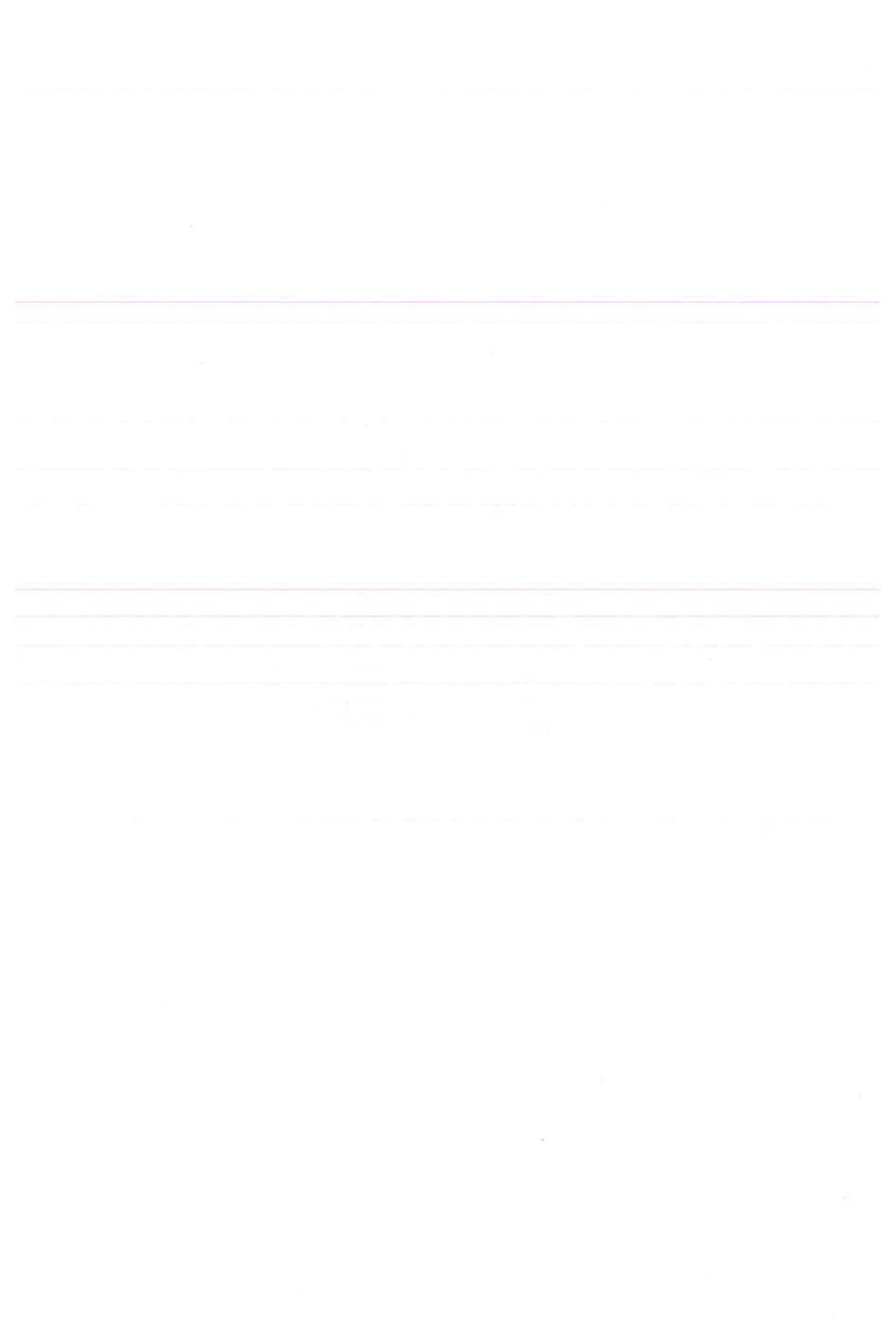
النَّشاط الثَّاني:

استنبط الفوائد والآداب من النَّماذج التَّالية:

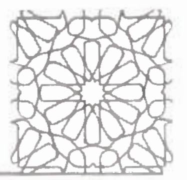
النَّموذج	الأدب والضَّابط
ذُكر أنَّ الشَّافعيَّ وأبا عبيدٍ تناظرا في القرء، فكان الشَّافعيُّ يقول: إنَّه الحيض، وأبو عبيد يقول: إنَّه الطُّهر؛ فلم يزل كلٌّ منهما يقرِّر قوله حتَّى تفرَّقا وقد انتحل كلُّ واحدٍ منهما مذهب صاحبه، وتأثَّر بما أورده من الحجج والشَّواهد. [طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكيِّ (٢/ ١٥٩)].	
قال العبَّاس العنبريُّ: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه عليُّ بن المدينيِّ راكبًا على دابَّةٍ، فتناظرا في الشَّهادة وارتفعت أصواتهما حتَّى خفت أن يقع بينهما جفاءٌ، وكان أحمد يرى الشَّهادة بالجنَّة لمن شهد بدرًا أو الحديبية أو لمن جاء فيه أثرٌ مرفوعٌ، وعليٌّ يأبى ولا يصحِّح في ذلك أثرًا، فلمَّا أراد عليٌّ الانصراف، قام أحمد فأخذ بركابه. [جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٦٨)].	
اجتمع متكلِّمان، فقال أحدهما: هل لك في المناظرة؟ فقال: على شرائط: ألَّا تغضب، ولا تعجب، ولا تشغب، ولا تحكم، ولا تُقبل على غيري وأنا أكلِّمك، ولا تجعل الدَّعوى دليلًا، ولا تجوِّز لنفسك تأويل آيةٍ على مذهبك إلَّا جوَّزت إلي تأويل مثلها على مذهبي، وعلى أن تؤثر التَّصادق، وتنقاد للتَّعارف، وعلى أنَّ كلًّا منَّا يبني مناظرته على أنَّ الحقَّ ضالَّته والرُّشد غايته. [محاضرات الأدباء ومحاورات الشُّعراء والبلغاء للرَّاغب الأصفهانيِّ (١/ ١٠٤)].	



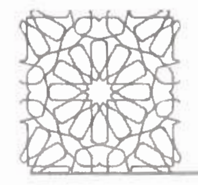

فهرس المصادر والمراجع







فهرس الموضوعات

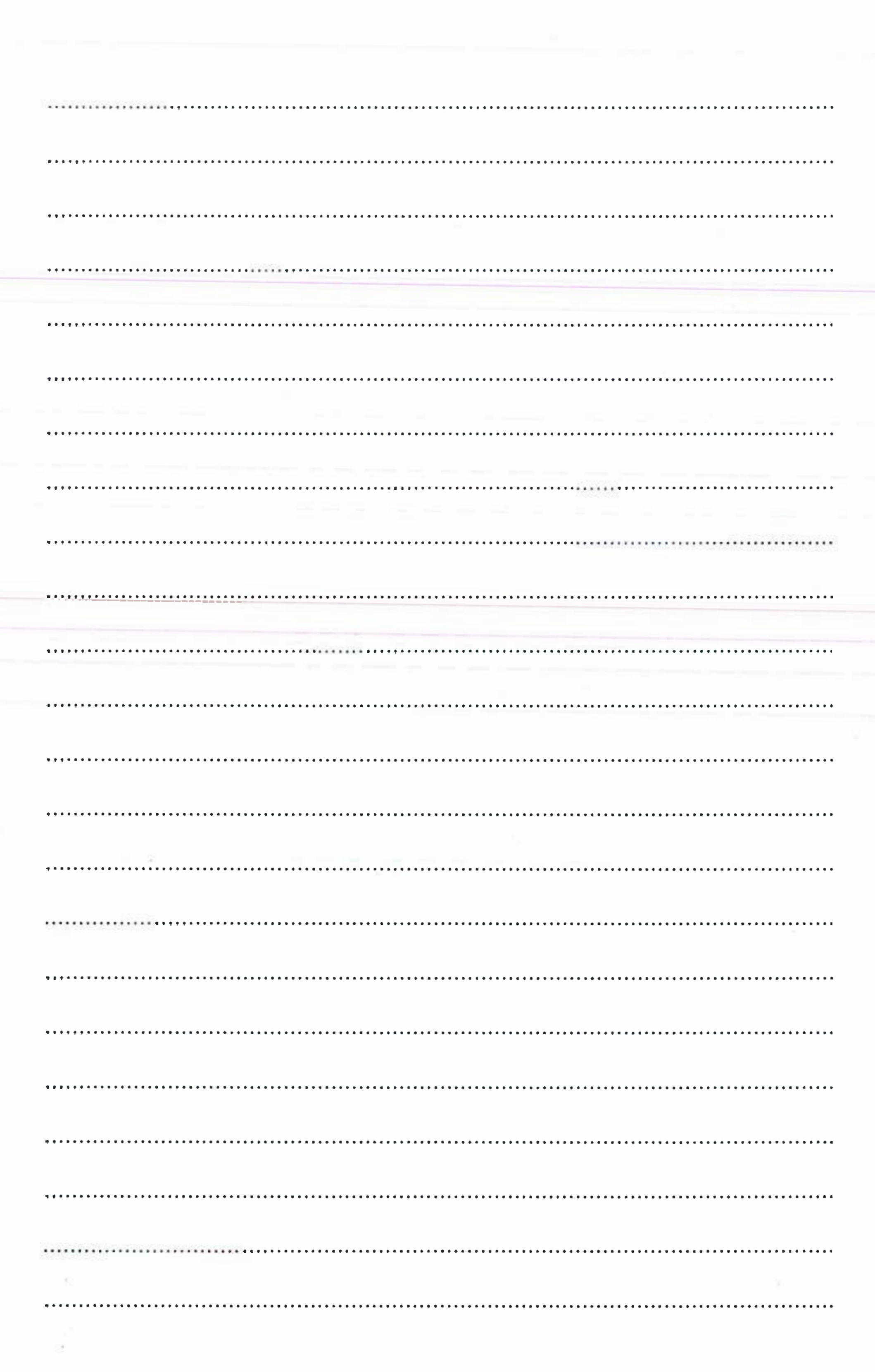


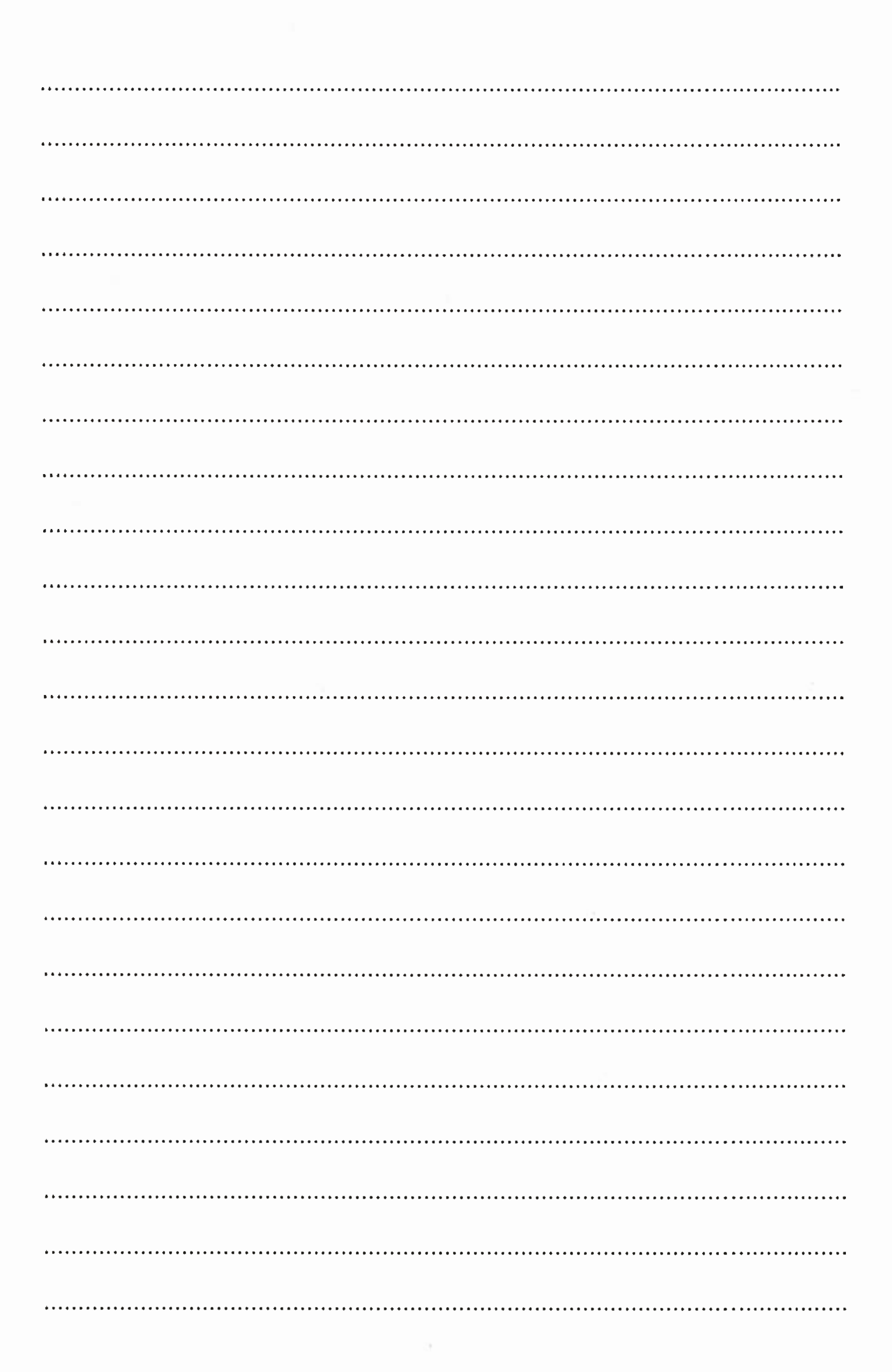
القسم الثَّاني: المناظرة

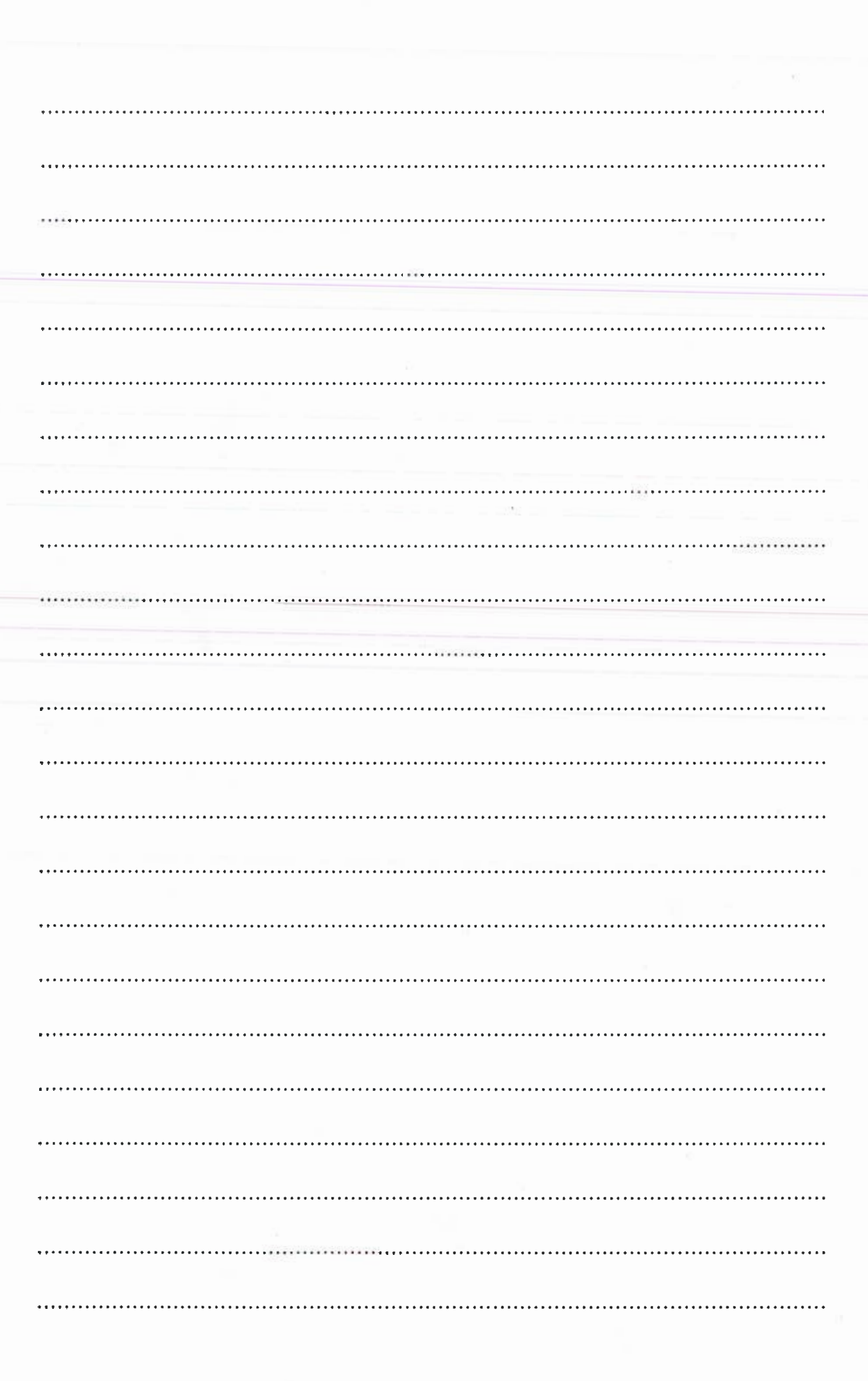












- استيعاب مفردات مقرر (الخلاف والمناظرة) في كليات الشريعة، وفق معايير هيئة الاعتماد الأكاديمي.

- الكتابة بأسلوب يجمع بين تيسير المعلومة وعمقها ودقتها؛ ليناسب مرحلة الطلاب في الجامعة.

- العناية بالأمثلة، والتقسيمات، وحسن العرض.

- إعداد وتحكيم الكتاب من نخبة من المتخصصين الأكاديميين.

- إثراء الكتاب بعدد من القراءات الإثرائية، التي تزيد تحصيل الطالب.

- وضع أنشطة استهلالية تشويقية، وأنشطة ختامية تنمي المهارات العليا وتحفز جانب التعليم الذاتي.




9 786038 348499 >